الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي البليدة2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية

العنوان:

دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية– دراسة حالة الجزائر 2010–2020

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د في المحاسبة والمالية

تخصص: محاسبة وجباية

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

ذهيبة ابتسام أ/د. قراش محمد

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د شارفي ناصر	البليدة 02	رئيسا
أ.د قراش محمد	البليدة 02	مشرفا ومقررا
أ.د ونادي رشيد	البليدة 02	ممتحنا
أ.د طالبي محمد	البليدة 02	ممتحنا
أ.د حراش ابراهيم	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	ممتحنا
د.لجناف عبد الرزاق	جامعة الجزائر 03	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

العنوان:

دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية– دراسة حالة الجزائر 2010–2020

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في المحاسبة والمالية

تخصص: محاسبة وجباية

إعداد الطالبة: تحت إشراف:
ذهيبة ابتسام أ/د. قراش محمد

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهـــــــــــداء

إلى روح أمي، أدعوه سبحانه وتعالى أن يتغمدها برحمته الواسعة وأن يسكنها فسيح جناته، إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى أختي

إلى من أنار لي سبيل تحصيل العلم ولو بقدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير للجليل رب العرش العظيم العالم فوق كل عليم الذي مهد لنا السبيل وهذا لما فيه الهدى والخير العميم.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل أتوجه بجزيل الشكر وبأصدق معان التقدير والاحترام إلى الأستاذ "**قراش محمد**" الذي تحمل عناء الإشراف بالتوجيه والنصائح القيمة.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد خلال فترة انجاز الأطروحة ولو بكلمة طيبة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال قياس أثر الضرائب والرسوم المحلية على" منحة التوزيع بالتساوي" المقدمة من طرف صندوق التضامن للجماعات المحلية، لعينة من البلديات على المستوى الوطني خلال الفترة (2010-2020)، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي واتباع منهج بانل في الدراسة الميدانية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت أهمها: الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، لكنها غير كافية لتحقيق الاستقلالية المالية لها، وجود أثر سلبي ذو دلالة إحصائية على منحة التوزيع بالتساوي لمتغير تحصيل الرسم على النشاط المهني، في حين باقي المتغيرات (تحصيل الرسم على القيمة المضافة، تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة، تحصيل الرسم العقاري، تحصيل رسم التطهير) ليس لديها أي تأثير ذو دلالة إحصائية، وهذا راجع كون الضرائب المحلية غير قادرة على تمويل ميزانية البلدية، حيث أنها ما زالت تعتمد على الدعم الحكومي في شكل إعانات ومنح وبالتالي عدم تحقيقها للاستقلالية المالية.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة دعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال رفع نسب الضرائب والرسوم التي تعود جزئيا للجماعات المحلية والدولة.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الاستقلالية المالية، الجماعات المحلية، نماذج بانل، ميزانية البلدية.

Abstract:

This study aims to find the role of local collection in enhancing the financial independence of local communities by measuring the impact of local taxes and fees on the"Equal Distribution Grant" provided by the solidarity Fund for Local Communities at the national level during the period 2010-2020,Where the descriptive analytical approach was relied on and followed the panel approach in the field study, the study reached a set of results, the most important of which were: local taxation is one of the most important sources of financing the municipal budget but it is insufficient to achieve its financial independence, the presence of a statistically significant negative impact on the grant of equal distribution on the variable of fee collection on professional activity while the rest of the variables (collection of the fee on the value added,collection of the sole excise tax, collection of the real estate fee,collection of the cleansing fee)does not have an impact statistically significant.

This is due to the fact that local taxes are unable to finance the municipal budget as they still depend on government support in the form of subsidies and grants and thus do not achieve financial independe. The study made a set of recommendations,the most important of which are: The need to support the financial independence of local communities by raising the rates of taxes and fees that belong in part to local communities and the state.

Keywords : local taxation, Financial Independence, local communities, panel models, municipal budget.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
الإهـــداء	
شكر وتقدير	
ملخص باللغة العربية	I
ملخص باللغة الإنجليزية	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجداول	V II
قائمة المختصرات	X I
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل عام للجماعات المحلية	
تمهيد	01
المبحث الأول: أسس التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية	02
المطلب الأول: المركزية الإدارية	02
المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية	06
المطلب الثالث: أركان اللامركزية الإدارية	14
المطلب الرابع: مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية	15
المبحث الثاني: الإدارة المحلية في الجزائر	18
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية	18
المطلب الثاني: مبادئ ومقومات ووظائف الإدارة المحلية	27
المطلب الثالث: أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية	34
المبحث الثالث: نظام الإدارة المحلية في الجزائر بين التحديات والإصلاحات	35
المطلب الأول: تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر	35
المطلب الثاني: أهم التحديات التي تواجه الإدارة المحلية الجزائرية	42
المطلب الثالث: سياسات إصلاح الإدارة المحلية	48
خلاصة الفصل	59

الفصل الثاني: نظام الجباية المحلية في الجزائر	60
تمهيد	61
المبحث الأول: الجباية المحلية والتمويل المحلي للجماعات المحلية	62
المطلب الأول: الجباية المحلية المفهوم والمبادئ	62
المطلب الثاني: مفهوم التمويل المحلي	69
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الجباية المحلية	74
المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر	82
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	82
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	85
المطلب الثالث: دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية	90
المبحث الثالث: الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر	100
المطلب الأول: الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية والدولة	100
المطلب الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية	106
المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها	107
المبحث الرابع: تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر	116
المطلب الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر	116
المطلب الثاني: تقييم مردودية الضرائب المحلية خلال الفترة 2010-2020	125
المطلب الثالث: واقع المالية والجباية المحليتين	129
خلاصة الفصل	134
الفصل الثالث: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	
تمهيد	136
المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية	137
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول ميزانية الجماعات المحلية	137
المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية	145
المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية المحلية	146
المبحث الثاني: الرقابة على ميزانية الجماعات المحية	152
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية	152
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية لميزانية الجماعات المحلية	159

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية لميزانية الجماعات المحلية	166
المبحث الثالث: الاستقلال المالية للجماعات المحلية	169
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستقلالية المالية	169
المطلب الثاني: تحديات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	182
المطلب الثالث: آليات تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية	184
خلاصة الفصل	207
الفصل الرابع: دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل لعينة من البلديات الجزائرية (2010-2020)	
تمهيد	209
المبحث الأول: تقديم منهج الدراسة	210
المطلب الأول: معالم عينة الدراسة	210
المطلب الثاني: تحليل معطيات العينة	217
المطلب الثالث: متغيرات النموذج	218
المبحث الثاني: تقدير وتحليل نتائج الدراسة	221
المطلب الأول: عرض نتائج واختبارات الدراسة	221
المطلب الثاني: نتائج واختبارات الدراسة	228
المطلب الثالث: اختبارات النموذج	230
خلاصة الفصل	254
خاتمة	255
قائمة المراجع	262
الملاحق	283

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	جوانب اللامركزية	09
02	وظائف الإدارة المحلية	33
03	تطور المخصصات بعنوان رخص برامج مخططات البلدية للتنمية(PCD)	88
04	منحة التوزيع بالتساوي المقدمة لكل من البلديات والولايات	94
05	تطور وضعية برامج التسيير والتجهيز الممولة في الفترة من 2010-2017 من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	99
06	أعمدة بيانية نوضح تطور البلديات العاجزة في الجزائر	130
07	تنفيذ ميزانية البلدية	147
08	تنفيذ نفقات ميزانية البلدية	148
09	مراحل تنفيذ إيرادات البلدية	149
10	العلاقة بين الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية والاستقلالية الجبائية	179
11	مختلف جوانب بانل	213
12	يوضح نسب توزيع البلديات حسب الموقع الجغرافي	218

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	معايير التمييز بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي.	20
02	يمثل الولايات والبلديات للتقسيم الإداري 2019	39
03	هيئات البلدية	41
04	هيئات الولاية	42
05	يوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم	65
06	تطور المخصصات بعنوان رخص برامج مخططات البلدية للتنمية(PCD) من 2010 إلى 2021	87
07	تطور وضعية برامج التسيير والتجهيز الممولة في الفترة من 2010 – 2017 من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	98
08	الضرائب والرسوم المخصصة كليا وجزئيا للجماعات المحلية	111
09	حصة كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم (2010–2019)	117
10	تطور وتركيب الضرائب والرسوم المحلية (2010–2019)	119
11	توزيع حصيلة الجباية المحلية بين الجماعات المحلية من 2010–2019	121
12	تطور الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات من2010–2019	123
13	تطور حصيلة الجباية المحلية الإجمالية لفائدة الصندوق المشترك بين البلديات	124
14	تطور الإيرادات الجبائية حسب كل ضريبة ورسم من 2010–2019	126
15	النسب المئوية لمختلف الضرائب والرسوم بالنسبة لإجمالي إيرادات الجباية المحلية من 2010–2019	127
16	تطور ظاهرة عجز ميزانيات البلديات في الجزائر (2007–2021)	130
17	إيرادات ونفقات قسم التسيير	144
18	نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار	145

19	مرحلة الإعداد، التصويت، المصادقة	146
20	المقارنة بين نموذج الآثار الثابتة والآثار العشوائية	217
21	يوضح التوزيع الجغرافي للبلديات المكونة لعينة الدراسة	218
22	معاملات النموذج الأولي باستخدام منحة التوزيع بالتساوي(MP)	229
23	نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات النموذج	233
24	يوضح معالم تضخم التباين ومؤشر درجة التساهل للمتغيرات المستقلة للنموذج	236
25	نتائج اختبار الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين	239
26	نتائج اختبار الكشف عن مشكلة ارتباط المشاكل العرضية	240
27	معاملات النموذج الأولي باستخدام منحة التوزيع بالتساوي(MP)	243

قائمة المختصرات

المختصر	معنى المختصر	الترجمة
BC	Budget complémentaire	الميزانية الإضافية
BDL	Banque de Développement Local	بنك التنمية المحلية
BP	Budget primitif	الميزانية الأولية
CA	compte Administrative	الحساب الإداري
CSGCL	Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités local	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
CNEP	Caisse National d'épargne et de prévoyance	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
FCCL	Fonds Commun des Collectivités Locales	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
FEM	Fixed Effect Model	نموذج الآثار الثابتة
GLS	Generalized Least Squares	المربعات الصغرى المعممة
PCD	Plan Communal de Développement	المخطط البلدي للتنمية
PIB	Produit interieur brut	الناتج المحلي الإجمالي
PRM	Pooled regression model	نموذج الآثار المدمجة
PSC	Programme Sectoriel centralisé	المخططات القطاعية الممركزة
PSD	Programme Sectoriel Décentralisé	المخططات القطاعية الغير الممركزة
REM	Random effect model	نموذج الآثار العشوائية
MP	Montant de Péréquation	منحة معادلة التوزيع بالتساوي
TFPB	Taxe Fonciere sur les propriétés Baties	الرسم العقاري على الملكيات المبنية
TFPNB	Taxe Fonciere sur les propriétés Non Baties	الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية
IFU	Impot Forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TA	Taxe d'assainissement	رسم التطهير

الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'Activité Professionnelle	**TAP**
الرسم العقاري	Taxe Fonciére	**TF**
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية	Impot sur le revenue global locatif	**IRG/RF**

مقدمة

مع تزايد النمو الديمغرافي والتوسع الإقليمي ازدادت حاجيات السكان ومتطلباتهم، حيث أصبحت الدولة غير قادرة على تلبية حاجيات سكانها. لهذا شرعت معظم دول العالم في التفكير لإعادة بناء نظامها الإداري، من خلال تبني خطط للإصلاح الإداري على مستوى أجهزتها الحكومية تقوده الجماعات المحلية وتبني أسلوب إداري حديث يتمثل في اللامركزية الإدارية والذي يقوم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين الحكومة (الإدارة المركزية) ووحدات إدارية مستقلة (الجماعات المحلية).

والجزائر على غرار دول العالم أخذت بنظام اللامركزية الإدارية حيث قامت بإنشاء جماعات تركيبية إدارية صغرى وهي البلدية والولاية مشكلة الجماعات المحلية، وعليه أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من خلال منحها صلاحية إعداد ميزانية سنوية مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها من خلال اعتمادها على مواردها الذاتية،حيث تمثل الجباية المحلية أهم هذه الموارد وهذا لتلبية الحاجيات وتوفير الخدمات لمواطنيها، لكن على الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية من ضرائب ورسوم، ونواتج الممتلكات. إضافة إلى الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة وصندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا القروض بمختلف أنواعها من جهة، ومن جهة أخرى الإصلاحات التي وردت ضمن قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية غير أن الجماعات المحلية تتخبط في أزمات مالية خانقة حيث أصبحت غير قادرة على تغطية نفقاتها الإجبارية، زيادة على ذلك انهيار أسعار النفط وتدني إيرادات ميزانية الدولة خاصة الجباية البترولية مما انعكس سلبا على الإعانات المخصصة للجماعات المحلية وبالتالي وجدت الدولة نفسها أمام عدد كبير من البلديات العاجزة سنويا، وعليه كان لزاما على الدولة البحث عن مصادر تمويل أخرى للجماعات المحلية ومواصلة سلسلة الإصلاحات بهدف رفع مستوى الإدارة المحلية ومحاربة ظاهرة الفساد.

إشكالية الدراسة:

مما سبق فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاف يمكن صياغته على الشكل الموالي:

- **ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟**

ويمكن أن يتفرع السؤال الرئيسي إلى جملة من الأسئلة الفرعية وهذا كما يلي:

- ما هي مصادر تمويل الجماعات المحلية؟
- كيف تستطيع الجماعات المحلية تحقيق الاستقلالية المالية؟
- ما هي أسباب ضعف الجباية المحلية في الجزائر؟
- ماهي المتغيرات الأكثر تفسيرا لعلاقة الجباية المحلية بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابقة والإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية المتعلقة بها قمنا بتحديد الفرضيات التالية:

- هناك مصادر متعددة لتمويل الجماعات المحلية سواء داخلية أو خارجية؛
- الاهتمام بالضرائب المحلية من شأنه أن يحقق نسبة من الاستقلالية المالية؛
- يعود ضعف الجباية المحلية إلى ضعف التحصيل بالإضافة إلى استحواذ الدولة على الضرائب ذات المردودية الكبيرة؛
- توجد علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين متغير تحصيل الرسم على النشاط المهني للبلدية ومتغير منحة التوزيع بالتساوي؛

أسباب اختيار الموضوع:

- اختيار هذا الموضوع له عدة دوافع موضوعية وذاتية، وتتلخص الأسباب الذاتية فيما يلي:

- يدخل هذا البحث في مجال اهتمامات الباحثة؛
- يتماشى مع تخصص الباحثة؛

- أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة لأنه يندرج ضمن اهتمامات الدولة في إصلاح مالية الجماعات المحلية؛
- الجباية المحلية كانت ومازالت من أكبر الانشغالات على الصعيد الوطني والدولي؛
- اهتمام الدولة بالجباية المحلية من خلال إصدار قانون يتضمن نظام الجباية المحلية، بالإضافة إلى نص تشريعي آخر المتعلق بالجماعات الإقليمية الذي يتضمن قانون البلدية والولاية؛
- تزويد المكتبة الوطنية بمراجع متعلقة بهذه المواضيع؛
- لم تحض الدراسات الخاصة بالجباية المحلية من قبل الطلبة بالقسط الكافي من الدراسة؛
- السلطة الجبائية للجماعات المحلية لا زالت محدودة وبالتالي الهدف هو تعزيز اللامركزية الجبائية لبعض التخصصات الجبائية كون المحددات التمويلية تعتبر لحد الآن مركزية.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة بمثابة القاعدة التي يتم الاستناد عليها في وضع المعالم الأساسية للجوانب التطبيقية وتحديد بيئة الاختبار والبحث، حيث تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، ومن أهم هذه الدراسات:

1. دراسة دحو حبالي وعبد المجيد حبالي (2020)

مقال بعنوان:" **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول**"، حيث تطرقت الدراسة إلى العجز المالي الذي تعاني منه مختلف الجماعات المحلية في الجزائر مما يعرقل مسار التنمية بها، كل هذا أدى إلى البحث عن سبل لتحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية، حيث توصلت الدراسة إلى ضرورة مراجعة النصوص القانونية المسيرة لميزانيتي البلدية والولاية، وتبني استراتيجية لتشجيع الاستثمار المحلي بهدف خلق الثروة

2. دراسة دحمان سمراني (2018)

أطروحة دكتوراه بعنوان" **إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**"، حيث هدف البحث إلى إبراز الأهمية الاقتصادية والمالية للجباية المحلية، ومدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي، إضافة إلى تبيان دور الجماعات المحلية ومكانتها بالنسبة للتشريع والقوانين الجبائية وتأسيس الضريبة، حيث توصل البحث إلى احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وأن الغش والتهرب الضريبيين من أهم أسباب تدهور الجباية المحلية.

3.دراسة لخضر عبيرات (2018)

مقال بعنوان:" **أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)**"، حيث هدفت الدراسة إلى الاهتمام بنظام اللامركزية الإدارية بأبعادها المختلفة، وضرورة توزيع المهام بين الحكومة والهيئات المحلية لتخفيف العبء عن السلطة المركزية، بالإضافة إلى مدى مساهمة الجباية المحلية في الميزانية المحلية وتأثيرها في استقلالية الجماعات المحلية، حيث توصلت الدراسة أنه رغم الأهمية الكبيرة للجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات

المحلية لكنها لم تصل إلى المستوى المطلوب بسبب التوزيع غير العادل، حيث أن الدولة تستحوذ على أكبر نصيب من الضرائب عكس الجماعات المحلية، وعليه ما زالت البلديات تعتمد على الدعم الحكومي في شكل إعانات لتمويل ميزانيتها.

4.دراسة عصام صياف (2018)

أطروحة دكتوراه بعنوان" **أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر**"، حيث هدف البحث إلى التشجيع على الالتزام بالواجبات الضريبية اتجاه الدولة وهيئاتها المحلية، بالإضافة إلى المساهمة في تدعيم وتعزيز وتحسين مردودية الجباية المحلية وتفعيل أثارها الإيجابية في مالية البلدية، وكذا الاستفادة من المزايا والإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمار لتحقيق تنمية محلية، حيث توصل البحث إلى أن أسعار ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزان لموارد مالية جبائية كافية يعول عليها في ميزانية البلدية، وأن عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقا سلبيا في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانياتها بالعجز، ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية.

5.دراسة أسامة جفالي (2017)

مقال بعنوان:" **محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية–دراسة حالة ميزانية البلدية–**"، حيث أكدت الدراسة إلى ضرورة إقرار استقلالية الجماعات المحلية، لكن هناك عدة مظاهر توحي بمحدوديتها، بسبب تدخل السلطات المركزية في تسيير ميزانية البلدية، من خلال الإعانات المقدمة من السلطة المركزية وهذا ما يحد من الاستقلالية المحلية.

6.دراسة Jugoslav Anicić ,Miloje jelić ,jasminka M.Durovic (2016)

مقال بعنوان: " **Local Tax Policy in the Function of development of Municipalities** "

حيث هدفت الدراسة إلى تشخيص وضعية السياسات الجبائية المحلية في صربيا الدور الذي تلعبه في تنمية البلديات ،حيث توصلت على ضرورة امتلاك الدولة والجماعات المحلية لسياسة ضريبية فعالة للمساهمة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وأن عملية الإعانات والحوافز الضريبية المقدمة لم تحقق نتائج مرضية منها ارتفاع معدل البطالة، وانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي، وبالتالي على الحكومة المحلية أن يكون لها دور فعال في إدارة السياسة الضريبية من أجل وقف النتائج السلبية للاقتصاد؛

7.دراسة Gál Marián,Tóth Peter (2016)

مقال بعنوان:" **Significance of Local Taxes in Income Structure of Slovak Municipalities**"، حيث قامت الدراسة على تحليل درجة مساهمة الضرائب المحلية في الإيرادات العامة لثماني بلديات سلوفاكية، وذلك من خلال تقدير العلاقة بين مقاييس اللامركزية الضريبية وإجمالي الإيرادات المحلية من جهة، وعدد السكان المحليين، والبطالة المحلية، ومتوسط الدخل من جهة أخرى، وتوصلت إلى نتيجة أن العلاقة بين الضرائب المحلية وإجمالي الدخل مرتبطة بالاستثمار في البنية التحتية الشاملة.

8. دراسة صبيحة محمدي (2013)

أطروحة دكتوراه بعنوان" **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر– واقع وأفاق–**"، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز عوامل ضعف الموارد المحلية ومعالجة سوء التسيير من أجل الاستخدام الأمثل للموارد الجبائية والمالية والبشرية، وإلقاء الضوء على الوسائل الكفيلة للدفع من مستوى كفاءة وفعالية ميزانية البلديات بالتعرف على مختلف مصادر التمويل، بالإضافة إلى الإصلاحات الجديدة في مجال الجباية وتقييمها، وكذا تشخيص نظام الجماعات المحلية في الجزائر، حيث توصلت الدراسة إلى أن الجباية المحلية تعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية، بالإضافة إلى عجز صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية على تغطية كل الاحتياجات بسبب سوء تقدير العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والجغرافية في التقسيم الإقليمي، وأن تدخل الإدارة المركزية في شؤون الجماعات المحلية يحد من درجة الاستقلالية للجماعات المحلية.

9. دراسة جمال يرقي (2011)

أطروحة دكتوراه بعنوان" **إشكالية العجز في ميزانية البلدية دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية**، حيث هدفت الدراسة إلى البحث في كيفية معالجة العجز المالي المستمر في ميزانية البلديات، وكيف يمكن إيجاد تنمية محلية متوازنة ومستمرة في ظل العجز المالي الذي تعاني منه، وتوصلت الدراسة إلى أن العجز الذي تعاني منه معظم الجماعات المحلية يرجع إلى نسب ومردودية الموارد الجبائية وتوزيعها بين الدولة والجماعات المحلية، مما يترتب عليه افتقار معظم البلديات إلى الموارد المالية اللازمة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

كونها من الدراسات الحديثة التي أولت اهتماما لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال التطرق إلى آليات تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية، بالإضافة على دراسة العلاقة بين الضرائب المحلية والاستقلالية المالية دراسة قياسية من خلال الاعتماد على منهج بانل في الدراسة الميدانية.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نوجز أهم الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من دراسة هذا البحث في النقاط التالية:

- التعرف على مصادر تمويل الجماعات المحلية؛
- التعرف على واقع الجباية المحلية في الجزائر من خلال التعرض لمختلف الضرائب والرسوم التي تدخل ضمن تمويل الجماعات المحلية؛
- التعرف على أهم المعوقات التي تحول دون تمويل الجماعات المحلية واقتراح حلول لها؛
- إبراز الأهمية المالية والاقتصادية للجباية المحلية؛
- معرفة أهمية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

حدود الدراسة:

لهذا البحث حدود مكانية وزمانية تتمثل في:

- **الحدود المكانية:** حاولنا من خلال هذه الدراسة أن تكون العينة تشمل مختلف بلديات الجزائر عبر كل التراب الوطني، حيث تتوفر العينة على مجموعة من البلديات من الشمال والجنوب والشرق والغرب.

- **الحدود الزمانية:** في هذه الدراسة تم الاعتماد على المعطيات لمجموعة من البلديات الجزائرية في الفترة الممتدة بين 2010-2020، وتم اختيار هذه الفترة على أساس توفر المعطيات الخاصة بهذه البلديات.

منهجية الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع وقصد الإلمام بأهم جوانبه تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الفصول الثلاثة الأولى، وهو المنهج الذي يعتبر مناسبا لوصف وتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية والجماعات المحلية وكذا الاستقلالية المالية، وللوصول لعرض نتائج هذا البحث سنستعين بأسلوب الدراسة القياسية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (panel Data) التي تعتبر مزيج بين بيانات السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية على عينة من 77 بلدية في الفترة الممتدة بين 2010-2020.

هيكل الدراسة:

للإجابة على السؤال المطروح في الإشكالية سيتم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول منها ثلاثة نظرية وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: جاء هذا الفصل تحت عنوان:" مدخل عام للجماعات المحلية"، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا إلى أسس التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية ثم الإدارة المحلية في الجزائر، ثم إلى نظام الإدارة المحلية في الجزائر بين التحديات والإصلاحات.

الفصل الثاني: جاء هذا الفصل تحت عنوان: "نظام الجباية المحلية في الجزائر" وقد اشتمل على ثلاثة مباحث تم خلالها عرض الجباية المحلية والتمويل المحلي للجماعات المحلية ثم مصادر تمويلها بالإضافة إلى دراسة تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر.

الفصل الثالث: جاء هذا الفصل تحت عنوان: "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية" وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، اشتملت على عرض ميزانية الجماعات المحلية بالإضافة إلى دراسة استقلاليتها المالية وآليات تدعيمه.

الفصل الرابع: جاء هذا الفصل تحت عنوان: "دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل لعينة من البلديات الجزائرية"، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين عرضت من خلالها منهج الدراسة بالإضافة إلى تقدير وتحليل نتائج الدراسة واختبار صحة الفرضيات.

الفصل الأول

مدخل عام للجماعات المحلية

تمهيد:

يقوم النظام الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، حيث يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية مهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في تلك الدولة، حيث أن اختلاف الأنظمة بين الدول يكمن في مدى الأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية مراعاة في ذلك المعايير السائدة بها في المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وتتبلور في شكل الإدارة المحلية.

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية والمرفقية، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما: البلدية والولاية ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالإدارة المحلية والجماعات المحلية والتحديات التي تواجهها، وطرق إصلاحها.

وعليه سيتم في هذا الفصل تقديم ما يلي:

- المبحث الأول: أسس التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية؛
- المبحث الثاني: الإدارة المحلية في الجزائر؛
- المبحث الثالث: نظام الإدارة المحلية في الجزائر بين التحديات والإصلاحات.

المبحث الأول: أسس التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية

يعتمد التنظيم الإداري في أي دولة بما فيها الجزائر على عدة أساليب تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف أجهزة وهيئات الدولة الإدارية، بغض النظر عن طبيعة النظام السائد في تلك الدولة، حيث يقوم على وحدات مركزية وأخرى لامركزية، تتمثل هذه الأخيرة في الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجزائر بالجماعات المحلية.

المطلب الأول: المركزية الإدارية

يعتبر النظام المركزي الإداري أول نظام اتبعته الدول في الحكم والإدارة، وتقوم المركزية على أساس التوحيد وعدم التجزئة وتجميعه في يد السلطة التنفيذية في العاصمة.

أولا: تعريف المركزية الإدارية

يعني حصر الوظيفة الإدارية وتجميعها في يد سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبث النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو في أقاليمها.[1]

إن المركزية الإدارية تعني قيام الحكومة المركزية وحدها بالوظيفة الإدارية دون مشاطرة هيئات الاخرى لها فيها ويقوم نظام المركزي على وحدة الإدارة وانبعاثها من رئيس الدولة، الوزراء في العاصمة وهذا لا يعني انفراد هؤلاء بجميع الوظائف وإنما يساعدهم موظفون آخرون في العاصمة والأقاليم وذلك بتوجيههم وتحت إشرافهم.[2]

---

[1] عبد الغني بسيوني، **التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي والتنظيم الغير الرسمي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص75.

[2] رفعت أحمد السبع، **علم الإدارة العامة والإدارة المالية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2007، ص80.

وتعرف بأنها النظام الذي يجمع مظاهر النشاط الإداري بين السلطة المركزية التي يعمم اختصاصها أرجاء الدولة، فيقوم جهاز الحكومة المركزية في العاصمة وفروعه في مختلف المناطق بإنجاز الوظائف كافة.[1]

ومنه نستنتج أن المركزية الإدارية عبارة عن أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يرتكز على تجميع الوظائف الإدارية للدولة في يد السلطة المركزية مع إمكانية تفويض لممثليها بعض الصلاحيات لاتخاذ القرارات.

ثانيا: أشكال المركزية الإدارية

لقد تطور مصطلح المركزية كمفهوم وممارسة تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العالم ومن هنا فقد عرفت الإدارة المحلية والحكومية شكلين من أشكال المركزية هما:

1.التركيز الإداري: معناه حصر اتخاذ القرارات الإدارية الهامة في عاتق رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المختص؛[2]

2.عدم التركيز الإداري: حيث يمارس كبار موظفي الوزارة في العاصمة والأقاليم سلطة البت في كثير من المسائل، كمخولين لصنع قرارات إدارية في بعض المسائل المحددة، سواء بمفردهم أو مع لجان مكونة لهذا الغرض. مثال ذلك المحافظون أو مدراء الأقاليم أو سواهم من الموظفين الذين

[1] باديس بن حدة، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 29.

[2] علي خطار شنطاوي، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن وفي فرنسا**، الطبعة الخامسة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 2001، ص16.

تنتدبهم السلطة المركزية للتواجد في المناطق، وتفوضهم صلاحية البت في بعض الاختصاصات التي يحددها القانون. ولهذا النمط من أنماط المركزية ميزات، منها التخفيف عن الوزير حتى يتفرغ للمسائل الكبرى، ومنها التيسير على المواطنين وموظفي الأقاليم بسرعة البت في الأمور وفي نفس الموقع؛[1]

ثالثا: مزايا المركزية الإدارية

يمكن عرض أهم هذه المزايا فيما يلي:[2]

- تقوية السلطة العامة وتثبيت أركانها ونشر الحكومة وهيبتها؛
- تحقيق التجانس والاستقرار في الجهاز الإداري للدولة؛
- تعد الأسلوب الأمثل لإدارة المرافق القومية التي يمتد نشاطها إلى مختلف أجزاء الدولة؛
- ترشيد الإنفاق العام والتقليل من تكاليف أداء الخدمات والمرافق العامة.

[1] نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد، **الإدارة العامة والمحلية العربية في التاريخ الإسلامي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة ،2014، ص81.

[2] سعيد السيد علي، **أسس وقواعد القانون الإداري**، على الموقع الالكتروني: https://books.google.com ، تاريخ الاطلاع 2021/01/25، على الساعة 00:00.

رابعا: عيوب ومساوئ الإدارة المركزية

إذا كان لنظام المركزية الإدارية المزايا السالفة الذكر، فإنها لم تسلم من العيوب والانتقادات التي وجهت إليها، ومن أهمها:[1]

- قد تحقق الإدارة الجانب السلبي ولا تساعد على تحقيق المشاركة الإيجابية بين الإدارات؛
- لا تشجع على الاستقلال الذاتي في العمل الإداري؛[2]
- تبديد المال العام وكثرة المصاريف وبالتالي استنزاف أموال الخزينة العامة؛[3]
- تساهم في وجود مشاكل مالية واقتصادية من شأنها تقليل فرص النجاح؛
- تمتاز بالنمطية والروتين وهذا يقلل فرص الإبداع والابتكار؛
- الحد من الروح المعنوية لدى الرؤساء في المستويات الأدنى؛
- يؤثر بشكل مباشر القرار الخطأ على المنظمة بأكملها أو القطاع المعني بالتنفيذ؛
- تساهم في نشوء الاتكالية لدى الأعضاء الموجودين في المستويات الإدارية الدنيا وهذا من شأنه إضاعة الأفكار الجديدة والحد من الابتكار والتطور؛

[1] سامرة السعدون، **الرياضة في الإدارة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2020، عمان، الأردن، ص 124.

[2] رافدة الحريري، **اتجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 184.

[3] سعدي أسماء، يخلف نسيم، **نجاعة الجماعات المحلية ودورها في تجسيد اللامركزية الإدارية**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 122.

– يثبت هذا النظام بين الأهالي روح عدم الاهتمام بالشؤون العامة التي لا يطلب منهم التدخل فيها.[1]

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية

إن تزايد مهام واختصاصات الحكومة المركزية في شتى الميادين والمجالات أدى بها إلى تبني أجهزة وهيئات أخرى لدعمها من خلال توزيع المهام والاختصاصات بين الحكومة والهيئات المحلية لتخفيف العبء عن السلطة المركزية.

أولا: تعريف اللامركزية الإدارية

تعرف اللامركزية على أنها:" عملية نقل السلطات والصلاحيات من المستويات المركزية الأعلى إلى المستويات المحلية الأدنى".[2]

كما يعرفها البنك العالمي على أنها: "نقل للسلطات والمسؤوليات فيما يتعلق بالوظائف العامة من الحكومة المركزية إلى السلطات المحلية أو الوسيطية، أو هيئات حكومية شبه مستقلة أو للقطاع الخاص.[3]

يختلف مفهوم اللامركزية في البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية عن تلك الناطقة باللغة الفرنسية، فالنسبة للأنجلوساكسون اللامركزية هي عملية سياسية تتضمن نقل السلطة والموارد من الحكومة

[1] رفعت أحمد السبع، **علم الإدارة العامة والإدارة المالية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 88.

[2] عاطف عبد الله المكاوي، **العلوم الإدارية**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص41

[3] Hans Bjorn Olsen, **Décentralisation et gouvernance locale**, direction de développement et de la coopération, suisse, Novembre 2007, p04.

المركزية إلى الهيئات المحلية أو الهيئات الخاصة أما في البلدان الناطقة بالفرنسية فهي تعني اعتراف الحكومة المركزية بوجود الحكومات المحلية المستقلة ذات الاختصاصات المحددة وتديرها هيئات مستقلة.[1]

وتعرف أيضا على أنها: "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات أو الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى، إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة".[2]

كما تعرف على أنها: "عملية نقل مسؤولية التخطيط وإنشاء وتمويل وإدارة الخدمات العامة من الحكومة المركزية إلى وحدات أو هيئات محلية التخطيط ذات صلاحيات تتصل بالخدمات العامة".[3]

اللامركزية الإدارية هي وسيط بين التنظيم المركزي واللامركزي، حيث تتميز ببعض الاستقلالية للهيئات المحلية وتعني نقل الصلاحيات من المركز إلى الهيئات المحلية، باعتبارها شخصية معنوية من أجل تلبية الاحتياجات العامة.[1]

---

[1] Yves poulin, **la décentralisation administrative en Afrique subsaharienne**, Téléscope, numéro 03, juin 2004, pp2-3.

[2] صفوان المبيضين، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص29.

[3] عادل محمد زايد، **تطوير مستقبل الإدارة الملية العربية دروس مستفادة من التجربة المصرية**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014، ص 144.

من خلال ما سبق يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها عملية توزيع المهام الإدارية بين الجهاز المركزي وبين شخصيات معنوية عامة أخرى في الدولة حيث تباشر نشاطها تحت رقابة السلطة المركزية وإشرافها.

كما نجد اللامركزية السياسية واللامركزية الجبائية، والمخطط التالي يوضح جوانب اللامركزية من خلال الشكل الموالي:

[1] Abdoulie Fye, **Administrative Decentralisatio**: **A Frame work to improve local Democratic Governance**, international journal Advances in social science and humanities, issue03, March 2016, pp39-40.

الشكل رقم (01): جوانب اللامركزية

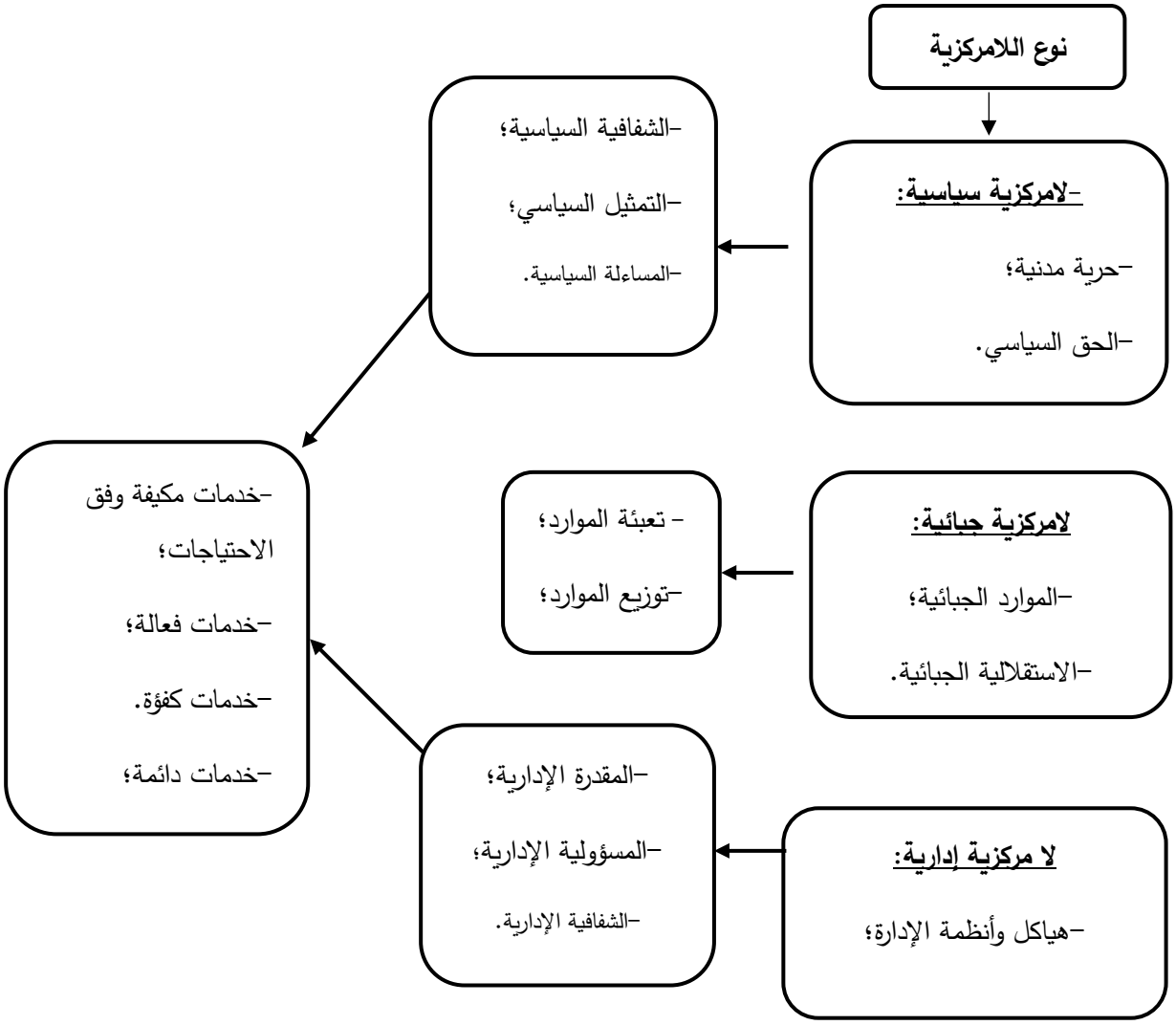

Source: Robert D,Ebel et serdar Yilmaz, **le concept de décentralisation fiscale**,**commission sur le déséquilibre fiscal**,Québec,septembre 2011,p28.

وبالتالي نستنتج أن الانتقال من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية يتطلب لامركزية سياسية، لامركزية ضريبية ولامركزية إدارية.

أيضا يمكن استنتاج مقومات اللامركزية الإدارية على النحو التالي:

- وجود مصالح أو هيئات محلية متميزة عن المصالح الوطنية بنشاطها؛
- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة تتولى تسيير شؤونها؛

- خضوع تلك الأجهزة لرقابة الإدارة المركزية.

ثانيا: أشكال اللامركزية الإدارية:

للامركزية الإدارية شكلان هما:

1. اللامركزية المرفقية:

تعني قيام هيئات عامة مستقلة قادرة على ممارسة وظيفتها المحددة في منطقة واحدة أو عدة مناطق في الدولة، وهي التي تعرف بالمؤسسات العامة. إن إتباع هذا الأسلوب ينطلق من رغبة الدولة في إدارة عدد من المرافق العامة بأسلوب تجاري بعيدا عن تعقيدات البيروقراطية الحكومية واجراءاتها الطويلة. كل ذلك بهدف تقديم الخدمات إلى المواطنين بأقل تكلفة ممكنة وفعالية أكبر.[1]

ومنه نستنتج أن اللامركزية المرفقية هي أسلوب يتم من خلاله جعل المرافق العامة كالبريد مؤسسة عامة وطنية أو محلية، يتم تسييرها بطريقة ذاتية بعيدا عن الأسلوب المركزي مما يعطيها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، حيث تهدف لتقديم خدمة معينة على المستوى الوطني أو المحلي.

وهذا النوع لا يتعلق بموضوع عملنا.

[1] باديس بن حدة، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص 79-80.

2. اللامركزية الإقليمية:

وقد تباينت واختلفت تعاريف اللامركزية الإقليمية من عدة منطلقات حسب التوجه والفلسفة الإدارية التي يتبناها ولا شك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بها والأهداف التي يرمون لتحقيقها تدعو الى التعرف على بعض هذه التعاريف ذات العلاقة بمفهوم نظام اللامركزية الإقليمية.

يتمثل هذا النوع بتوزيع السلطة بين مختلف الأقاليم التابعة لقطر جغرافي واحد، شريطة أن تتمتع بشخصية معنوية تنتخب من قبل المجتمع المحلي، وتمنح هذه الشخصية صلاحيات مطلقة في اتخاذ القرارات الإدارية ذات العلاقة بإدارة المشاريع والمرافق العامة، بالإضافة إلى وضع ميزانية مستقلة للمنطقة.[1]

فعرفت "على أنها تفويض في الوظيفة الإدارية إذ يقصد بها تفويض السلطة وبعض الصلاحيات والاختصاصات من قبل اللامركزية القومية للسلطات المحلية بالإقليم عند إدارة وتوجيه الأنشطة المختلفة مع توفير قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات طبقا للنطاق وحدود التفويض المخول للسلطة المحلية".[2]

---

[1] شهرزاد ثلايجية، محمد قوجيل، **دور لامركزية الجماعات الإقليمية في خلق أقاليم جذابة في الجزائر: دراسة حالة إقليم ولاية سوق أهراس**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص03.

[2] داود إبراهيم، **علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة اللامركزية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، ص59.

ولقد عرف النظام الإداري اللامركزي بأنه:" ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تثبيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي مصلحي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية أو بين عملية تنفيذها وإنجازها".[1]

مما سبق، نرى أن اللامركزية الإقليمية هي أسلوب للتنظيم الإداري يتم فيه تقسيم أقاليم الدولة إلى وحدات إدارية على أساس جغرافي تتمثل في الولايات والبلديات حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثالثا: مزايا اللامركزية الإدارية

لا يخلو أي نظام من وجود بعض المزايا والإيجابيات فيه، كما لا يخلو من وجود بعض السلبيات ومن مزايا اللامركزية الإدارية ما يلي:

- تحقيق التوازن بين القوى العاملة في الهيئات المحلية المتنوعة وبين السلطة المركزية وذلك عن طريق التخطيط لتحقيق التنمية؛[2]

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص239.

[2] حازم صباح أحميد، سهيل علي عبد المجمعي، **الآفاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الإدارية في العراق**، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، العراق،2017، ص 25.

- توفر السرعة في العمل والإنجاز وذلك من خلال عدم رجوع المرؤوسين إلى رؤسائهم للبت في جميع الأمور؛[1]
- يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة لأنه يهدف إلى إشراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية؛
- يخفف العبء عن الإدارة المركزية إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في رسم السياسة العامة وإدارة المرافق القومية؛
- النظام اللامركزي أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها سيما وأن الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة الظروف والأزمات المحلية،
- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى؛
- تقدم اللامركزية الإدارية حلا لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخر في اتخاذ القرارات الإدارية وتوفر أيسر السبل في تفهم احتياجات المصالح المحلية وأقدر على رعايتها.[2]

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **أصول الإدارة والتنظيم**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018، ص 101.

[2] عاطف عبد الله المكاوي، **التفويض الإداري**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص ص 79-80

رابعا: عيوب اللامركزية الإدارية

تتمثل عيوب اللامركزية الإدارية فيما يلي:[1]

- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية؛
- قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية المعنوية، ولأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة؛
- غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية، ومن ثم فهي أكثر إسرافا في الإنفاق بالمقارنة مع الإدارة المركزية؛
- ولا شك أن هذه الانتقادات مبالغ فيها إلى حد كبير ويمكن علاجها عن طريق الرقابة أو الوصايا الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية، والتي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لا تتجاوزها تلك الهيئات.

المطلب الثالث: أركان اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على ثلاثة أركان أساسية وهي:

أولا: الاعتراف بوجود مصالح متميزة عن المصالح المركزية: يرجع سبب قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح محلية ومصالح وطنية حيث أن الدولة تتكفل بالمصالح الوطنية أما بالنسبة للمصالح

[1] محمد القدومي، محمد هاني محمد، زيد عبوي، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص124.

المحلية فتتركها للهيئات المحلية باعتبارها هي الأكثر معرفة وتتطلع باحتياجات السكان المحليين، وتحديد هذه الصلاحيات المتمايزة يكون من اختصاص البرلمان.[1]

ثانيا: إشراف مجالس محلية منتخبة مستقلة على المصالح المحلية: لا يكفي الاعتراف بوجود مصالح محلية، ما لم يتم الإشراف على إشباعها والاستجابة لها من طرف مجالس محلية أيضا، تتمتع بالاستقلالية في القيام بأعمالها في مواجهة الدولة.

ثالثا: الرقابة الوصائية: مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة اللامركزية.[2]

ثانيا: عيوب اللامركزية الإدارية

تتمثل عيوب اللامركزية الإدارية فيما يلي:[3]

- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية؛

---

[1] سعاد طيبي، **اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية**، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة خميس مليانة،الجزائر، أكتوبر 2014، ص 289.

[2] منية شوايدية، **الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 388.

[3] محمد القدومي، محمد هاني محمد، زيد عبوي، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص124.

- قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية المعنوية، ولأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة؛
- غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية، ومن ثم فهي أكثر إسرافا في الإنفاق بالمقارنة مع الإدارة المركزية؛
- ولا شك أن هذه الانتقادات مبالغ فيها إلى حد كبير ويمكن علاجها عن طريق الرقابة أو الوصايا الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية، والتي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لا تتجاوزها تلك الهيئات.

المبحث الثاني: الإدارة المحلية في الجزائر

تعتبر الإدارة المحلية نمط من أنماط التنظيم الإداري ترتبط أساسا باللامركزية الإدارية كأسلوب تنتهجه الإدارة العامة لإشباع حاجيات مواطنيها، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية وكذا مبادئ ومقومات ووظائف الإدارة المحلية، بالإضافة إلى أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

لقد أخذت الجماعات المحلية عدة تسميات اختلفت من دولة إلى أخرى وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها، فهناك من اصطلح على تسميتها بالإدارة المحلية مثلما نجده في النظام الفرنسي وذلك لتمييزها عن الإدارة المركزية وهناك من أطلق عليها مصطلح الحكم المحلي مثل بريطانيا والإمارات العربية المتحدة، نتيجة لتمتعها بالاستقلال الواسع عن الحكومة المركزية.

أولا: تعريف الجماعات المحلية

قبل التطرق إلى تعريف الجماعات المحلية يجب التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، حيث ظهرت ثلاث وجهات نظر:

الاتجاه الأول يدعو إلى عدم التفريق بين المصطلحين، والقول أن الدول الموحدة تعتمد نظام الإدارة المحلية والدول الفيدرالية تعتمد نظام الحكم المحلي، لكن جوهر التسميتين يكمن في عنصرين هامين هما اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية، فمثلا نجد دولا مثل جنوب إفريقيا تعتمد نظام الحكم المحلي رغم أن دستورها لا ينص صراحة على فيدراليتها، وعليه فمدلول المفهومين واحد، رغم اختلافه من دولة إلى أخرى.[1]

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني إلى أن الإدارة المحلية والحكم المحلي يمثلان في الواقع التطبيق العملي لفكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية فهما ينتميان لنوع واحد والاختلاف بينهما يكمن في درجة الاستقلال الذي يتمتع به النظامين، فالحكم المحلي يقع في أقصى درجات اللامركزية الإدارية الإقليمية أما الإدارة المحلية فتقع على مستوى أقل وتمثل الخطوة الأولى في الطريق إلى نظام الحكم المحلي، فنجد في إنجلترا النظام الإداري يعبر عن الحكم المحلي نظرا للاستقلال الكبير الذي تتمتع به الهيئات المحلية في مواجهة السلطة المركزية أما النظام الإداري المتبع في غالبية

[1] بشير شايب، **مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية**، مقال منشور على الموقع: https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/43، العدد 01، جوان 2015، ص 17.

دول العالم الثالث فهو ينتمي إلى صورة الإدارة المحلية نظرا لمحدودية الاستقلال المالي الذي تتمتع به هذه الهيئات.[1]

أما أنصار الاتجاه الثالث فيرون أن الحكم المحلي يعتبر أحد صور اللامركزية السياسية، وتكون الاختصاصات التي تمارسها الهيئات المحلية غير مقتصرة على الوظيفة الإدارية فحسب، وإنما تتعداها إلى الوظيفتين التشريعية والقضائية ويمكن تعريفه بأنه:" توزيع السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة وبين حكومات الأقاليم"، وهو بهذا الشكل يأخذ طابعا سياسيا ودستوريا ويقوم على حساب وحدة الدولة السياسية، أما الإدارة المحلية فهي عبارة عن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة تمارس عملها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية وعليه فإن هناك فرقا واضحا بين المصطلحين مما يجعل النظامين غير مترادفين.[2]

وفيما يلي جدول يوضح أهم الاختلافات بين الحكم المحلي والإدارة المحلية:

[1] سامي حسن نجم الحمداني، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص 91-92.

[2] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص ص 40-41.

الجدول رقم (01): معايير التمييز بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي.

وجه الاختلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
المنشأ	تنشأ بموجب القانون	ينشأ بموجب الدستور
الارتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة ولذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري	يرتبط بشكل الدولة ويعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم السياسي
الوظيفة	تمارس جزءا من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية
الموطن	تتواجد في ظل الدول البسيطة والمركبة	يتواجد في الدول المركبة
مدى ثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصانا كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة	اختصاصاته تتمتع بدرجة ثبات أكبر نسبيا كونها محددة بموجب دستور الدولة
الرقابة	تخضع لرقابة واشراف السلطة المركزية	تمارس عليه رقابة غير مباشرة من قبل السلطة المركزية
القوانين المطبقة	تخضع لجميع القوانين السارية المفعول في الدولة	يخضع لقوانين خاصه به صادرة عن سلطته التشريعية

المصدر: أيمن عوده المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، 2013 ص44.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجماعات المحلية (الإدارة المحلية)على أنها:" عبارة عن وحدات مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[1]

وتعرف أيضا على أنها:" عبارة عن منطقة معينة لها سكان يقيمون فيها مع تنظيم مسموح به، وهيئة حاكمة قانونية مستقلة، وسلطة تقدم خدمات عامة، مع درجه كبيرة من الاستقلال بما في ذلك سلطه قانونية وفعلية وذلك من أجل من جباية إيراداتها".[1]

[1] عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص20.

كما تعرف بأنها عبارة عن تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة، جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور وفي بعض الأحيان منتخبا من قبل الأفراد أنفسهم، وتتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي مع خضوعه لإشراف رقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية.[2]

وعرفت بأنها تعني: «نقل بعض السلطات الإدارية من السلطة المركزية إلى هيئة محلية تشكل لتتولى إدارة الشؤون المحلية".[3]

وتعرف بأنها" قيام وحدة محلية بإدارة نفسها وتصريف شؤونها الخاصة".[4]

أما في الجزائر فيطلق اسم البلديات والولايات على الجماعات المحلية. وتعرف البلدية على أنها: " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث

[1] صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص21.

[2] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص40.

[3] شنطاوي علي، **الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص 18.

[4] Bordhan p mokherjee D, **Decentralisation an once in local Gover developing centuries : A comparative perspective,** cambridge amass,Mit press ,2006, p13.

بموجب قانون. وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة للمواطن في تسيير الشؤون العمومية".[1]

كما تعرف الولاية على أنها:" هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية بين الجماعات الإقليمية والدولة".[2]

حيث كان أول ظهور لمصطلح الجماعات المحلية في الجزائر كان بمقتضى المادة 54 من القانون الخاص لسنة 1947/09/20 والتي نصت أن:" الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات". وبعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، حيث نشأت البلدية بموجب الأمر 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967، ونشأت الولاية بموجب الأمر 38/69 الصادر في 23 ماي 1969، حيث أصبحت الجماعات المحلية المسؤولة الوحيدة على تسيير المرافق العمومية والممتلكات التابعة لها.

ثانيا: أهداف الجماعات المحلية

تهدف الجماعات المحلية إلى تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية واجتماعية.

1. أهداف سياسية

[1] المادة 01، **قانون11-10المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ص07.

[2] المادة 01، **قانون 12-06 المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، المؤرخ في21 فيفري 2012، ص09.

وتتمثل في تعزيز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين على تسيير شؤونهم، واتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم في جو ديمقراطي، مما يكسبهم خبرة سياسية في إدارة الشأن العام، بالإضافة إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي، وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة. [1]

2. أهداف إدارية

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إداراتها وتتلخص الأهداف فيما يلي:[2]

- تحقيق الكفاءة الإدارية: إن من أهم محسنات النظام اللامركزي هو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث أن هذا النظام من وجهه نظره أكثر جدوى اقتصاديه من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية وكذلك القدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنه بالنظام المركزي؛

[1] بشير شايب، **الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، العدد 01، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، جوان، 2015، ص13.

[2] دحمان سمراني، **إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر للفترة2005-2014**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2018، ص52.

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية وتنتقل صلاحيه تقديم الخدمات المحلية الى هيئات واشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين من خلال رقابة واشراف المستفيدين من تلك الخدمات؛
- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، ومنح فرصه للمحليات للتجريب والابداع والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك؛
- تقريب المستهلك من المنتج، حيث يقدر ممثلي الهيئة المحلية المنتجة عاده الخدمات المطلوبة ويشرفون على ادارتها وتقييمها وتثمين جهود المستفيدين منها والاشتراك معهم في تمويلها.

3. أهداف اجتماعية:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[1]

- دعم الروابط الروحية بين افراد المجتمعات المحلية بطريقه تحول طاقاتهم الى أعمال يأخذ بواسطتها كل مجتمع لنفسه وجودا ذاتيا بقصد تحقيق المصالح المشتركة لأفراده؛
- تعتبر الجماعات المحلية وسيله ربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية وذلك من أجل تحقيق التجاوب المطلوب بين الجهاز المركزي والحاكم وباقي القطاعات الشعبية؛

[1] المؤتمر العربي الخامس حول الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، دولة الإمارات المتحدة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007، ص ص 280-281.

- تكفل قدرا من العدالة في توزيع الضرائب العامة لأن كل إقليم سيحصل على ما يحتاجه لمواجهة المصالح المحلية فلا تطغى مرافق العاصمة على مرافق الاقاليم كما هو الشأن لو أخذنا بالمركزية الإدارية.

ثالثا: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص وهي:

1. الاستقلالية المالية

إن اعتراف المشرع للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية العامة يترتب عليه الاعتراف بالاستقلالية المالية لها، والتي تعني أن الوحدة المحلية لها مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم اختيار الاسلوب الذي يلائم استغلالها ومن أوجه هذا الاستقلال ما يلي:[1]

- لها الحق أن تضع ميزانيتها منفصلة عن ميزانيه الدولة، ولها حسابات مختلفة عن حسابات الدولة؛
- لها الحق في الاقتراض من البنوك التجارية أو أية جهة اخرى بقصد تمويل مشروعاتها؛
- يحق لها ترحيل الفائض إن وجد للسنة الثانية من أجل تغطية احتياجاتها المستقبلية الطارئة حيث نصت المادة 82 من قانون البلدية على أن" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق ".[2]

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص ص47-48.

[2] المادة 82، **قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية**، مرجع سبق ذكره، ص14.

كما أن المادة 169 من قانون البلدية والمادة 152 من قانون الولاية تنص على أن" البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل ممتلكاتها والاعانات والقروض".[1]

2. الاستقلالية الإدارية: وهي نتيجة ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي. فالاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:[2]

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثره وتعدد وظائفها؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية؛
- لا تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية إلا في الحالات التي توجد في شانها نص صريح وبشروط المحددة دون توسيع فيها.

---

[1] بالاعتماد على:

المادة 169، **قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، نفس المرجع السابق، ص23.

المادة 132، **قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004، ص ص09-11.

المطلب الثاني: مبادئ ومقومات ووظائف الإدارة المحلية

عندما تبلور في الفكر النظري مصطلح الإدارة المحلية كواقع إداري جديد، أصبح له مبادئ ومقومات ترتكز عليها لأداء وظائفها تتبناها العديد من الدول في سبيل إدارة هيئاتها المحلية.

أولا: مبادئ الإدارة المحلية

تتمثل مبادئ الإدارة المحلية أساسا في:[1]

- مبدأ فكرة العمل لصالح الجماعات المحلية وتأمين مصالحها الخاصة وضمان حريتها وتمكين أفرادها من استغلال طاقتهم بالكامل، وتحديد أولويات وانشغالات الإدارة المحلية في إشباع الحاجات المحلية الخاصة المادية والمعنوية؛
- مبدأ التكامل بين الشعب والحكومة لأن هذه الأخيرة لا تحقق أهدافها وغاياتها إلا بمساندة ودعم الشعب كما أن الجهود المحلية لا تستطيع تحقيق أهدافها على أكمل وجه دون مساندة الحكومة، لذا هذا التكامل يكمل في نقطة التقاء التطلعات الشعبية والحكومية بواسطة الإدارة المحلية؛
- مبدأ ملاءمة الإدارة المحلية مع المجتمع وليس العكس وإلا كان سببا في فشلها ومنعها من تحقيق أهدافها، وعائقها أمام عملية الإصلاح والتطور.

[1] لخضر صابور، **اعتماد الجماعات المحلية على اللامركزية الجبائية لتمويل الميزانية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة البليدة 02، 2021، ص 41.

ثانيا: مقومات الإدارة المحلية

ترتكز الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات تتمثل فيما يلي:

1.إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة

لا يكفي لقيام نظام الإدارة المحلية إضفاء الشخصية المعنوية على الوحدات المحلية بل ينبغي أن تتولى إدارة هذه المصالح مجالس محلية منتخبة تتمتع باستقلالية اتجاه السلطة المركزية، والاستقلال في هذا السياق يعني تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته وفي إنشاء وإدارة المرافق المحلية والإشراف غليها داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها، كما يجب توفر القدرة الذاتية ماليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليه.[1]

ولما كان نظام الإدارة المحلية يقوم أساسا على مبدأ استقلال الوحدات المحلية اتجاه الحكومة المركزية يجب توفر أهم عامل والذي يتمثل في:[2]

- **أسلوب الانتخاب:** من خلال تولي إدارة هده الوحدات مجالس محلية ينتخبها أبناء المجتمع المحلي، حيث أن الانتخابات المباشرة تعد الوسيلة المثلى للممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ومن ثم فإن المجلس المنتخب يحرص على كسب ثقة الناخبين حتى ينال الفوز في الدورات الانتخابية القادمة، وفي سبيل دلك يبدل جهدا كبيرا لتوفير الخدمات المحلية

[1] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص49.

[2] مختار هزاع التميمي، **التنظيم القانوني لتمويل الوحدات الإدارية المحلية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص ص 165-167.

والدفاع عنها واتخاد قرارات التي تخدم مصلحة الوحدة المحلية. ولكن ما يعاب على هذا الأسلوب هو أن يأتي بعناصر ليس لديهم الخبرة والكفاءة في مجال الوظيفة الإدارية.

ويرى بعض الباحثين أن يتم تشكيل المجالس المحلية بواسطة:

- **الأسلوب المختلط:** الذي يقرر أن يكون بعضهم منتخبين والبعض الآخر تعينهم الحكومة المركزية من ذوي الكفاءة والخبرة.

لكن يبقى أسلوب الانتخاب هو الطريقة الديمقراطية التي تدعم استقلالية الوحدات المحلية الإدارية في معظم الدول.

2. وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

يلزم لقيام نظام الإدارة المحلية وجود مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة، مما يقتضي أن يتولوا هم بأنفسهم إدارة شؤونهم. وتنشأ هذه المصالح المحلية المتميزة نتيجة لارتباط مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليما جغرافيا معين يؤدي إلى خلق تنوع من التضامن الاجتماعي بينهم، وإلى الاعتراف من الدولة بأن لهذه المصالح طابعا محليا يستحسن ترك إدارته لوحدات محلية مستقلة من أبناء الإقليم.

ولكي تكتسي مصلحة ما الصفة المحلية يجب توفر شرطين:[1]

ألا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة؛

[1] صفوان محمد المبيضين، **الإدارة المحلية (مداخل التطوير)**، دار اليازوري العلمية للشر والتوزيع، عمان، 2020، ص38.

- أن تكون مصلحة معبرة عن حاجات وأمال وطموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي؛ وغالبا يلجأ المشرع في الدول المختلفة عند تحديد المصالح المحلية التي تتعلق بالوحدات المحلية إلى أحد الأسلوبين:

- **الأسلوب الأول:** قد يحدد اختصاصات الحكومة المركزية وحينئذ يعتبر ما عداها من وظائف واختصاصات تابعة للحكومة المحلية مثل فرنسا.
- **الأسلوب الثاني:** قد يحدد المشرع منح اختصاصات محددة على سبيل الحصر للوحدات المحلية مع ترك ما عداها للحكومة المركزية مثل إنجلترا.

3. الخضوع للرقابة الإدارية (الوصاية الإدارية)

مما لا شك فيه أن تمتع المجالس المحلية بدرجة كبيرة من الاستقلال المحلي لا يعني إطلاقا الاستقلال المطلق عن السلطة المركزية، بل تبقى لديها حق الرقابة والإشراف على الهيئات وهذا لضمان وحدة السياسة العامة للدولة ولتأكيد حسن أداء الخدمات المحلية المقدمة للسكان بكفاءة ومساواة وهناك عده أشكال للرقابة والمتمثلة في:[1]

- **الرقابة على الأعمال:** هي التي تمارسها الحكومة المركزية على أعمال الهيئات المحلية وتعد من أكثر أنواع الرقابة استعمالا.

وهناك أربعة أوجه للرقابة في هذا الصدد هي:

[1] غازي سلطان فلاح القبلان، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة قرارات الحكام الإداريين "دراسة ميدانية"**، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص ص 45-46.

- الموافقة المسبقة على قرارات المجالس المحلية؛
- التعليق أو توقيف سريان مفعول قرارات المجالس؛
- الإلغاء واعتبار أعمال الإدارة المحلية كأن لم تكن؛
- الحلول وكأن يقوم ممثل السلطة المركزية بالحلول بدلا من الإدارة المحلية بالقيام بالعمل المطلوب في مجالات وشروط معينة.

- **الرقابة على الأشخاص:**

هي الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات المحلية أو على أعضاء هذه الهيئات، حيث تتمثل أهم مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص والقائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلي وهي:[1]

- توقيف العضو بهيئات الإدارة المحلية لمدة محددة عن ممارسة المهام؛
- الإقالة لأسباب عملية، كتولي العضو المنتخب لمهام إدارية في جهة أخرى؛
- العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون.

- **الرقابة على الهيئات ذاتها:**

[1] غازي سلطان فلاح القبلان، مرجع سبق ذكره، ص36.

مقتضى هذه الرقابة أن تختص السلطة التنفيذية بإيقاف وحل هذه المجالس المحلية ويلاحظ في هذا المجال أن الحل لا ينصرف إلا إلى المجلس ذاته. فلا يتناول الوحدة الإدارية خطوة إجراء الحل في المجالس المحلية. فإن الشارع عادة ما يقيد هذا الاختصاص بقيود نلخصها في:[1]

- عدم جواز حل المجالس الشعبية إلا اسنادا لمبدأ المشروعية؛
- عدم جواز حل المجلس الشعبي إلا بموجب اختيار الشعب وبطريقة ديمقراطية.

ثالثا: وظائف الإدارة المحلية

هناك عده وظائف اسندت الى الإدارة المحلية ممثلة في مؤسساتها المختلفة من ولاية وبلدية وما تتبعها من مصالح وأقسام وغيرها، بالاستعانة بكل امكانياتها المادية والبشرية المتاحة، وبكل قوتها التنظيمية والقانونية التي تحدد لها الأهداف والمجالات التي تخص عملها، ويمكننا أن نحصر هذه الوظائف فيما يلي:[2]

1.الوظيفة السياسية

تهدف إلى تحقيق جملة من الوظائف أهمها:

[1] دحمان سمراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-59.

[2] مصطفى بوشامة، **دور أداء الإدارة المحلية في تدعيم سياسة الريف في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الثاني حول: أليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الجزائر03، 02جوان2014، ص06.

- تحقيق الديمقراطية السياسية محليا عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية؛
- دفع السكان المحليون الى المساهمة والمشاركة الفعالة في اداء وممارسه دورهم السياسي؛
- تدريب القيادات السياسية على مستوى المجتمع.

والشكل الموالي يوضح وظائف الإدارة المحلية كما يلي:

الشكل رقم (02): وظائف المحلية الإدارة

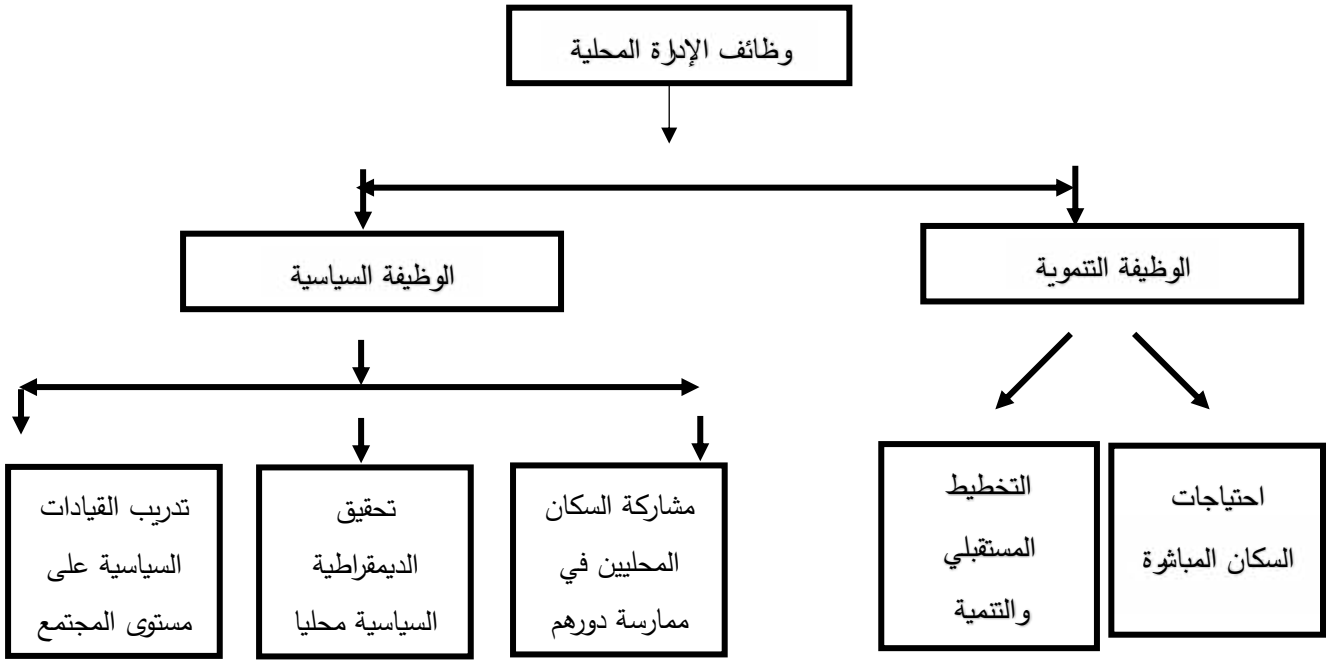

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

2.الوظيفة التنموية

وهي المسؤولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إدارة عملية التنمية المحلية ويمكن تقسيمها إلى:

- وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة؛
- وظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية.

المطلب الثالث: أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية

تعود أسباب نشأة نظام الإدارة المحلية إلى أسباب متعددة شجعت الدول المختلفة على الأخذ به وتمثلت فيما يلي:

أولا: تزايد مهام الدولة: كانت تتمثل مهام الدولة فيما سبق في الأمن والعدالة والدفاع فتطورت فيما بعد إلى دولة متدخلة تعنى بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعده الدولة في الدور المنوط بها والمتمثلة في الإدارة المحلية ولهذا أصبح العمل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات ونزايد المشاريع التنموية والمنشئات القاعدية.[1]

ثانيا: التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة: إن الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني والعامل المادي يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة المحلية لتسيير شؤون الأقاليم ذلك أنه لا يمكن أن نتصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكانياتها ومشاكلها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة.[2]

[1] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،2006، ص ص 258-259.

[2] عمر بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص58.

ثالثا: تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي: تعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعاله لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم. كلما استعانت السلطة المركزية بالجماعات المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية. ومنه فالإدارة المحلية لا تخلو من الأهمية كونها أكثر النظم الإدارية فعالية وديناميكية لأنها أقرب إلى المجتمع المحلي. ولا يكتمل عمل نظام الإدارة المحلية إلا إذا توفرت على أساليب تسيير وقواعد تحكم عملها، ويعد أسلوب اللامركزية الإدارية أحسن الأساليب في تسيير نظام الجماعات المحلية.[1]

المبحث الثالث: نظام الإدارة المحلية في الجزائر بين التحديات والإصلاحات

نتيجة التحولات السريعة التي عرفها العالم أصبح على الدولة حتمية قيام مجموعة من الإصلاحات في نظام الإدارة المحلية التي تعتبر المسؤولة عن تحقيق التنمية المحلية بالرغم التحديات التي تعاني منها داخل إدارتها المحلية، مما أوجب على الدولة إلزامية القيام بعدة إصلاحات على مستوى هذه الأخيرة لتخليصها من كل المشاكل التي تعيق سيرها الحسن. وعليه سيتم معالجة في هذا المبحث تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر والتحديات التي تواجهها وسبل إصلاحها.

المطلب الأول: تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر

عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي حيث ورثت185بلدية و15 ولاية، أغلبها يفتقر للإمكانيات المادية والبشرية، نتيجة العجز المالي الكبير بسبب قله المواد المالية وزيادة النفقات، نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة عليها. حيث وجدت الحكومة الجزائرية نفسها

[1] بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص259.

عاجزة نظرا لانعدام كفاءات جزائرية قادرة على إدارة الشؤون الإدارية، إلى أن جاء الدستور المؤرخ في 16 ماي 1963 الذي تبنى اللامركزية. ليصبح عدد البلديات 632 بلدية وهذا محاولة للقضاء على الأزمة المالية ونقص وسائلها، حيث تبنى هذا الدستور البلدية وحدها كقاعدة للجماعات الإقليمية، بينما الدساتير اللاحقة فأشارت إلى نوعين من الجماعات المحلية الولاية والبلدية. وهنا نتحدث عن الدستور الصادر في 19 جوان 1965، حيث نص على أول قانون للبلدية بأمر رقم 24 المؤرخ في: 1967/01/08 وأول قانون للولاية بالأمر رقم: 38/69 المؤرخ في: 23 ماي 1969، حيث كان اهتمام السلطات المركزية على تبني مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون البلدية التي كانت شبه مدمرة وقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال وإلى هذه المرحلة عدة تقسيمات إدارية تتمثل في:

أولا: التقسيم الإداري في الجزائر

لقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال ثلاثة تقسيمات للمجال الاداري الجزائري تمثلت في:

1. التقسيم الإداري لسنة 1974

بعد الإصلاح البلدي الذي كان بموجب مرسوم 1963، جاءت سلسلة من النصوص اللاحقة المكملة للمرسوم، حيث تم إضافة 15 بلدية بمقتضى مرسوم 20 جانفي 1971[1]، إلى أن جاء التقسيم الاداري لسنة 1974 الصادر بموجب الأمر رقم: 74-69 المؤرخ في: 02 جويلية 1974 حيث يعتبر كعملية تنظيمية للولايات عكس الاصلاح البلدي لسنه 1963 الذي جاء كعملية

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 272.

تنظيمية للبلديات حيث أسفر هذا المرسوم على إفراز 31 ولاية 160و دائرة و 704 بلدية[1]، حيث كان يهدف هذا التقسيم إلى التوازن الإقليمي والتقليل من حده الفوارق بين البلديات الوطن وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية بإعطاء الولاية صلاحيات لتنمية مجالها في إطار حدودها الإدارية، في حين كان الهدف النظري من هذا التقسيم هو خلق بلديات متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين.

2.التقسيم الاداري لسنة 1984

جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 84- 09 المؤرخ في 04فيفري 1984 ليرفع من عدد الولايات في الجزائر الى 48 ولاية، 1541 بلدية و742 دائرة، وكان هذا التقسيم نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع حيث ارتفع عدد المدن بكثرة لهذا أضيفت837 بلدية جديدة للقضاء على المنافسة الإقليمية وتنمية مدن مهمشة.

لكن في المقابل ظهر تناقضات في هذا التنظيم الاداري تمثلت في عدم وجود تسلسل للمدن في ممارسة السيادة الإقليمية حيث أعطى لبعض المدن وظيفة القيادة الإدارية وهي ذات حجم صغير مقارنة مع إقليمها الاداري كبير والعكس صحيح.[2]

[1] غانم عبد الغني، **التنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة**، أطروحة دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،1998، ص207.

[2] غانم عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص208.

ولقد صدر في هذه المرحلة دستور 1984 والذي جاء ليقر بالتعددية الحزبية ويكرس معالم التوجه نحو اقتصاد السوق، وتم إصدار قانون جديد ينظم الجماعات المحلية في ظل النظام السياسي الجديد وهو قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية والقانون 12 -07 المتعلق بالولاية.

3.التقسيم الإداري لسنة 2019

جاء هذا التقسيم بمقتضى القانون رقم: 19 -12 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، حيث تم استحداث عشر ولايات جديدة ليرتفع عدد الولايات في الجزائر إلى 58 ولاية في الجزائر و653 دائرة و1541 بلدية.

ويهدف هدا التقسيم الإداري إلى تعزيز اللامركزية والرفع من جاذبية الإقليم بما يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفائدة المواطنين، وتقريب الإدارة من المواطن. وجعل الولايات الجنوبية التي سيرتفع عددها إلى 19 ولاية بدل 9 ولايات سنة 2019 محركا للتنمية الوطنية ذو قدرة وفاعلية في التكفل بالمواطنين وخلق الحركية الاقتصادية المنشودة، وجعله قطبا جهويا بامتياز.

الجدول رقم (02): يمثل الولايات والبلديات للتقسيم الإداري 2019

الولاية	عدد البلديات	الولاية	عدد البلديات	الولاية	عدد البلديات
أدرار	16	قسنطينة	12	تيميمون	10
شلف	35	المدية	64	برج باجي مختار	02
الأغواط	24	مستغانم	32	أولاد جلال	06
أم البواقي	29	مسيلة	47	بني عباس	10
باتنة	61	معسكر	47	إن صالح	03
بجاية	52	ورقلة	07	إن قزام	02
بسكرة	27	وهران	26	توقرت	14
بشار	11	البيض	22	جانت	02
البليدة	25	إليزي	04	المغير	08
البويرة	45	برج بوعريريج	34	المنيعة	03
تمنراست	05	بومرداس	32	المجموع:58	1541
تبسة	28	الطارف	24		
تلمسان	53	تندوف	02		
تيارت	42	تسمسيلت	22		
تيزي وزو	67	الوادي	22		
الجزائر	57	خنشلة	21		
الجلفة	36	سوق اهراس	26		
جيجل	28	تيبازة	28		
سطيف	60	ميلة	32		
سعيدة	16	عين الدفلى	36		
سكيكدة	38	النعامة	12		
سيدي بلعباس	52	عين تموشنت	28		
عنابة	12	غرداية	10		
قالمة	34	غليزان	38		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادة 52 مكرر، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، العدد 78، ص ص 15-16.

ثانيا: التنظيم الإداري للبلدية والولاية في الجزائر

تقوم الإدارة المحلية على خليتين قاعديتين أساسيتين في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر هما البلدية والولاية، اللذين يمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية.

1.هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية تتشكل البلدية من ثلاث هيئات هي: المجلس الشعبي البلدي، الهيئة التنفيذية وإدارة البلدية وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم (03): هيئات البلدية

المجلس الشعبي البلدي	الهيئة التنفيذية	إدارة البلدية
– هيئة تداولية منتخبة؛ – يخضع المنتخب البلدي للقانون الأساسي للمنتخب؛ – يحدد عدد أعضائه بناءا على تعداد السكان بالبلدية؛ – مدة العهدة الانتخابية 5 سنوات؛ – يعقد المجلس اجتماعاته في شكل مداولات تعقد في دورات عادية وغير عادية، تعقد الدورة العادية كل شهرين، لا تتعدى مدتها 5 أيام، فيما أن الدورة غير العادية تعقد إن اقتضت شؤون البلدية ذلك وبطلب من رئيس البلدية أو 3/2 أعضاء المجلس أو الوالي؛ – يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة، في المجالات المحددة، يختلف عدد هذه اللجان تبعا لعدد سكان ، كما يمكن للمجلس البلدية تشكيل لجان خاصة(مؤقتة) لدراسة موضوع محدد.	– تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه؛ – يتحدد عدد النواب بكل بلدية بسب عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي المطلوب شغلها؛ – يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ – ينصب رئيس المجلس البلدي من قبل الوالي 15 يوما على الأكثر بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات؛ – يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة نوابه على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ تنصيبه.	– تتكون إدارة البلدية من مجموع المصالح، المندوبيات والملحقات التابعة لها؛ – يشرف على إدارة البلدية الأمين العام للبلدية ويخضع للسلطة الرئيسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادة 15، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص08.

2.هيئات الولاية

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية لسنة 2012 للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي إلى جانب أجهزة الإدارة العامة في الولاية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يوضح هيئات الولاية

المجلس الشعبي الولائي	الوالي
جهاز مداولة على مستوى الولاية؛ يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم تزكيتهم واختيارهم من قبل سكان الولاية؛ يتكون من المنتخبين فقط؛ عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي بين 35 عضوا و55 عضوا حسب تعداد السكان؛ تحدد فترة انتخاب المجلس الولائي ب 5 سنوات؛ – تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية؛ يتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لرغبة كل منتخب ولائي؛ يعلن الفائز برئاسة المجلس الشعبي الولائي المرشح الحائز على أغلبية الأصوات.	يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادة 02، قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص09.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الإدارة المحلية الجزائرية

تعاني الإدارة المحلية من صعوبات جمة منها ما هو متعلق بجانب التشريع، ومنها ما هو متعلق بالجانب المالي والسياسي والإداري، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد، وانعدام معايير تقييم أداء

رؤساء المجالس المحلية، وسوء استغلال الموارد البشرية، الأمر الذي خلق صعوبات وتحديات تقف في وجه الإصلاح وعملية التطوير.

أولا: التحديات القانونية والتشريعية

تعاني الإدارة المحلية في الجزائر العديد من المشاكل خاصه بجانب التشريع، وتعد مشكله التشريع من أكبر المشاكل التي تعاني منها الإدارة المحلية في الجزائر، وذلك بسبب:

-التهاون في إصدار بعض التشريعات والإسراع في إصدارها في بعض الأحيان دون اكتمال دراستها؛

-التغيير المستمر في التشريعات التي تنظم أعمال أجهزة الدولة فترات متقاربة نسبيا،

- تعدد القوانين والتنظيمات، وكذا التعديلات السريعة التي تؤدي إلى نتائج سلبية على العمل الإداري؛

ومن خلال ذلك فانه يتوجب على الجهات المختصة في الدولة تشجيع الدراسات الميدانية المراد تنظيمها تشريعيا والبحث عن الكفاءات التي تتمتع بقدرات علميه وتجارب متخصصة للاستفادة منهم في وضع تشريعات مدروسة تكون انعكاسا للبيئة، كما يتوجب الاستعانة بخبرات مختصين أثناء وضع القوانين.[1]

[1] سعيد يس عامر، **الإدارة وتحديات التغيير**، الطبعة الثانية، مركز وايد سيرفس للاستشارات والتطوير الإداري، القاهرة، العدد 11، 2002، ص255.

ثانيا: التحديات السياسية

وتتمثل أهم هذه المشاكل السياسية فيما يلي:[1]

- نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية، والذي قد يؤثر بشكل مباشر على درجه الاقبال في الانتخابات المحلية؛
- تعدد المشاكل الحاصلة داخل المجالس المحلية، والتي أدت إلى تثبيط المشاريع التنموية وتجميد الاجتماعات والمداولات؛
- بالرغم من وجود نصوص قانونية على تفعيل دور المواطنين بالقيام بأنشطة داخل البلدية وتشجيع إنشاء الجمعيات، غير أن مساهمات المجتمع المدني تبقى ضعيفة وغير مهتمة بالديمقراطية؛
- إن عدم وضع معايير الموضوعية للانتقاء والترشح داخل المجالس المنتخبة أدى إلى ربط ترشح المواطنين للمجالس المنتخبة في إطار الاحزاب السياسية بجملة من العوامل تتحكم فيها العروشية والجهوية على حساب المصلحة العامة؛
- انخفاض أداء الأحزاب وقيامها بدورها في تكريس التنشئة والتجنيد وتقديم البرامج على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المحلية.

ثالثا: التحديات الإدارية

ترجع هذه المشاكل إلى الرقابة الإدارية داخل المجالس المحلية ومنها:[1]

[1] دحمان سمراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-89.

1. الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي: وهي تخضع للرقابة الإدارية الممارسة من طرف الوزير والوالي والدائرة، والتي قد تؤدي إلى متابعة قضائية وتعليق العضوية والإقالة والتوظيف؛

2. الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: تتطلب إخضاع كل قرارات المجلس البلدي إلى سلطه الوالي، والذي يحق له إلغاء أي قرار بلدي؛

3. الرقابة على الأعمال: وتهتم بالمصادقة على المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات العمومية للبلدية؛

4. الرقابة على ميزانية البلدية: ميزانيه البلدية تعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يصوت عليها المجلس والتي لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها، وبالتالي فإن البلديات ليس لها سلطة على أموالها؛

5. الرقابة على خطط التنمية والمشاريع: هنا تقوم السلطة المركزية بمساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم معارضتها للخطط الوطنية، وذلك من خلال الإعانات المقدمة ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي.[2]

---

[1] عبد النور ناجي، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، مديرية النشر لجامعة عنابة، الجزائر،2010، ص111.

[2] عيسى مرزاقة، **معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض عناصر التحليل**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد14، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2006، ص195.

رابعا: التحديات المالية: يلعب الجانب المالي دور مفصليا في تطوير أي عمل تنموي وتحسين الخدمات العمومية المتعلقة بالحياة اليومية للمواطن ويبقى هذا الجانب من أهم العراقيل التي تقف أمام إحداث إصلاحات عميقة ومجدية في الإدارة المحلية.

وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:[1]

- محدودية الموارد المالية للمجالس المحلية والعجز في التحصيل الجبائي؛
- المديونية وكثرة النفقات المحلية؛
- تفشي ظاهره التهرب الضريبي حيث ان الاهتمام بالأجور على حساب الايرادات تسبب في العجز المالي؛
- اعتماد المجالس المحلية على المساعدات الحكومية والقروض يؤدي إلى مس استقلالها، بالإضافة إلى تراكم الديون على عاتقها وعدم قدرتها على الوفاء مما ينعكس سلبا على مدى الخدمات التي تقوم بها على مستواها، إذ تزيد نسبة المساعدات الحكومية المقدمة للإدارات المحلية في كثير من الدول النامية عن 80% من إجمالي إيراداتها.[2]

[1] عبد النور ناجي، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2] جلود رشيد، **إصلاح الإدارة المحلية بين الدوافع والتحديات**، مجلة المداد، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص24.

خامسا: تحديات ظاهرة الفساد وانعدام معايير تقييم أداء رؤساء المجالس المحلية

ترتكز معظم الدراسات التي تناولت ظاهره الفساد في الجزائر على وجود محيط اجتماعي واقتصادي وسياسي يشجع على ممارسة مختلف مظاهر وأنواع الفساد، وهذا ما يساهم في خلق أكبر المشاكل التي تعاني منها الإدارة المحلية الجزائرية، وبالتالي فقد يؤثر على الأداء المحلي لتحقيق التنمية المحلية[1]، حيث يعتبر الفساد الإداري أحد العوامل التي فشلت أمامه كل محاولات الإصلاح، هذا ما أدى إلى تبني الجزائر للقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد الإداري لتفشي هذه الظاهرة مع تنوع آليته.[2]

سادسا: تحديات الموارد البشرية والاساليب الحديثة في التسيير

بسبب سوء استخدام الموارد البشرية ويعود ذلك للأسباب التالية:[3]

- غياب الكفاءة بسبب طبيعة المسار الوظيفي للموظف؛
- سياسة التوظيف المنتهية بعد الاستقلال؛

[1] فيسة نورة سليمان، **تحديات الإدارة المحلية الجزائرية والسياسات المقترحة لإصلاحها**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة02، الجزائر،2017، ص319

[2] قاسم ميلود، **علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر، جوان 2011، ص76.

[3] باري عبد اللطيف، "**الإصلاحات الإدارية في الجزائر واقع وآفاق**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع والآفاق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17-16 ماي 2012، ص07.

- نقص التحفيز وذلك يرجع إلى: تدهور الأجور والعلاوات وهذا ما أدى إلى ظهور وتفشي الآفات الاجتماعية مثل الرشوة؛
- الترقية والتكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف؛
- عدم الاعتماد على الوسائل الحديثة للتسيير ولعل أن أهم الأسباب التي أدت إلى عدم استعمال الأساليب الحديثة في التسيير، ومراقبة ترشيد استعمالها، فمراقبة التسيير العمومي وسيلة حديثة رغم استعمالها في الإدارة إلا أنها لم تحقق أهدافها بسبب سوء تطبيقها؛
- عدم التحكم في النفقات وارتفاع التكلفة الاقتصادية للخدمة.

المطلب الثالث: سياسات إصلاح الإدارة المحلية

إن إصلاح الإدارة المحلية يهدف إلى رفع مستوى أداء الأجهزة الإدارية على مختلف مستوياتها، وعليه ضرورة صياغة أدوار جديدة للإدارة المحلية في ظل سياسات إصلاح إداري شامل، لتمكينها من مواكبة التطورات التنظيمية التي تميزت بها الإدارة الحديثة، وبالتالي توفر لها القدرة في تحسين الأهداف التنموية المسطرة.

أولا: الإصلاح الإداري في الجزائر

قبل الحديث عن الاستراتيجيات والأساليب المتبعة لتطوير الإدارة من طرف الحكومة الجزائرية يجب التطرق إلى مفهوم الإصلاح بشكل عام إصلاح الإدارة المحلية بصفة خاصة.

أما إصلاح الإدارة المحلية يعرف بأنه كل عمل مقصود على المستوى القومي يؤدي إلى إنشاء نظم جديدة أو تعديل النظم القائمة للإدارة المحلية، أو اتخاذ إجراءات هامة لإعادة توزيع مسؤولية بعض

وظائف التنمية الرئيسية بين الحكومة القومية ووحدات الإدارة المحلية أو زيادة الإسهام والمشاركة الشعبية في صنع السياسة والعمل على المستوى المحلي.[1]

الإصلاح الإداري هو تغيير متعمد يتم إدخاله على هيئات أو نظام عام بهدف تحسين هيكلها أو أدائها أو نوعية موظفيها.[2]

عرف مؤتمر الإصلاح الإداري في الدول النامية، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بجامعة ساسكي البريطانية لعام 1971، عملية الإصلاح الإداري بأنها: "حصيلة الجهود ذات الإعداد الخاص، التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة، من خلال إصلاحات على مستوى النظام ككل".[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الإصلاح الإداري عبارة عن عمل منظم يهدف إلى إحداث تغييرات هيكلية على مستوى الجهاز الإداري بهدف رفع فعاليته، من خلال تحسين مستوى أدائه.

[1] رشيد جلود، **إصلاح الإدارة المحلية بين الواقع والتحديات**، مجلة المداد، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016، ص26.

[2] James lain Gow, **Réforme Administrative**, le dictionnaire encyclopédique de l'administration publiques, université de Montréal, https://dictionnaire.enap.ca, date 14/06/2021,heure 11h.30.

[3] سحر عبد الله الحملي، **الإصلاح الإداري مفهومه وآليات تطبيقه (دراسة مقارنة)**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد 10، جامعة الأزهر، يناير 2013، ص337.

ثانيا: أهداف الإصلاح الإداري

يهدف الإصلاح الإداري إلى تحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية تتلخص فيما يلي:[1]

- تحسين مستوى أداء الجهاز الإداري ورفع إنتاجيته؛
- زيادة كفاءة الأجهزة الحكومية، وتحسين نوعية خدماتها للمواطن العادي؛
- ترشيد الإنفاق الحكومي؛
- تعزيز عملية التحول الديمقراطي، ودعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية، وإصلاح الأنظمة المالية والضريبية بهدف توفير الموارد، والعدالة في توزيع الأعباء؛
- تحسين أساليب التعامل مع المواطنين، وتعزيز مفهوم ضرورة الاستجابة لمطالبهم؛
- وضع السياسات العامة وتنفيذها بشكل يضمن الكفاءة والفعالية والعدالة والخضوع للمساءلة عن الأداء؛
- مواكبة الإدارة لمستجدات التحديث من أجل معالجة الانحراف ومحاربة الفساد.

ثالثا: سياسات الإصلاح الإداري في الجزائر

اتبعت الحكومة الجزائرية العديد من الإصلاحات الإدارية التي من خلالها يتطور أداء الجهاز الإداري في الجزائر نذكر منها ما يلي:

[1] سحر عبد الله الحملي، نفس المرجع السابق، ص ص 337-339.

1. إقامة اللامركزية الإدارية وإعادة النظر في التدخلات المالية

اللامركزية الإدارية تقوم بتخفيف العبء على الإدارة المركزية بموجب نقل وتحويل الكثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ بذلك للقضايا ذات البعد الوطني فقط، وأيضا إعادة النظر في التدخلات المالية للدولة، حيث أنه ليس من صلاحياتها التدخل بصفة مستمرة في شؤون الإدارة المحلية وفرض استراتيجية تسيير معينة بل يجب تحديد المسؤوليات بوضوح، ويجب ألا تحتفظ إلا بمهام التصور، التنسيق والتنظيم.

2. اعتماد مبدأ الشفافية ومبدأ الرقابة باستمرار

الشفافية هي وضوح ما تقوم به الإدارة من خلال وضوح علاقتها بالمواطنين والموظفين من الخدمة ومموليها، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف.

بالإضافة إلى أن الرقابة تعتبر من الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، وبدونها لا يمكننا الحد من ظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية والتي تتطلب ضرورة عصرنتها وزيادة فعالية أدائها، فالرقابة يجب أن تستهدف أولا الأفراد لرسالتهم، فتكشف أخطاءهم وتصحح مسارهم وتوجههم للطريق السليم، فلا يكون هناك إفراط يؤدي إلى التسيب الإداري، وهذا ما يحول بين المنظمة الإدارية وبين تحقيق أهدافها وخططها.

3.تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بالإدارة المحلية

إن عملية إصدار القوانين والتشريعات الرادعة تعتبر مدخلا للحد من ارتكاب عمليات الفساد، ولهذا تعتمد معظم الدول على القوانين العرفية والقضاء العادي لتفادي اتساع رقعة الفساد، وتسعى إلى

تغليط قانون العقوبات، لكن المشكلة الرئيسية تكمن في تفعيل هذه القوانين والتشريعات الموجودة من خلال تجاوزها وجعلها مجرد قوانين جامدة في دفاتر، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود إرادة سياسية لمصلحة الوطن والصالح العام، وذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية للتعرف عن قرب على مستوى الخدمات المقدمة، والحرص على تطبيق القوانين المتعلقة بالرقابة الإدارية والقضائية.

نظرا للتطورات المحلية في الوقت الراهن وجب إعادة النظر في المالية المحلية تبعا للدور الأساسي الذي تلعبه في هذا التطور، فنقص ترشيد استعمال وسائلها أو بسبب سوء تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي وعليه اعتمدت الحكومة على ما يلي:

- اعتماد نظام عصري للجباية المحلية وتوزيع الموارد؛
- خلق جباية محلية فعالة؛
- تعزيز التعاون المشترك بين البلديات لإزالة الفوارق بين البلديات؛
- تشجيع الاستثمار المحلي والأخذ بعين الاعتبار مقاييس الفاعلية، حيث من شأنه أن يدر موارد معتبرة لصالح الإدارة المحلية.

4. تقريب الإدارة من المواطن من خلال مشاركته في صنع القرار المحلي وتفعيل دور المجتمع المدني

من أهم القنوات التي تمكن الفرد من المشاركة الفعالة في صنع القرار نجد المجتمع السياسي والمجتمع المدني، فالمجتمع السياسي يختار من خلاله المواطن ممثليه عن طريق الانتخاب، فيزكيهم ويعطيهم الشرعية التي تضعهم في مختلف المستويات العمومية للسلطة، لتمثيله والتكلم

بصوته والدفاع عن حقوقه بنزاهة وشفافية. أما بالنسبة للمجتمع المدني فيحتاج وجود قناة للمواطن تسمح له بالبقاء على اتصال دائم بممثليه وابلاغهم بمطالبه المتجددة والمتغيرة كلما اقتضى الأمر.

5. الاستثمار في العنصر البشري

يعد العنصر البشري ركنا أساسيا لتسيير الشأن العام، فهو المحور الذي تدور حوله عملية الإصلاح الإداري، حيث أن الاستثمار في هذا الجانب تكوينا وتأطيرا من شأنه أن يحسن نوعية الخدمة العمومية، وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن وكسب ثقة هذا الأخير، وهذا ما تعول عليه جميع الأنظمة طلبا للاستقرار والتطور، ومنه وجب على المواطن تطوير أدائه من خلال بناء كفاءته العلمية والإنتاجية، وتبني فكرة أنه في خدمة المواطن وعليه العمل على تطوير قدراته لمسايرة تطور حاجيات المواطن اليومية.[1]

رابعا: الأساليب الحديثة لإصلاح الإدارة المحلية

1. إدارة الجودة الشاملة

الجودة اصطلاحا هي نقيض الرديء وهي تعني باللغة اللاتينية ما يبيعه الشخص وهو على درجة من الصلاحية، وقديما كانت تعني الدقة والإتقان.[2]

---

[1] خالد روشو، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر بين تحسين الخدمة العمومية وتحديات الواقع**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، 2019، ص51.

[2] مهدي السامرائي، **إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص27.

عرفت الجودة بأنها:" المتانة والأداء المتميز".[1]

حيث تعتبر من الاتجاهات الحديثة في الإدارة، وتهدف فلسفتها إلى استخدام الموارد البشرية والمادية المتاحة بشكل أكثر فعالية من أجل تحقيق الأهداف[2]. وهي عبارة عن منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل حيث يتم استخدام الأساليب الكمية من أجل التحسين المستمر في العمليات والخدمات في المنظمة[3]، وذلك باعتماده على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والموظفين بهدف تحسين الجودة، فهي الأسلوب الأمثل الذي يساعد على منع وتجنب حدوث المشكلات[4]، فتطبيقها يؤدي إلى تقليل العمليات الإدارية وتبسيط النماذج، وتقليل شكاوي العملاء، والاهتمام بقضايا أخرى مهمة كالالتزام الإداري.

تعمل إدارة الجودة على تقديم خدمة استثنائية متميزة تلبي احتياجات الزبون بما يتلاءم وحالة العرض والطلب في السوق الخدمية والتي تلبي طلباته.

تمر إدارة الجودة الشاملة على مراحل يجب توفرها لحسن تطبيقها وتحقيق نتائج إيجابية وهي:[5]

- **المرحلة الصفرية:** أي مرحلة الإعداد يتم فيها اتخاذ قرار تطبيق إدارة الجودة الشاملة؛

---

[1] Philippe Détrie, **conduire une démarche qualité**, Edition d'organisation, 4éme édition,2001, p: 07.

[2] خضير كاظم محمود، **إدارة الجودة الشاملة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،2000، ص74.

[3] محمد محمد إبراهيم، **المدير والاتجاهات الإدارية الحديثة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة ،1996، ص24.

[4] Ansell Tony, **managing for quality in the Financial service industry**, champman and hall, london,1993, p: 19.

[5] ولاء الحمود، **ما مراحل تطبيق الجودة الشاملة؟**، مقال منشور على الموقع https//:aindirectory.com بتاريخ: 2021/01/31، تاريخ الاطلاع 2021/10/28 على الساعة 08.00.

- **مرحلة التخطيط:** يتم فيها تحديد نقاط القوة والضعف، والفرص المتاحة، والتهديدات المتوقعة وتسطير الأهداف، ووضع خطط تنفيذ المرحلة القادمة؛
- **مرحلة التنفيذ:** تحويل ما هو موجود على الورق وتجسيده على أرض الواقع أي التنفيذ الفعلي للخطط؛
- **مرحلة الرقابة:** يتم فيها تحديد أساليب الرقابة التي سوف تستخدم في قياس الأداء ومدى النجاح المحقق في تطبيق إدارة الجودة الشاملة؛
- **مرحلة تبادل ونشر الخبرات:** يتم نشر الخبرات إلى كافة الفروع والوحدات في الجهاز الإداري، ويتم تعميمها على كافة الإدارات والأقسام الفرعية.[1]

2.إعادة هندسة العمليات الإدارية (الهندرة)

عملية إعادة هندسة العمليات الإدارية ظهرت كمصطلح وإجراء إداري سنة 1992، حيث يعرفها كل من الباحثين الأمريكيين هامر وتشامبي على أنها:" إعادة التفكير بصورة أساسية وإعادة التصحيح الجذري للعمليات الرئيسية بالمنظمات لتحقيق نتائج هائلة في مقاييس الأداء العصرية لخدمة الجودة وسرعة إنجاز العمل."[2]

[1] جوزيف جابلونسكي، **إدارة الجودة الشاملة**، مجلة إصدارات للشركة العربية للإعلام العلمي، العدد06، القاهرة، فيفري 1993، ص07.

[2] زبير منير عبوي، **الإدارة واتجاهاتها المعاصرة "وظائف المدير"**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص426.

إعادة هندسة العمليات الإدارية تتضمن التخلص من الطرق التقليدية الجامدة، وإعادة النظر بشكل عميق في كافة الإجراءات الإدارية والخطط والاستراتيجيات الموضوعة.[1]

وبالتالي فهي تعتبر طريقة جديدة للتفكير، تقوم على البدئ من الصفر، وعدم الاكتفاء بترميم الوضع الراهن بل إلى تغيير جذري نحو التطوير.

حيث أن الإدارة المحلية تلجأ إلى إعادة هندسة عملياتها الإدارية من أجل مواكبة الإصلاح الإداري والتغيير.

تقوم إعادة هندسة العمليات الإدارية على مجموعة من الخصائص حيث يرى الحامدي بأنه:" من بين خصائص إعادة الهندسة وجود تكامل بين المركزية واللامركزية في عملياتها، وذلك باستعمال تكنولوجيا المعلومات التي تمكم الإدارات من العمل بصورة مستقلة مع الاستفادة من مزايا المركزية عن طريق ربط تلك الإدارات بشبكة اتصالات واحدة."

مما سبق يمكن القول إن الإدارة المحلية الجزائرية وحتى ولو طبقت هذا الأسلوب لا يمكنها الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية لأنها سوف تصطدم بعقبات تعترض طريقها كالفساد الإداري خاصة بالنسبة للإدارات التي تعرف تدهورا.

[1] مصطفى مفضي الكساسبة، عبير حمود الفاعوري، **قضايا معاصرة في الإدارة "بناء قدرات حاسمة لنجاح الأعمال"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص220.

3. الإدارة الإلكترونية

يتطلب تحسين أداء الجماعات المحلية في الجزائر تعميم استخدام الإدارة الالكترونية، حيث تعد وسيلة هامة للرفع من كفاءة الموظفين وتطوير أدائهم، حيث أصبحت الرقمنة من الركائز الأساسية لتطوير الجماعات المحلية، وآلية لخدمة المواطن وتحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي، كما أن اعتماد المعلوماتية من شأنه أن يساعد الأجهزة اللامركزية لتحسين علاقتها مع السلطات المركزية ومع فروعها.

وعليه يرتكز نظام الإدارة الإلكترونية على أهداف أساسية تتمثل في:[1]

- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة كأنها وحدة مركزية؛[2]
- إنجاز المهام بسرعة وتقديم الخدمات؛
- إضفاء مزيد من الشفافية، وتدعيم مصداقية العمل إذ لا مجال للتعقيدات البيروقراطية؛
- توطيد الحكم الراشد باعتبار أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يدعم عدة مبادئ التي تعتبر ركيزة الحكم الراشد كالشفافية، المساءلة، البساطة، الرقابة، وسرعة الاستجابة.

---

[1] لحبيب بلية، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين حكامة الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد02، ديسمبر 2019، ص106.

[2] طروبيا ندير، **الإدارة الإلكترونية كخطوة نحو تأهيل الإدارة المحلية وبعث دورها التنموي في الجزائر**، المؤتمر الدولي الخامس حول:" دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج–، أيام 17–18 أفريل 2018، ص08.

بالرغم من جهود الجزائر في تحسين الإدارة المحلية باستخدام تطبيقات الإدارة الإلكترونية، لكن الوصول إلى أعلى درجات الرضا يتطلب المزيد من الجهود كتطوير البنية التحتية من خلال توصيل جميع فروع البلديات بشبكة الألياف البصرية وتحسين هياكل الاستقبال، بالإضافة إلى ضعف الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل عرض نظام الإدارة المحلية في الجزائر الذي يعتمد على أسلوبي المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع نشاطها الإداري بين مختلف أجهزتها وهيئاتها الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى تعتمد أسلوب اللامركزية الإدارية لتلبية حاجيات مواطنيها.

إلى جانب ذلك تم عرض وتقديم الجهود المبذولة لإصلاح الإدارة المحلية من خلال تشخيص واقع الإدارة المحلية التي تعاني من مجموعة من العراقيل منها ما هو متعلق بالجانب التشريعي، ومنها ما هو متعلق بالجانب المالي والسياسي وكذا الإداري، بالإضافة إلى ظاهرة الفساد الإداري وغيرها مما حال دون عملية الإصلاح والتطوير. الأمر الذي تطلب إصلاح إداري محلي شامل يهدف إلى رفع مستوى أداء الأجهزة الإدارية على مختلف مستوياتها من خلال تبني سياسة إصلاح شاملة وهذا بتفعيل التشريعات والقوانين الخاصة بالإدارة المحلية وإدراج أساليب حديثة على الإدارة المحلية كنموذج الإدارة الإلكترونية.

الفصل الثانـي

نظام الجباية المحلية في الجزائر

تمهيد

تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، واختيار الاستراتيجية الملائمة والآليات الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن، ولكي تقوم بكل هذا لا بد من توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل احتياجاتها خاصة الموارد المحلية منها، حيث تعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب التي تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، فهناك ضرائب محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وهناك ضرائب محصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية، كما هناك ضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها.

وعليه سيتم في هذا الفصل تقديم ما يلي:

- المبحث الأول: الجباية المحلية والتمويل المحلي للجماعات المحلية؛
- المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر؛
- المبحث الثالث: تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: الجباية المحلية والتمويل المحلي للجماعات المحلية

حاولت الجزائر إرساء مبدأ اللامركزية، حيث اتضح جليا في الصلاحيات المقدمة للجماعات المحلية، من خلال تنفيذ برامج التنمية المحلية والعمل على تلبية حاجات المواطنين، وهذا ما يقتضي حصول الجماعات المحلية على موارد مالية لتغطية نفقاتها، حيث تعد الموارد الجبائية المحلية أهم مصادر التمويل المحلي.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الجباية

الجباية تشمل كل ما يتم جبايته(تحصيله) لفائدة الخزينة العامة من ضرائب ورسوم وإتاوات وعقوبات جبائية، حيث تلجأ الدولة إلى فرضها وتحصيلها من أجل تحقيق عدة أهداف أهمها الحصول على أكبر حصيلة مالية بهدف تغطية النفقات العامة للمجتمع، كما تعد دورها الهدف المالي، بحيث أصبحت أداة في يد الدولة تستعملها للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بغية تحقيق جملة من الأهداف.

وتنقسم الجباية المحلية حسب مكوناتها إلى جباية عادية، جباية بترولية، جباية محلية، جباية بيئية، وغيرها[1].

وتعتبر الضريبة أحد مكونات الجباية، بل هي المكون الذي يشمل أكبر حيز في الجباية التي تذهب إلى تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية.

1.تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة نذكر منها:

[1] Mmanuel Disle et jacques Saraf, **Droit Fiscal**, Dunod, paris, France,2006/2007, p: 11.

الضريبة هي:" اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[1].

وتعرف الضريبة على أنها:" فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين وغايتها تحقيق منفعة عامة"[2].

كما تعرف على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها بحسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة، وبشكل نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.[3]

من التعاريف السابقة نستنتج أن الضريبة هي قيمة مقدرة تفرض من طرف الدولة وتحصل من ثروات الأشخاص، وتكون نهائية بدون مقابل، وبعد تحصيلها تستعمل لغرض النفع العام.

2. تعريف الرسم

يعرف الرسم بأنه اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص.[4]

---

[1] خالد شحاده الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر،2007، ص145

[2] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، الأردن،2010، ص152.

[3] عيسى سماعين، **جباية ومحاسبة المؤسسة" تقنيات جبائية ومحاسبية"**، الصفحات الزرقاء للنشر، الجزائر،2022، ص24

[4] بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006، ص25.

ويعرف أيضا على أنه مبلغ مالي يقتطع جبرا نظير خدمة خاصة، تقدم من طرف الدولة أو من يمثلها الجماعات المحلية أو المؤسسات الإدارية وغيرها[1].

بعد التطرق لكل من تعريف الضريبة والرسم نلاحظ وجود تشابه كبير بينهما، فهناك من اعتبره أنه نوع من الضرائب، وهناك من يرى أن الرسم والضريبة متشابهان في بعض الخصائص، وفيما يلي سنقوم بالتطرق لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الضريبة والرسم.

[1] عبد الرزاق لجناف، **محاضرات في مقياس جباية المؤسسة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2018/2017، ص07.

الجدول رقم (05): أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
– كلاهما عبارة عن مبلغ من مالي؛ – كلاهما يدفع لتمويل ميزانية الدولة؛ – كلاهما يهدف إلى تحقيق منافع عامة؛ – قد يتشابهان في التسمية، نظرا "لعدم دقة المشرع في اختيار التعابير المالية كتسمية الضريبة الجمركية بالرسم الجمركي.	– الضريبة تفرض بقانون يضبط كافة الأحكام المتعلقة بها، في حين أن فرض الرسم يستند إلى قانون أو إلى مرسوم؛ – تفرض الضريبة غالبا على أساس المقدرة التكليفية للفرد، أما الرسم فلا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد؛ – الضريبة تستهدف أغراضا مالية، اجتماعية، واقتصادية، وذات منفعة عامة، – تهدف الدولة من خلال الرسم على تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والإدارات العامة؛ – الضريبة إجبارية، بينما الرسم اختياري؛ – الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص، أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق، وبالاعتماد على لطفي شعباني، **جباية المؤسسة "دروس مع أسئلة وتمارين محلولة"**، الصفحات الزرقاء للنشر، جوان 2017، ص19.

ثانيا: مبادئ الجباية

مبادئ الجباية هي مجموعة من الأسس والقواعد التي يتعين على المشرع مراعاتها عند إعداد النظام الضريبي في الدولة، إن أي نظام ضريبي فعال تحكمه مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، وتتمثل هذه المبادئ في:

1. **قاعدة العدالة في توزيع الضريبة:** وضع "آدم سميث" قاعدة العدالة، الأولى في تصنيف مزايا الضريبة.

فالمجتمع متفق على نقطة عدالة الضريبة. لكن هذا الاتفاق محدود في الطبيعة العامة والتي تهدف إلى هذه القاعدة التي تعتبر هدفا أمثل. كذلك تم وضع مبدأين للعدالة والتي بموجبها يجب أن تكون الضريبة شاملة ومتماثلة.

وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبئ الضريبة، لا بد من الحديث عن مبدأين هامين هما:

1.مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة: حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو المتابعين لها سياسيا أو اقتصاديا.

2. **مبدأ الشمولية المادية للضريبة:** ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولا أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثنائه في شكل صريح كأراضي البور أو المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.[1]

3. **قاعدة اليقين:** ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها، وبالتالي يقتضي هذا المبدأ أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف. والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من موظفي الإدارة الضريبية، فالضريبة يجب ألا تكون أمرا تحكيميا، بل يجب حسابها بصورة مسبقة وتكون معلومة ومحددة لدافع الضريبة بالإضافة إلى معرفة كل الأمور المتعلقة بالضريبة مثل وقت الدفع وأسلوب التحصيل.[2]

4. **قاعدة الملائمة في الدفع:** ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة في الحقيقة إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل. وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008، ص ص 25-27

[2] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد غرام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،2007، ص58.

مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة.[1]

5. **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** وهي على جانب كبير من الأهمية، تعني أن تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته ويجنبها الدخول في متاهات الإجراءات وصعوبات الروتين والتعقيدات البيروقراطية مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات باهظة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي وتحصيل الضرائب المفروضة بقوانين الدولة. ومراعاة هذه القاعدة هو يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام وأساسي تعتمد عليه الدولة دون أن تخضع لجزءا كبيرا منه في سبيل الحصول عليه.[2]

ثالثا: أهداف الجباية المحلية

يحقق فرض الضرائب والرسوم المحلية مجموعة من الأهداف أبرزها:[3]

- تعتبر أداة في يد الحكومة للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية يمكن استخدامها في أغراض عديدة؛
- انها أداة في يد الحكومة لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2000، ص 129.

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2006، ص125.

[3] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار الجرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2011، ص158

- تسمح بتحليل، وتوزيع، وتطوير وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي يتم اعدادها على مستوى الحكومات؛
- أداة لتحقيق التنمية المحلية، فالحكومات تضطلع بمهام التنمية في حدودها وإقليمها.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل المحلي

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول مفهوم التمويل المحلي، من خلال التطرق إلى تعريفه وأهميته، وكذا تبيان شروطه.

أولا: تعريف التمويل المحلي وأهميته

قبل التطرق إلى تعريف التمويل المحلي لا بد من الإشارة إلى تعريف التمويل بشكل عام.

1. تعريف التمويل

يمكن أن نعرف التمويل **لغة:** بأنه الإمداد بالمال. أما **اصطلاحا:** فهو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.[1]

أو هو "أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات".[1]

[1] خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2010، ص31.

كما يعرف أيضا على أنه: " تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي".[2]

ورغم اختلاف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني:

الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، أي توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام أو خاص".[3]

وهناك ثلاث حالات يمكن أن تواجهها حالة التمويل في أي ميزانية:

- **العجز:** إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات.
- **التوازن:** إذا تساوت النفقات مع الإيرادات.
- **الفائض:** إذا كانت النفقات أقل من الإيرادات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد العناصر الأساسية للتمويل على النحو التالي:[4]

- أن التمويل ذو طبيعة نقدية مالية؛
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة (توازن النفقات مع الإيرادات)؛

---

[1] هواري معراج، عمر حاج سعيد، **التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن،2012، ص15.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009، ص165.

[3] محمد عبد الله شاهين محمد، **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة،2017، ص33.

[4] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص293.

- أن يقدم التمويل وقت الحاجة إليه في الوقت المناسب؛
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع سواء كانت عامة أو خاصة.

وينقسم التمويل إلى قسمين:[1]

1.1 **التمويل الداخلي(الذاتي):** يعني قدرة المؤسسة على تغطية احتياجاتها اللازمة لسداد الديون وسداد الاستثمارات.

2.1 **التمويل الخارجي:** عادة لا يكفي التمويل الذاتي لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة لذلك يتم اللجوء إلى التمويل الخارجي.

ثانيا: تعريف التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي أحد المقومات التي ترتكز عليها الجماعات المحلية في تحقيق مطالب وحاجات المجتمع، وتمنحها الاستقلالية عن الحكومة المركزية فلا قيمة لأي جهاز إداري من الناحية القانونية أو النظرية ما لم يقترن هذا الاستقلال بوجود الموارد التمويلية الخاصة بها واللازمة لتحويل قراراتها إلى واقع تنفيذي[2]، بمنأى عن تأثير الإدارة المركزية وفي إطار الاختصاصات الموكلة إليها.

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المحلي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص ص22-25.

[2] مصطفى محمود أبو بكر، **الإدارة العامة رؤية استراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص335.

ويعرف التمويل المحلي بأنه:" كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة".[1]

بناءا على ما سبق من تعاريف يمكن استخلاص ما يلي:

- هناك علاقة مؤكدة وطردية وطيدة بين الموارد المحلية والتنمية المحلية، فكلما زادت القدرة المالية للجماعات المحلية، كلما زادت معدلات التنمية المحلية؛
- تمتع الإدارة المحلية بدرجة كبيرة من الاستقلالية المالية يمكنها من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها وتسيير أمورها، وصناعة قراراتها بحرية تامة، وتلبية حاجات المواطنين القاطنين في نطاق نشاطها.

وعليه يمكن القول إن التمويل المحلي يشكل الدعامة الأساسية لتحقيق تنمية محلية على المستوى المحلي، مما يتطلب وجود لامركزية مالية على المستوى المحلي، بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية.

ثالثا: شروط التمويل المحلي

تشكل استقلالية مالية الجماعات المحلية عنصرا أساسيا في تفعيل مبدأ اللامركزية في تسيير الشأن المحلي، من خلال تعبئة وتفعيل الموارد الذاتية للجماعات المحلية التي تتوفر على قانون محدد وميزانية خاصة كفيله بتجسيد المهام والالتزامات التي تقع على عاتقها، وفي المقابل لابد من توافر

[1] وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، 2013، ص91.

مجموعة من الشروط والخصائص التي تميز التمويل المحلي عن باقي الموارد المالية، من منطلق وجود فرق بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية، والتي من أهمها ما يلي:

1. **محلية المورد:** ويقصد به أن يكون وعاء المورد بالكامل داخل إقليم ونطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن الموارد المركزية أو هو "أحد المجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات".[1]

مثل: الضريبة على المباني والعقارات التي تحصلها الوحدة المحلية.

2. **ذاتية المورد:** ويقصد به استقلالية الجماعات المحلية في تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله سواء كان ذلك بصفه كلية أو جزئية حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد الذاتية المتاحة لها، غير أن المشرع الجزائري لا يسمح للجماعات المحلية بتأسيس ضرائب محلية، بل خص بها التشريعية تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة.[2]
3. **سهوله تسيير المورد:** ويقصد به تيسير إدارة وتقدير وعاء المورد وتخفيف تكلفه تحصيله وجعلها أقل درجة ممكنة.[3]

---

[1] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] وهيبة بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3] إسماعيل قشام، محمد شقراني، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، جامعة الجلفة،2016، ص68.

4. **مرونة المورد:** ويقصد به إمكانية تعديل الوعاء المالي للمورد، أو استحداث أنواع جديدة، مما يحقق الاستجابة والتوازن مع نفقات الجماعات المحلية.[1]

5. **كفاية المورد واتساعه:** ويقصد به القدرة على تغطية الاحتياجات المحلية بكفاية، حتى تتمكن من تلبية الحاجات العامة.[2]

المطلب الثالث: إيجابيات وعوائق الجباية المحلية

للجماعات المحلية صلاحيات ومهام متعددة، حيث تهدف لتحقيق تنمية محلية في ظل الموارد المالية المتوفرة، ومن بين هذه الموارد الجباية المحلية التي تلعب دور كبيرا في تحقيقها، وعليه سيتم التطرق إلى إيجابيات الجباية المحلية التي تعود بالفائدة للجماعات المحلية، مع ضرورة التطرق إلى العراقيل التي تحد من مردوديتها.

أولا: إيجابيات الجباية المحلية

تساهم الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية حيث تعود عليها بمجموعة من الإيجابيات من بينها:

1. الجباية المحلية مصدر هام للجماعات المحلية

تعتبر الجباية المحلية من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، فتمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية، تنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، وتساهم في تمويل الجماعات

[1] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص92.

[2] عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص33.

المحلية وتحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم تحقيق متطلبات وإشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية، كما أن الجماعات المحلية تنفذ سياستها وتنميتها من المصادر الجبائية.[1]

2. تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الجباية المحلية كأحد أهم الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية، ولتتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها منحت لها مصادر مالية مختلفة من ضرائب ورسوم ومداخيل الأملاك وغيرها...الخ[2]، حيث كلما زاد اعتماد الجماعات المحلية على مواردها الجبائية وحسن استغلالها لها كلما زادت فعاليتها في تعظيم استقلاليتها عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ومختلف أهدافها على جميع الأصعدة:

1.2 التنمية الاقتصادية

من خلال تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي وهذا بزيادة القدرة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي الذي يلعب دورا هاما في التنمية والهادف إلى زيادة الثروات وخلق مناصب عمل أكثر، إذ يمكن للجماعات المحلية أن تدخل في شراكة مع متعاملين سواء كانوا عموميين أو خواص كذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط، كما يمكنها من إنشاء شراكة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد وتتحمل جميع المسؤوليات والأعباء والمخاطر الملقاة على عاتقها.

[1] خدوج التجاني، محمد عجيلة، **دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية**، ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 09-10 ديسمبر 2018، ص07.

[2] لخضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011، ص40.

2.2 التنمية الاجتماعية

من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية من خلال فرص عمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية.[1]

3. تشجيع الاستثمار المحلي

تعمل الجباية المحلية على تشجيع الاستثمار المحلي من خلال التحفيز الضريبي الذي يعتبر من أحدث الوسائل لتشجيع الاستثمار ويتكون من مجموعة من الامتيازات الضريبية وتتمثل هذه الأخيرة في تخفيض سعر الضريبة أو إلغائها أو منح بعض الإجراءات الضريبية، ويتم ذلك عن طريق التزامات ضريبية ممنوحة للمستفيد، خصوصا في الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها مما يجعلها تساهم بذلك بتوفير مناصب الشغل جديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تفرض على المشاريع الاستثمارية ضرائب ورسوم تساهم في زيادة الموارد المالية للجماعات المحلية.[2]

ومنه نستنتج أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار، ولذلك لا بد من اتباع سياسة ضريبية تكون قادرة على تحفيز الاستثمار من أجل خلق مناصب شغل جديدة، والزيادة في الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية.

---

[1] موسى اللوزي، **التنمية الإدارية (المفاهيم، الأسس، التطبيقات)**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 29.

[2] نعيمة جعفري، **محاضرات في الجباية المحلية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر،2017/2016، ص39.

4. تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تعتبر الجباية الوسيلة الأساسية التي تمتلكها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن هذه الوسيلة ليسن حقيقة مستقلة، ولكنها مجال متعدد الجوانب فإدراج الجباية ضمن النظام الاقتصادي لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي يفسر التفاعل المستمر بين الميدان المالي والميدان الاقتصادي، وبالنظر لهذه العلاقة الموجودة بين النظام الاقتصادي والنظام الجبائي، والذي تعتبر الجباية المحلية جزءا منه فقد تتدخل هذه الأخيرة لمعالجة التقلبات الاقتصادية، وذلك من خلال تدخل الدولة في رفع الرسم على النشاط المهني في حالة الكساد، من أجل التخفيض من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يتوقفون عن الاستثمار والقيام بالنشاطات المهنية، وبالتالي يقومون بتحويل هذه الأموال للطلب الاستهلاكي، مما يترتب عنه تحريك الطلب على السلع، وبذلك المساهمة نوعا ما في القضاء على ظاهرة الكساد.[1]

ثانيا: عوائق الجباية المحلية

إن المشاكل التي تعاني منها الجباية المحلية كان هذا نتيجة اصطدامها بمجموعة من العوائق، مما انعكس سلبا على مردوديتها، ويمكن تلخيص هذه العوائق في:

1. عدم مرونة الجباية المحلية

يمكن للسلطة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد من سعر الضرائب الموجودة دون أن يحد من سلطاتها في هذا المجال أحد سوى إذ خشيت وقوع أثار اقتصادية أو اجتماعية ضارة نتيجة زيادة العبء الضريبي، هذا كون أنها هي من لها سلطة التأسيس والتحصيل عكس ضرائب

[1] نسمة قليل، **السياسة الجبائية والإصلاحات في الجزائر**،، الموقع الالكتروني: elbassair.net//:https تاريخ الاطلاع02 أفريل 2020، على الساعة: 8:30

الهيئات المحلية التي تمتاز بعدم مرونتها، حيث نجدها غير قابلة للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة وملحة إضافة إلى ثقل العبء الضريبي الذي لا يمكنه مواكبة تطور احتياجات الأفراد وكذلك كون السلطة المركزية هي دائما من تؤسس الضرائب، بعيدا عن السلطات المحلية، وبالتالي تكون أقل دراية باحتياجات المواطن المتزايدة عكس المنتخبين المحليين الذين هم على اطلاع دائم باحتياجاتهم، غير أن السلطة المركزية لا تشركم في تأسيس الضرائب.[1]

2. التقسيم الإداري لإقليم الدولة

تطور عدد ولايات الجزائر مؤخرا لتصبح 58 ولاية و1541 بلدية خلال سنة2019 [2]، وهذا لتقريب الإدارة من المواطن، إلا أنه يأخذ عليه إهمال الجانب المالي، وذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات بإيرادات وفيرة، في الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية، مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بتلك المناطق.

3. مركزية التشريع الضريبي

تم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصها وتعديلها وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية، وذلك بإقصاء المبادرات المحلية في إعداد الضرائب والرسوم التي قد تكون مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما والمكلف المحلي خصوصا، لا سيما وأن الموارد الجبائية غبر كافية لتغطية النفقات المحلية.

---

[1] بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص176.

[2] المادة03، **قانون رقم 19-12 المعدل للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، المؤرخ في 11 ديسمبر2019، ص13.

4. سياسة التحفيز الضريبي

تعتبر سياسة التحريض الضريبي(الحث الضريبي) نتاجا لسياسة الإصلاح الضريبي في الجزائر مفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها، حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن هذه السياسة فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية، فالتحصيلات الممنوحة من طرف الدولة تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

5. إعطاء الأولوية للجباية البترولية على حساب الجباية العادية

تعتبر الجباية البترولية جزءا هاما من مجمل إيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث أن معظم الصادرات ترتكز أساسا حول المحروقات التي تسيطر على الاقتصاد الوطني على حساب الجباية المحلية والتي ترتب عليها عدم بذل أي مجهود في تطوير القطاعات الأخرى.

6. ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي

وذلك عن طريق تملص بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون تصريح بها لدى السلطات المختصة، وهذا يقلص من مردودية الجباية.[2]

7. سوء توزيع الموارد الجبائية

---

[1] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2006، ص276.

[2] نسمة قليل، مرجع سبق ذكره، ص10.

يتم توزيع الإيرادات المحصلة بين الدولة والجماعات المحلية بطريقة تضعف هذه الأخيرة وتتسم باللاعدل، حيث تتحصل الدولة على ثلاثة أضعاف ما يخصص لهذه الجماعات المحلية، مع استثمار الدولة أهم مصادر الجباية مردودا وعددا، ونسب التوزيع، وما زاد الأمر سوءا حصول بعض الصناديق الأخرى على نسب من بعض ما يجيء لصالح البلدية، مثل: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

8. ضعف التحصيل الضريبي

أثرت ظاهرة الغش والتهرب الضريبي سلبا على الإيراد الوطني ومن ثم المحلي، إذ تعتبر من الأسباب التي تعتري التشريع الجبائي من خلال عدم استقراره وغموضه وعبء الاقتطاع، ويتأثر بالإعفاءات أو التخفيضات أو التحفيزات التي تدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى كل هذا نسجل عدم كفاءة وفساد الإدارة الجبائية، مع قلة الوعي الضريبي أو انعدامه ويتأسس على ذلك كلما ضعف التحصيل الجبائي ضعفت إيرادات الجماعات المحلية مما يعني تفاقم المشكل المالي.[2]

[1] حميد بوزيدة، **تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر**، ملتقى تحت عنوان: التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات– خيارات وتوجهات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا، 2010، ص103.

[2] بن الصغير عبد المؤمن، **واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01 ،2013، ص106.

9. ضعف التأطير وسوء إدارة الجماعات المحلية

يعد من بين أهم الأسباب التي تؤثر سلبا على تنمية الموارد الجبائية المحلية، ويرجع أساسا إلى تشكيلة الكفاءات الإدارية وانعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني نجاعة التسيير، والمنتخبون على مستوى المجالس المحلية غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات، بل كثيرا ما يكونون من بين الأشخاص الذين ليس لهم خبرة في التسيير ولا مستوى علمي، خصوصا أن القانون المتعلق بالانتخابات لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي ولا الخبرة.[1]

[1] عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2013، ص127.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد داخلية وموارد خارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية، التمويل الذاتي، إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات الاستغلالي المالي، بالإضافة إلى موارد التمويل الخارجية المتمثلة في إعانات الدولة والقروض وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى مد القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من المواد المالية الذاتية.

ومنه يمكن تقسيم الموارد الداخلية إلى موارد جبائية وغير جبائية.

أولا: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

1. التمويل الذاتي

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و20%وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)؛
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.[1]

2. إيرادات ونواتج الأملاك

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الايجار، حقوق

[1] بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2007، ص299.

استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة...الخ).[1]

3. إيرادات الاستغلالي المالي

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات المواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الايرادات من نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.

ثانيا: الموارد المالية الجبائية

بالإضافة إلى الموارد الغير جبائية التي تستفيد منها الجماعات المحلية، تتوفر على موارد جبائية تحتل مكانة هامة وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية[2]، وتساهم بقدر كبير في تمويل ميزانيتها إذ تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية، وتتكون من الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

[1] معمر حمدي، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية –بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات–**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد02، 2018، ص86.

[2] Pierre BELTRAME, **La fiscalité en France**, édition Hachette, livre paris,2000, p: 20.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تلجأ الهيئات المحلية إلى الموارد الخارجية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في ميزانيتها المحلية في حالة ما إذا كانت الموارد الداخلية غير كافية لتغطية هذه النفقات، وغالبا ما يكون هذا اللجوء مقصودا من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، وتتمثل هذه الموارد في:

أولا: الإعانات الحكومية

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة في بعض الأحيان وذلك دون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

حيث أن هذه الإعانات الحكومية تتضمن في الغالب شروط تقيد استقلالية وحرية المجالس المحلية، حيث عند إنفاقها للإعانات الحكومية تخضع الإدارة المحلية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.[1]

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية،** الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم21–22 نوفمبر2006، ص04.

ثانيا: إعانات مخططات التنمية

هناك آلية أخرى لتدخل الدولة في تمويل الجماعات المحلية، تتمثل في التمويل عن طريق مخططات التنمية، التي تدخل في إطار سياسة التوازن الجهوي وتتمثل في:[1]

1-المخططات البلدية للتنمية "PCD": هو برنامج عمومي للتجهيز عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية يتم تجسيده على مراحل وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، يخضع لرخصة برامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية[2].وترتكز هذه المخططات على المتطلبات ذات الأولوية في التنمية المحلية منها: التزويد بالماء الشروب، مع إعطاء أولوية للبلديات الضعيفة أو المحرومة في المناطق الواجب ترقيتها.

حيث تقوم الإعانات الحكومية بتدعيم مخططات البلدية للتنمية PCD، والجدول التالي يوضح ذلك.

[1] رميسة كلاش، مراد سعداوي، **الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة حالة ولاية أم البواقي**-، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02، العدد01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2022، ص ص81-82

[2] خالد غرايسة، عبد الله رابح سرير، **دور المخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة مدارات سياسية، العدد 02، الجزائر، 2022، ص37.

الجدول رقم (06): تطور المخصصات بعنوان رخص برامج مخططات البلدية للتنمية(PCD) من 2010 إلى 2021

الوحدة: (مليون دج)

السنوات	الاعتمادات التي تم تبليغها(AP NOTIFIE)
2010	60 000
2011	63 000
2012	65 000
2013	72 000
2014	65 000
2015	100 000
2016	36 000
2017	70 000
2018	100 000
2019	100 000
2020	100 000
2021	100 000
المجموع	931 000

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

الشكل رقم (05): تطور المخصصات بعنوان رخص برامج مخططات البلدية للتنمية(PCD) من 2010 إلى 2021

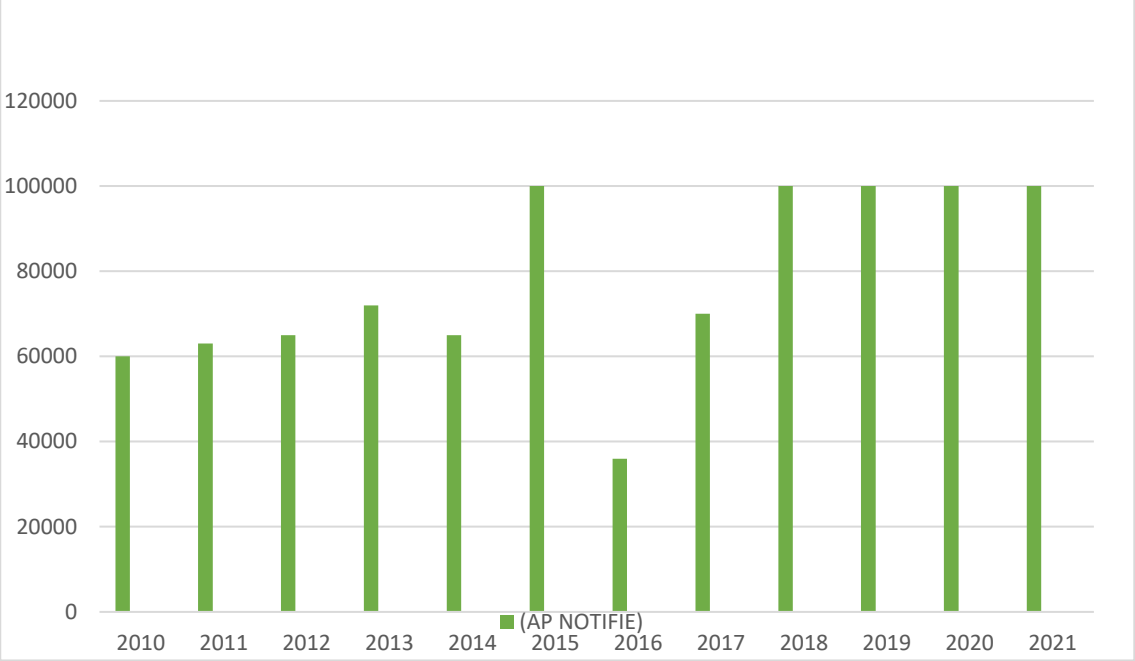

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

من خلال الجدول الذي يوضح المبالغ المخصصة للمخططات البلدية للتنمية خلال الفترة 2010-2019، نلاحظ أن الاعتمادات المالية الموجهة لتمويل التنمية المحلية ضمن مخططات التنمية للبلدية PCD سجلت تذبذبا من سنة 2010 إلى غاية 2016، حيث سجلت أخفض قيمة لها سنة 2016 ويعود سبب هذا التراجع إلى انخفاض أسعار المحروقات، وهذا ما يفسر أثر الأزمة النفطية على موازنة الدولة وبالتالي موازنة البلديات، كما سجلت أكبر قيمة ثابتة خلال السنوات 2018، 2019، 2020 و2021 بالرغم من انخفاض أسعار النفط وذلك بسبب التراكم السابق للادخارات المالية واحتياطات الصرف اللذان على تغطية عجز الميزانية خلال هذه السنوات بالإضافة إلى تنامي احتياجات التمويل المحلي خلال هذه الفترات.

2-المخططات القطاعية غير الممركزة للتنمية "PSD": هي مخططات وطنية تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، وتسجل المشاريع المدرجة في هذا المخطط من طرف نواب المجلس الشعبي الولائي كاقتراحات يصادق عليها المجلس، ويعمل الوالي على تنفيذها والمصالح التقنية على متابعتها، حيث تسعى هذه المخططات على تقوية القطاعات على المستوى الوطني والمحلي منها: خلق مناصب عمل جديدة.

3-المخططات القطاعية الممركزة للتنمية"PSC": هي مخططات وطنية تدخل ضمنها كل استثمارات الدولة التي تقترح من طرف المديريات الولائية أو الولاية، وتسن من طرف الحكومة والوزارات المركزية في العاصمة، وتتابع من طرف المديريات الولائية وترفع التقارير دوريا إلى الوزارات التابعة لها، وتخصص لهذه المخططات أظرفة مالية ضخمة جدا، ونجد في طياتها الاستثمار في ميدان السكن والعمران.

ثالثا: القروض

إن الإعانات الحكومية تبقى محدودة، فهي تنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هنا يبرز دور القروض في تمويل المشاريع التنموية المحلية، فقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي للحصول على التمويل المناسب لها وذلك بموجب المادة 170 من قانون البلدية11-10، حيث أن الدولة منذ 1964 قامت بإنشاء بنوك عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL عام 1985 بموجب المرسوم 85/85، والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية.

من خلال ما سبق نستنتج أنه على الرغم من تعدد وتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية والخارجية، إلا أن الوضع المالي للجماعات المحلية شهد تدهورا كبيرا أمام عجز العديد من البلديات من سنة إلى أخرى، وهو ما جعل الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز.

رابعا: التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها وكذلك قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين، تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو أشخاص أجانب.[1]

المطلب الثالث: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وسيلة من وسائل تمويل الجماعات المحلية، من خلال تلقيه إيرادات تقطع بنسبة محددة قانونا من حصيلة الضرائب والرسوم، حيث يقوم بتوزيعها على البلديات والولايات.

[1] لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص239.

أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تم انشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 ليقوم بتقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي. الصندوق المشترك للجماعات المحلية عباره عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[1]

ثانيا: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) وطريقة توزيعها

تتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع جزءا هاما من الضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، نسبة من الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات، ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان والتضامن البلدي والولائي، (CSGCL).

فالصندوق التضامن أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية، وصندوق التضامن يعتبر وجها آخر من أوجه تدخل

[1] وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر،العدد02، 2018، ص 155.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وفيما يلي نتطرق إلى كيفية توزيع الموارد من قبل صندوق الضمان والتضامن.

1. صندوق التضامن للجماعات المحلية

حسب المادة 177 والمادة 212 من قانون الولاية والبلدية على التوالي، يخصص الصندوق البلدي والولائي للتضامن ما يلي:

- تخصيص سنوي للمعادلة موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية؛
- إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية؛
- إعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة أو التي تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة؛
- إعانات تشجيع خاصة بالبحث، التكوين والاتصال؛
- إعانات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها.

هاتين الأخيرتين تتعلقان بصندوق التضامن الولائي فقط.

يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية وهذا في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية بما يلي:

1.1 **تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%:** يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات.[1] ويتضمن هذا التخصيص:

2.1 منح معادلة التوزيع بالتساوي:

تعتبر شكل من أشكال تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تساهم في ضمان تسيير الجماعات المحلية، تدخل في إطار تجسيد التضامن ما بين الجماعات المحلية وتقليص فجوة الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد الجبائية والمالية للبلديات.[2]

حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، وذلك على أساس حساب الهامش بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني. حيث أنه خلال سنة 2015، خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة ب :82 مليار دج، وزعت كما يلي:

- 72 مليار لفائدة 1142 بلدية؛
- 10 مليار لفائدة 36 ولاية.

[1] وسام بوقجان،فواز واضح، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01 ،المركز الجامعي ميلة،الجزائر،2020،ص102.

[2] راشدة موساوي، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ما بين الواقع والتحديات–دراسة حالة بلدية بسكرة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص السياسات العامة والخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2021، ص239.

الشكل رقم (04): منحة التوزيع بالتساوي المقدمة لكل من البلديات والولايات





المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الرابط: https//:www.interieur.gov.dz

وتتم عملية حساب منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين:

- **معدل النمو المحلي (معدل الثروة)**: إجمالي موارد البلدية/عدد سكان البلدية.
- **المعدل الوطني**: إجمالي موارد بلديات الوطن/عدد سكان الوطن.

ويتم حسابها وفق المعادلة:

التوزيع المتساوي= (المعدل الوطني–المعدل البلدي)*عدد سكان البلدية.

3.1 تخصيص الخدمة العمومية: يدخل ضمن تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهي عبارة عن تخصيصات مالية تقدم خاصة عند الوضع المالي المزري لهذه الهيئات من خلال عدم كفاية الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية الأولية والإضافية وتقدم بالخصوص لتحسين المرافق العامة.[1]

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

4.1 إعانات استثنائية: يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.[2]

تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

5.1 إعانات التكوين، الدراسات والبحوث: تمنح لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات.

6.1 تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40%: يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها، وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، يتضمن

[1] راشدة موساوي، مرجع سبق ذكره، ص239.

[2] العياشي عجلان، **آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتعزيز التمويل المستخدم للتنمية التشاركية المحلية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول تحت عنوان: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،8–9 نوفمبر 2019، ص18.

التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار: إعانات التجهيز ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.[1]

ويتم توزيع التخصصات حسب الصيغة المركزية والصيغة اللامركزية كما يلي:[2]

- **الصيغة المركزية لتوزيع الإعانات**

بموجبها توزع إعانات التجهيز والاستثمار بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات، هذه الملفات تكون متمركزة على مستوى كل ولاية، حيث يتم دراستها من قبل المجلس التنفيذي وترسل في الأخيرة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يحدد البرنامج النهائي للعمليات عن طريق مجلس التوجيه، كما تدفع الإعلانات مباشرة إلى قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الجماعات المحلية المعنية، حيث تأخذ الولاية نسبه 20% والبلدية 80%.

- **الصيغة اللامركزية لتوزيع الإعانات**

يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بضبط مشروع توزيع الموارد المالية المخصصة لإعانات التجهيز وذلك في شكل تخصيص إجمالي مع مراعات عدة معايير (السكان، الموارد الإجمالية، عدد البلديات في كل ولاية والمنطقة الجغرافية...) وبعد مصادقة مجلس التوجيه على المشروع يصدر الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للتجهيز لصالح البلديات، حيث تقوم كل ولاية بتوزيعها على بلدياتها وذلك طبقا لتعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25

[1] وسام بوقجان،فواز واضح، مرجع سبق ذكره،ص102.

[2] H. Graba, **Les Ressources Fiscales Des Collectivités Locales, Edition** ENAG, Alger, 2000, pp: 42-43.

جانفي 1998 والتي تحدد شروط التوزيع وفق المشاريع ذات الأولوية وفي البلديات المحرومة بشكل خاص.

2. صندوق الضمان للجماعات المحلية

تأسس هذا الصندوق رقم 266/ 86، ومنذ1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب الرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك إلى تعليمات المؤسسة الأم، وتقدر نسبة تعويض العجز في حدود 90 %من التقديرات.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أنه على الرغم من تدخلات صندوق الضمان وصندوق التضامن للجماعات المحلية، إلا أن مواردها المالية غير كافية نظرا لأسباب عديدة، لهذا لجأ المشرع إلى إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسد عجز ميزانيات الجماعات المحلية ولكن رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الأخير في مجال تمويل الجماعات المحلية، إلا أنه لا يمكنه تغطية العجز المتزايد في الميزانية المحلية، وأمام هذه الوضعية لابد من تعديل المالية المحلية وإعادة الاعتبار لها، خاصة فيما يخص الجباية المحلية التي تعتبر أهم مورد من موارد الجماعات المحلية.

[1] منشور وزاري مشترك بين بين وزارة الداخلية ووزارة المالية، رقم 331 المؤرخة في 24 جوان 1995 المتضمن الإجراءات الجديدة لتعويض نقص للضرائب المباشرة.

وفيما يلي جدول يوضح برامج التسيير والتجهيز الممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الجدول رقم (07): تطور وضعية برامج التسيير والتجهيز الممولة في الفترة من 2010 – 2017 من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الوحدة: دج

السنوات	برامج التسيير	برامج التجهيز	المجموع
2010	231 808 042 745	9 450 380 000	241 258 422 745
2011	299 361 618 936	5 083 200 000	304 444 818 936
2012	375 848 685 303	2 390 625 952	378 239 311 255
2013	273 035 169 950	1 900 203 050	274 935 373 000
2014	313 612 239 106	940 470 400	314 552 709 506
2015	281 563 031 853	23 249 684 421	304 812 716 274
2016	145 267 386 940	54 723 520 742	199 990 907 682
2017	182 073 874 069	85 524 867 450	267 598 741 519

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

الشكل رقم (05): تطور وضعية برامج التسيير والتجهيز الممولة في الفترة من 2010 – 2017 من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

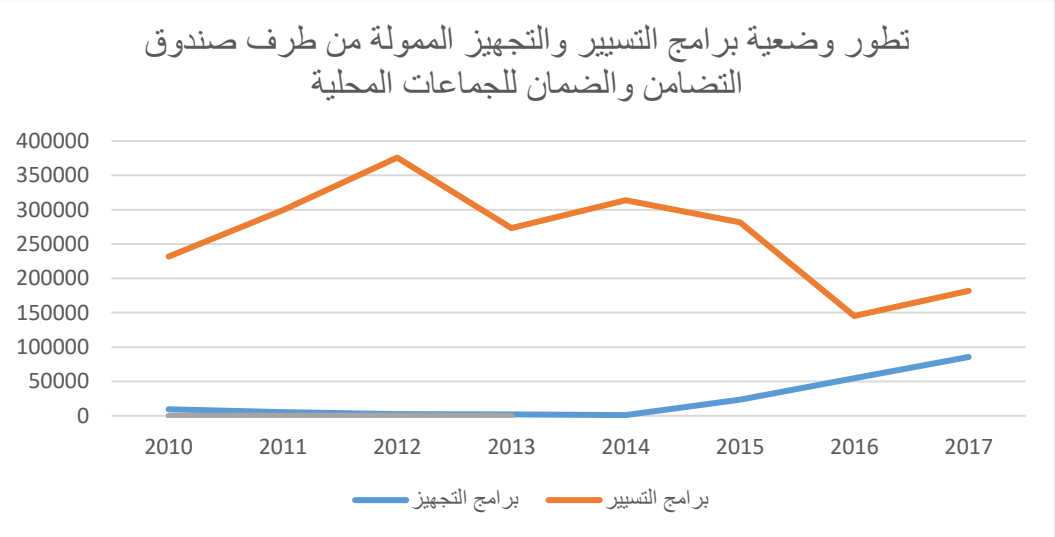

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول السابق الذي يمثل وضعية برامج التسيير والتجهيز الممولة في الفترة الممتدة من 2010-2019 من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهو ما أظهرته المبالغ الكبيرة التي خصصها الصندوق، حيث نلاحظ أن الصندوق خصص مبالغ كبيرة وهي في ارتفاع من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015، حيث سجلنا أكبر المبالغ خلال الفترة 2011-2015 وهذا ما يفسره عدم تسجيل ميزانيات عاجزة خلال هذه الفترة،لتنخفض سنة 2016 وتعاود الإرتفاع سنة 2017، كون هذا الأخير يلعب دورا بارزا في تمويل الجماعات المحلية التي تعاني في أغلب الأحيان في تدني مستويات إيراداتها، حيث يساهم هذا الأخير بدرجة كبيرة في خلق التوازنات المالية المحلية وتدعيم موارد الجماعات المحلية

المبحث الثالث: الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر

اهتم المشرع الجزائري بموضوع الجباية المحلية، حيث خصص لها مجموعة من النصوص المنطوية تحت قوانين الضرائب، وسن أحكاما مختلفة تنص على توفر البلديات والصندوق المشترك للجماعات بمجموعة من الضرائب، حيث صنف القانون الجبائي الضرائب والرسوم حسب وجهة التحصيل فمنها ما هو محصل لفائدة البلديات دون سواها، ومنه ما هو محصل جزئيا لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهناك ما هو محصل لفائدة الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية والدولة.

وهي تلك الضرائب التي تشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية وتتمثل أساسا في كل من: الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل عقارية.

أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[1]، يخضع لها

[1] المادة 02، **قانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد85، الجزائر، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ص03.

المكلفون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج[1]، يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.[2]

1. توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: ميزانية الدولة 49%، غرف التجارة والصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%، غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24%، البلديات 40.25%، الولاية 5%، الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية5%.[3]

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة من الضرائب الغير مباشرة التي تفرض على رقم الأعمال، وذلك بموجب المادة65 من القانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991[4]، ويحصل بمعدل عادي 19% ومعدل مخفض 9%.[5]

---

[1] المادة 282 مكرر1، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،2022، ص105.

[2] المادة 282 مكرر4، نفس المرجع السابق، ص106.

[3] ا لمادة 282 مكرر5، نفس المرجع السابق، ص 107

[4] المادة 65، **قانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية 1991**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في ديسمبر1990، ص1927.

[5] المواد 26و27، **قانون رقم 16-14المتضمن قانون المالية 2017**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77،المؤرخ في 28ديسمبر2016، ص13.

1. توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:75 % لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات مباشرة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[1]

ثالثا: الضريبة على الثروة

تم تأسيس الضريبة على الممتلكات بموجب قانون المالية لسنة 1993، وتستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأملاكهم التي تتشكل من الأملاك الخاضعة للضريبة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000دج.[2]

1. توزيع حصيلة الضريبة على الثروة

توزع الضريبة على الأملاك 70% لميزانية الدولة و30% لميزانية البلديات.[3]

رابعا: القسيمة على السيارات

أسست بموجب قانون المالية لسنة 1997، وتفرض على كل شخص يملك سيارة مرقمة في الجزائر، وتحدد تسعيرة القسيمة ابتداءا من سنة سير المركبة طبقا لجدول محدد.[1]

---

[1] المادة 161، **قانون الرسم على رقم الأعمال**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،2022،ص119.

[2] المادة 281 مكرر 8، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره، ص103

[3] المادة282، نفس المرجع السابق، ص104.

1. توزيع حصيلة القسيمة على السيارات

يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50% ميزانية الدولة.[2]

خامسا: الرسم الصحي على اللحوم

هو ضريبة غير مباشرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970، كان يسمى قبل سنة 2007 الرسم على الذبح.[3]

1. توزيع حصيلة الرسم الصحي على اللحوم

- تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح.
- يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها، أو لما يتم تحصيله عند الاستيراد.[4]

---

[1] المادة 46، **أمر رقم 96-31 المتضمن قانون المالية لسنة 1997**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد85، المؤرخ في 30 ديسمبر1996، ص15.

[2] المادة 309، **قانون الطابع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،2022، ص46.

[3] حامد نور الدين، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2016، ص55.

[4] المواد 466 و468، **قانون الضرائب الغير مباشرة**، مرجع سبق ذكره، ص65.

سادسا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

المداخيل العقارية تنتج عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وتحسب بنسبة 7% من مبلغ الإيجار الإجمالي لمداخيل إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي، وبنسبة 10% من مبلغ الإيجار الإجمالي للمداخيل إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي، وبنسبة 15% من مبلغ الإيجار الإجمالي لمداخيل إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.[1]

1. توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية ب50% لفائدة ميزانية الدولة، 50% لفائدة البلديات التي يقع فيها العقار.[2]

سابعا: الرسوم الإيكولوجية

أنشئت مجموعة من الرسوم بهدف حماية البيئة وإزالة التلوث، حيث تم تطبيقها لأول مرة سنة 1992، كان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة ثم تليها رسوم أخرى.[3]

1. توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية

- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36% ميزانية الدولة، 16% لفائدة البلديات؛

[1] المادة104، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] المادة 42 مكرر، نف المرجع السابق، ص21.

[3] المادة 62، **قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، العدد76، المؤرخ في27ديسمبر2017، ص ص 30-33.

- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 20% لفائدة الدولة، 20% لفائدة البلديات؛
- رسم تلوث جوي ذي مصدر صناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة :50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،33% لفائدة الدولة،17% لفائدة البلديات؛
- رسم المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة البلديات، 16% لفائدة ميزانية الدولة.

ثامنا: رسم تعبئة الدفع المسبق

تأسس سنة 2009 وعدل سنة 2017 ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، وتحدد نسبة هذا الرسم ب 7%.[1]

1. توزيع حصيلة رسم تعبئة الدفع المسبق

يوزع حاصل هذا الرسم: 98% لصالح ميزانية الدولة، 1% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،1 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.[2]

[1] المادة 62، **قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، العدد 76، المؤرخ في28ديسمبر2016، ص37.

[2] المادة 70، **القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية سنة 2018**، مرجع سبق ذكره، ص32.

تاسعا: رسم عدم استغلال قطعة أرض مهيأة ذات الاستعمال الصناعي

يطبق على كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي غير مستغلة لمدة تفوق 3 سنوات، ويبلغ الرسم المحصل سنويا ب 05% من قيمتها التجارية.[1]

-توزيع حصيلة رسم عدم استغلال قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي

يوزع 60% للبلديات، 40% لحساب التخصيص رقم 124-302 صندوق دعم تطوير المؤسسات والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.[2]

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

وهي مختلف الرسوم التي تحصل لفائدة كل من الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب مختلفة، ونخص بالذكر الرسم على النشاط المهني.

أولا: الرسم على النشاط المهني

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط المهني والتجاري(TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري(TANC) وهو ضريبة تتحملها المؤسسة تدفع شهريا أو فصليا، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي، تجاري بغض النظر عن نتيجتهم المحققة.[3]

---

[1] المادة62، نفس المرجع السابق، ص37.

[2] المادة 62، **قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017**، مرجع سبق ذكره، ص37.

[3] المادة 21، **أمر رقم95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، العدد82، المؤرخ في 30ديسمبر1995، ص09.

-توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي: 66% لصالح البلدية، 29% لصالح الولاية، 5% لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.[1]

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

تنفرد البلدية بمجموعة من الضرائب والرسوم تحصل نسبة 100% لفائدتها وتتمثل هذه الضرائب في: الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم على الذبح، رسم على الصفائح والإعلانات، رسم خاص على رخص البناء.

أولا: الرسم العقاري

هو ضريبة سنوية تفرض على الملكيات العقارية المبنية والغير مبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها.[2]

ثانيا: رسم رفع القمامات المنزلية(التطهير)

هو رسم سنوي مطبق على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع، ويحدد مبلغ الرسم ما بين 2.000دج على كل محل ذي استعمال سكني، 10.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو

[1] المادة 222، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] عبد المجيد قدي، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة**، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 20-21 ماي 2002، ص5.

تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وما 8.000 دج و80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات.[1]

ثالثا: رسم الإقامة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، التي عدلت مواده بموجب قانون المالية لسنة 2006 والقانون التكميلي لسنة 2008، يحدد هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة[2]، التعريفة المطبقة 100 دج للفنادق ذات نجمة واحدة، 200 دج للفنادق ذات نجمتين، 300 دج للفنادق ذات أربع نجوم، 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم.[3]

رابعا: رسم حق الأعياد والأفراح

أسس هذا الرسم بموجب المادة 106 من الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، والذي عدل بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة2001[4]، ويحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة الشرطة المقرر على تنظيم احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى، وتحدد تعرفته من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة

[1] المادة67، **قانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، العدد100، المؤرخ في30ديسمبر 2021، ص28.

[2] المادة 26، **أمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، العدد42، المؤرخ في24جويلية2008، ص11.

[3] المادة 266مكرر 3، مرجع سبق ذكره، ص80.

[4] المادة 106، **أمر رقم65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، العدد108، المؤرخ في31ديسمبر 1965، ص1535.

الحفل الساعة السابعة مساءا، من 1.000 دج إلى 1.500 دج كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا.[1]

خامسا: رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000[2]، وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث ينشأ لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

-يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب الحجم: للإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد: من 200 دج حتى 300 دج، للإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: 400 دج حتى 800 دج.

-يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان: للإعلانات المدهونة: من 1.000 دج حتى 1.500 دج، للإعلانات المضاءة: من 2.000 دج، للصفائح المهنية: من 5.000 دج حتى 7.500دج.[3]

[1] المادة 36، **قانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80، المؤرخ في23ديسمبر 2000، ص23.

[2] المادة56، **قانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد92، المؤرخ في 23ديسمبر 1999، ص25.

[3] الجريدة الرسمية، **قانون رقم17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، مرجع سبق ذكره، ص36.

سادسا: رسم خاص على عقود التعمير

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2000[1]، وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث تخضع عند تسليمها، الرخص والشهادات التالية:[2]

1. **تعريفات الرسم بالنسبة لرخص البناء:** بناية ذات استعمال سكني، بنايات في إطار الترقية، بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي؛
2. **تعريفات الرسم بالنسبة لرخص تجزئة الأراضي:** تجزئة أراض ذات استعمال سكني، تجزئة أراض ذات استعمال تجاري أو صناعي؛
3. **تعريفات الرسم بالنسبة لرخصة الهدم؛**
4. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة:** بناية ذات استعمال سكني، بنايات في إطار الترقية العقارية، بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي؛
5. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة التقسيم؛**
6. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة التعمير؛**
1. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة قابلية الاستغلال.**

ويلخص الجدول التالي الجباية المحلية المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية في الجزائر مع الإشارة للجماعات والهيئات القائمة بتصفيتها وتحصيلها ونسب توزيعها.

ء

[1] المادة 55، **قانون رقم99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] المادة 77، **نفس المرجع السابق**، ص33.

الجدول رقم (08): الضرائب والرسوم المخصصة كليا وجزئيا للجماعات المحلية

نوع الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	نسبة التوزيع
الرسم على النشاط المهنيTAP، المواد 217-240 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	مفتشية الضرائب	1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج. 2% فيما يخص نشاط البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة 25%. 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات. 2% بالنسبة للنشاطات الأخرى. النشاط المهني 1.5%. ويرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب،.	قابض الضرائب	66% للبلدية، 29% للولاية، 5% لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد 248-262 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.	مفتشية الضرائب	3% للملكيات المبنية كليا 10% للملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني. من 5 إلى 10% بالنسبة للملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة حسب المساحة. من 5 إلى 10% بالنسبة للملكيات الغير مبنية	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية

		المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة، و3% بالنسبة للأراضي الفلاحية		
رسم التطهير، المواد 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية	– 2.000 دج على كل محل ذو استعمال سكني؛ – 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، – 18.000 على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛ – 80.000 على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.	الجزائرية للمياه بواسطة الفواتير	100% إلى خزينة البلدية.
الرسم على السكن، المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003	رئيس المجلس الشعبي البلدي.	– 300 دج و1200 دج على التوالي للمحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، ووهران فتقدر ب 600 دج و2400 دج	يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قابضة الضرائب المختلفة.	يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.
الرسم على الإقامة المادة 266 مكرر إلى 266 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	يحدد الرسم بموجب مداولة	– من 100دج إلى 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية باختلاف تصنيفاتها.	يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق	100% إلى خزينة البلدية

		... الخ		
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية.		-الورق العادي من 20 إلى 30 دج. -ورق مجهز ومحمي 40-80 دج. -الإعلانات المدهونة 5000 دج-7500دج.	أمين خزينة البلدية	100%إلى خزينة البلدية
الرسم على الحفلات والأفراح المادة 36 من قانون المالية 2001.	يحدد الرسم بموجب المداولة	يتراوح الرسم ما بين 500 و1000 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفلة السابعة مساءا ويرتفع إلى ما بين 1000 دج و2000 دج في حال تجاوزت السابعة مساءا.	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم على القيمة المضافة المواد من 1 إلى 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال	مفتشية الضرائب	- المعدل العادي 19% - المعدل المخفض 9%	قابض الضرائب	- الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر: 7 % لميزانية الدولة، 10% للبلديات، و15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛ - بالنسبة للرسوم من عمليات الاستيراد: 85% للدولة و15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
قسيمة السيارات	قابض الضرائب عند التحصيل	ما بين 5000 دج إلى 18.000 دج وذلك حسب العمر وعدد الأحصنة	قابض الضرائب	للدولة 20%، وللصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%
الضريبة على الأملاك، المواد،274-282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	مفتشية الضرائب	تفرض وفق جدول تصاعدي	قابض الضرائب	70% لميزانية الدولة و30% لميزانية البلديات.

الضريبة الجزافية الوحيدة، المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	مفتشية الضرائب	يطبق على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا التي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي8.000.000 دج بمعدل: 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع. 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.	قابض الضرائب	49% بالنسبة للدولة، غرفة التجارة والصناعة 0.5%، 0.01% للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، 0.24% بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية والمهن، 40.25% للبلديات، 5%للولاية و5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
الرسم على تعبئة الدفع المسبق، المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017		يطبق الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة بمعدل 7%	قابض الضرائب	35% لصالح ميزانية الدولة، 35% لصالح البلديات،30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني
الرسم الصحي على اللحوم، المواد من 446 إلى 475 من قانون الضرائب الغير المباشرة		يتم تحصيل الرسم على الذبح على كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة بقيمة 10دج للكيلو غرام الواحد		يتوزع هذا الرسم كما يلي: -85%دج/كغ يحصل لصالح البلدية. -15%دج/كغ يحصل لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، المادة 12 من قانون المالية2017		- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة -450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة		35% لصالح ميزانية الدولة، 35% لصالح البلديات، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني
الرسم على الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم، المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018.		يحدد ب 12.500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع في الجزائر، التي تنجم عنه زيوت مستعملة		وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي: 50% لفائدة البلديات و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ضريبة استخراج المنتوجات المنجمية		تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة لقيمة المنتوجات المتداولة في السوق		– 80% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية العامة. – 20% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية		يدفع هذا الرسم على أصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتياز المنجمية على أساس مساحة الامتياز.	قابض الضرائب	– 50% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية. –50% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
الضريبة على أرباح المناجم.		يحدد معدل الضريبة بنسبة 33%		–30% بالنسبة للدولة. –03% بالنسبة للجماعات المحلية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال 2022.

المبحث الرابع: تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مكانة وحصة الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية الكلية وكذا معرفة نوع الضرائب المهيمنة على هيكل الجباية المحلية، هل هي الضرائب المباشرة أو الضرائب الغير المباشرة، وكذا نسبة مساهمة كل منها بالنسبة لإجمالي الحصيلة.

المطلب الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر

في هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد حصة الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية الكلية وكذا معرفة نوع الضرائب المهيمنة على هيكل الجباية المحلية، بالإضافة إلى توزيع عائدات الضرائب المحلية بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والولايات والبلديات.

أولا: مكانة الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية الكلية

عرفت حصة الجماعات المحلية من الاقتطاعات الجبائية انخفاضا نسبيا بين 2010 و2019 مقارنة بحجم الإيرادات الجبائية العادية الكلية للدولة، والجدول التالي يوضح لنا حصة كل من الدولة والجماعات المحلية.

الجدول رقم (09): حصة كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم (2010-2019)

الوحدة: (مليون دج)

الفترة	إيرادات الجباية المحصلة			نسبة الجباية المحلية من إيرادات الجباية الكلية %	نسبة التطور %(N-1/N)	نسبة الجباية المحلية من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات	
	للجماعات المحلية	للدولة	إجمالي الإيرادات			PIB(HH)	النسبة(%)
2010	251376	1309368	1560744	%16.1	-	7811200	%3.22
2011	275120	1548533	1823653	%15.08	%18.77	9277700	%2.96
2012	307509	1944573	2252082	%13.65	%14	10579100	%2.9
2013	342831	2072091	2414922	%14.19	%10.37	11675800	%2.94
2014	369030	2126351	2495381	%14.78	%7.66	12570800	%2.93
2015	390248	2557301	2947549	%13.23	%7.39	13567900	%2.88
2016	394266	2564619	2958885	%13.32	%5.99	14380400	%2.74
2017	436763	2750597	3187360	%13.7	%3.85	14934000	%2.92
2018	459298	2785791	3245089	%14.15	%3	15382020	%2.98
2019	462258	2909071	3371329	%13.71	%2.4	15751188.48	%2.93

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

من خلال الأرقام والنسب الواردة في الجدول يتبين لنا أن نسبة الضرائب المحلية من الضرائب الإجمالية تبدو ضعيفة حيث بلغت أعلى نسبة لها سنة 2010 ب 16.1% وتستمر بالتذبذب إلى أن تصل إلى 13.71% سنة 2019 أي بمتوسط 14% من الإيرادات الجبائية الكلية وهذا بسبب

التغير في النسب من سنة إلى أخرى وبالتالي التغير في المبالغ المدفوعة من طرف المكلفين للضريبة من رسم لآخر ومن سنة لأخرى، بالإضافة إلى هيمنة الدولة على المصادر الجبائية مقارنة بالجماعات المحلية.

ويتبين لنا من خلال الجدول أيضا أن نسبة مساهمة الجباية المحلية من الناتج المحلي ضعيفة جدا إذ هي في حدود 2.94% وهي نسبة ضئيلة جدا.

كما أن إيرادات الجباية العادية شهدت ارتفاعا محسوسا خلال هذه الفترة، حيث سجلت سنة 2010 ما قيمته 1.309.368مليون دج، وتستمر في الارتفاع إلى أن تبلغ أقصى قيمة لها سنة 2019 بمبلغ 2.909.071 مليون دج.

ثانيا: تركيب الجباية المحلية

يوضح الجدول التالي تركيبة الإيرادات الجبائية المحلية، من خلال تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، والذي منه نستطيع معرفة نوعية الضرائب المهيمنة على هيكل الجباية المحلية.

الجدول رقم (10): تطور وتركيب الضرائب والرسوم المحلية (2010-2019)

الوحدة (مليون دج)

ضرائب ورسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الضرائب والرسوم المباشرة	156897	170356	187464	206525	225296	237005	239083	245644	257583	259724
النسبة المئوية	%62.41	%61.92	%60.96	%60.24	%61.05	%60.73	%60.64	%56.24	%56.08	%56.18
نسبة النمو	-	8.57%	10.04%	10.16%	9.08%	5.19%	0.87%	2.74%	4.86%	0.83%
الضرائب والرسوم غير المباشرة	94479	104764	120045	136306	143734	153243	155183	191119	201715	202534
النسبة المئوية	%37.58	%30.079	%39.037	%39.785	%38.949	%39.268	%39.359	%43.758	%43.918	%43.814
نسبة النمو	-	10.88%	14.58%	13.54%	5.44%	6.61%	1.26%	23.15%	5.54%	0.40%
مجموع إيرادات الجباية المحلية	251376	275120	307509	342831	369030	390248	394266	436763	459298	462258

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

من خلال معطيات الجدول، نلاحظ الهيمنة المطلقة للضرائب المباشرة على هيكل الجباية المحلية، وترجع أسباب هذه الهيمنة إلى ما تتميز به هذه الضرائب والرسوم من اتساع مجال تطبيقها وكبر أوعيتها ومردوديتها الكبيرة، وأهمها الرسم على النشاط المهني الذي يشمل تقريبا كل النشاطات والمهن.

وفيما يخص معدل نمو الضرائب والرسوم المباشرة، فإننا نلاحظ أنها متذبذبة حيث نجد أنها سجلت عام 2011 معدل نمو إيجابي تصاعدي إلى غاية 2013 لتجل بعد ذلك نمو إيجابي تنازلي سنة 2014، لنعرف بعد ذلك معدلات نمو إيجابية متقلبة من سنة 2015، وسنة 2017 وسنة 2018، وينخفض النمو سنة 2016 وسنة 2019.

وعن أسباب تذبذب معدلات النمو خلال هذه الفترة، فإنها تعود أساسا إلى تناقص هذا النوع من الضرائب ابتداءا من سنة 2015، وذلك بسبب تناقص معدلات بعض الضرائب، ومثال على ذلك تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 1%.

فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الغير مباشرة، فإننا نلاحظ أن نسبتها المئوية متواضعة مقارنة بالنسبة لمجموع الضرائب والرسوم المحصلة لكل السنوات حيث تتراوح نسبتها من 37.58% سنة 2010 إلى 43.81 % سنة 2019، حيث سجلت أعلى نسبة نمو لها سنة 2017 وهذا راجع إلى زيادة معدلات الرسم على القيمة المضافة سنة 2017 إلى 9% و19% بدل 7%و17%، أما بالنسبة لمتوسط مساهمتها السنوي فقد سجلت 39.55% ويرجع سبب ضعف مساهمة هذا النوع في بالنسبة لإجمالي الحصيلة الضريبية إلى ما تتميز به هذه الرسوم من ضيق أوعيتها وعدم إنتاجيتها باستثناء الرسم على القيمة المضافة، والذي يمثل أكبر نسبة من حصيلة هذا النوع من الضرائب، رغم أن حصيلة البلدية لا تمثل إلا 10% من إجمالي إيرادات هذا الرسم.

ثالثا: توزيع حصيلة الجباية المحلية للفترة (2010-2019)

الجدول الموالي يوضح كيفية توزيع عائدات الضرائب المحلية بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والولايات والبلديات.

الجدول رقم (11): توزيع حصيلة الجباية المحلية بين الجماعات المحلية من 2010-2019

الوحدة (مليار دج)

ضرائب ورسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL	100	110	127	146	152	163	160	194	207	206
نسبة من إجمالي الجباية المحلية	%39,82	%39,65	%41,37	%42,63	%41,19	%41,73	%40,57	%44,46	%45	%44,62
الولايات والبلديات	151,1	167,4	180	196,5	217	6,+227	234,4	242,3	252,2	255,7
نسبة من إجمالي الجباية المحلية	%60,17	%60,34	%58,62	%57,37	%58.8	%58,27	%59.43	%55.53	%54,9	%55.38
مجموع الجباية المحلية	251,1	277,4	307	342,5	369	390,6	394,4	436,3	459,2	461,7

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

من خلال الجدول يتضح لنا أن الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية قد سجلت تطورا إيجابيا، حيث سجلت 39.82% من إجمالي الإيرادات الجبائية المحلية سنة 2010، لتبلغ 42.63% سنة 2013، وهذا راجع للتعديلات في توزيع بعض الضرائب، وخاصة التغير الذي مس توزيع الرسم على القيمة المضافة حيث أنه حسب قانون المالية لسنة 2006 ارتفعت النسبة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية لتصبح 10%، وكذا تخصيص نسبة 15% بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد، بالإضافة إلى إدخال بعض الضرائب الجديدة كالضريبة الجزافية الوحيدة وبعض الرسوم المنجمية والذي يخصص جزء منها لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لترتفع إلى نسبة 44.46% من إجمالي الإيرادات الجبائية سنة 2017 وكذا تسجيل نسبة 45% و44.62% سنتي 2018 و2019 على التوالي، بسبب الزيادة في نسبة توزيع الرسم على القيمة المضافة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية لتصبح 15% بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل وهذا حسب قانون المالية لسنة 2017.

أما فيما يخص الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات فنلاحظ أن الإيرادات شهدت تطورا ملحوظا حيث سجلت نسبة تطور لجميع السنوات 57.88% من إجمالي الإيرادات الجبائية وهذا ناتج عن الرفع من حصة الجماعات المحلية (البلدية) من بعض الضرائب والرسوم خاصة فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة الذي أصبح يخصص 10% بدلا من 5%، بالإضافة إلى تفعيل الضريبة الجزافية الوحيدة بواسطة التصريحات الجبائية وإلغاء التقييم الجزافي لإدارة الضرائب.

وفيما يلي سنستعرض جدولين موضحين لتطور الضرائب والرسوم المحصلة لكل من الصندوق المشترك والجماعات المحلية.

الجدول رقم (12): تطور الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات من2010-2019

الوحدة: (مليار دج)

ضرائب ورسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الرسم على القيمة المضافة	10,6	11,1	11,1	12,4	14,0	13,9	15,0	15,8	13,1	13,5
الرسم على النشاط المهني	128,7	141,8	153,9	169,4	186,8	192,9	192,3	195,2	207,2	210,4
الرسم على العقار والرسم على التطهير	1,0	1,1	1,1	0,9	1,1	1,0	1,2	1,8	1,6	1,5
الضريبة الجزافية الوحيدة	4,6	6,7	7,2	6,1	6,5	11	12,9	15,1	15,9	16,1
ض.د.ج صنف ريوع عقارية	2,1	2,7	2,7	3,1	3,6	4,1	4,5	5,0	5,3	5,3
ضرائب أخرى	1,3	1,2	1,2	1,3	1,1	0,9	1,7	1,5	1,3	1,3
ضرائب أخرى	2,8	3,1	2,8	3,3	3,9	3,8	6,8	7,9	7,8	7,6
المجموع	151,1	167,4	180	196,5	217	227,6	234,4	242,3	252,2	255,7

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

الجدول رقم (13): تطور حصيلة الجباية المحلية الإجمالية لفائدة الصندوق المشترك بين البلديات

الوحدة: (مليار دج)

ضرائب ورسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الرسم على القيمة المضافة	83,9	93,6	108,9	123,9	129,7	139,4	140,2	175,3	188,6	189,0
الرسم على النشاط المهني	7,5	8,3	8,9	9,8	10,8	11,2	11,1	11,3	10,9	11,1
قسيمة السيارات	6,8	6,2	7,6	8,6	8,9	9,6	4,5	3,9	3,8	2,9
الضريبة الجزافية الوحيدة	0,5	0,5	0,6	0,7	0,7	1,18	1,35	1,53	1,54	1,58
الضرائب الأخرى	1,4	1	1,3	3,3	1,7	1,3	2,7	2,3	2,2	1,9
الجموع	100	110	127	146	152	163	160	194	207	206

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

من خلال الجدولين السابقين، نلاحظ أن الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات وتلك المحصلة لفائدة الصندوق المشترك في تزايد مستمر، حيث نلاحظ أنه:

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني، فإن معظم حصيلته موجهة لصالح الولايات والبلديات حيث بلغت أعلى نسبة لها 82% من الحصيلة الإجمالية لهذه الضريبة، في حين أن حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بلغت أعلى نسبة لها ب 5.38% فقط؛
- أما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فنلاحظ أن القيمة العائدة للولايات والبلديات أكبر بكثير من تلك العائدة للصندوق المشترك وهذا راجع لتخصيص ما قيمته 40.25% من ناتجها لصالح البلديات، و5% لصالح الولايات، في حين حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية تقدر ب 5 % فقط؛

- أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، فنلاحظ أن الحصيلة العائدة للصندوق المشترك أكبر من تلك العائدة لفائدة الولايات والبلديات، وفي ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى وهذا راجع لتغير توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة ابتداءا من سنة 2005 حيث انخفضت الحصة العائدة للبلديات من 6% إلى 5% لتعاود الارتفاع سنة 2006 إلى 10% بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل ، في حين ارتفعت الحصة العائدة للصندوق المشترك من 5% سنة 2005 لتصبح 10% ابتداءا من 2006 لتعاود الارتفاع سنة 2017 حيث بلغت 15% بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، وكذا تخصيص نسبة 15% من ناتج الرسم على القيمة المضافة الناتج عن العمليات المحققة عند الاستيراد لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: تقييم مردودية الضرائب المحلية خلال الفترة 2010-2019

نقوم في هذا المطلب بدراسة تدفقات أهم الضرائب والرسوم المحلية للسنوات 2010-2019، مع محاولة تفسير أسباب تغير مبلغ كل ضريبة ورسم من سنة لأخرى، ومعرفة أهمية كل منها بالنسبة لإجمالي الحصيلة الجبائية المحلية.

الجدول رقم (14): تطور الإيرادات الجبائية حسب كل ضريبة ورسم من 2010-2019 الوحدة: (مليون دج)

ضرائب ورسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الرسم على القيمة المضافة	94479	104764	120045	136306	143734	153243	155183	191119	201715	202534
الرسم على النشاط المهني	136276	150101	162882	179271	197674	204129	203428	206566	218164	221453
الدفع الجزافي	99	336	294	95	90	59	166	31	14	7
الرسم على العقار والرسم على التطهير	1030	1071	1101	855	1119	981	1194	1798	1622	1496
قسيمة السيارات	6775	6244	7586	8592	8974	9655	4510	3976	3770	2955
الضريبة الجزافية الوحيدة	5246	5264	7806	6734	7287	12148	14324	16688	17375	17684
ض.د.ج صنف ريوع عقارية	2055	2435	2712	3109	3601	4103	4504	4950	5318	5344
الرسم على السكن	1911	1962	2051	2155	2304	2443	4571	5911	6461	6192
الضريبة على الأملاك	52	12	40	12	14	20	7	12	10	11
TEOM*	344	405	413	307	321	362	419	482	472	427
ضرائب أخرى	3109	2526	2579	5395	3912	3099	5960	5230	4377	4155
مجموع الإيرادات الجبائية	251376	275120	307509	342831	369030	390248	394266	436763	459298	462258

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

الجدول (15): النسب المئوية لمختلف الضرائب والرسوم بالنسبة لإجمالي إيرادات الجباية المحلية من 2010-2019

الوحدة (نسبة مئوية)

ضرائب ورسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الرسم على القيمة المضافة	% 37.58	%38.079	%39.037	%39.758	38.95 %	%39.27	%39.36	%43.76	%43.92	43.81 %
الرسم على النشاط المهني	%54.21	%54.558	52.968 %	%52.29	53.56 %	52.31 %	% 51.6	%47.29	%47.50	%47.91
الدفع الجزافي	%0.039	%0.122	%0.095	%0.027	%0.02	%0.01	%0.04	0.007%	0.003%	%0.001
الرسم على العقار والرسم على التطهير	%0.409	%0.389	%0.358	%0.249	%0.3	% 0.25	%0.3	%0.41	%0.35	%0.32
قسيمة السيارات	%2.695	%2.269	%2.466	%2.506	%2.43	%2.47	%1.14	%0.91	%0.82	%0.64
الضريبة الجزافية الوحيدة	%2.086	%1.913	%2.538	%1.964	%1.97	% 3.11	%3.63	% 3.82	%3.78	%3.82
ض.د.ج صنف ريوع عقارية	%0.817	%0.885	%0.881	%0.906	%0.97	% 1.05	%1.14	% 1.13	%1.16	% 1.16
الرسم على السكن	%0.76	%0.713	%0.666	%0.628	%0.62	%0.63	%1.16	1.35%	%1.41	1.34
الضريبة على الأملاك	%0.02	%0.004	%0.013	0.0035	%0.38	%0.005 %	%0.001	0.002%	%0.002	%0.002
ضريبة إزالة النفايات المنزلية	%0.136	%0.134	%0.134	0.089	%0.09	%0.09	%0.11	0.11%	%0.1	%0.09
ضرائب أخرى	%1.236	0.918	%0.838	%1.573	%1.06	%0.79	%1.51	%1.20	%0.95	%0.9
مجموع الإيرادات الجبائية	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني حيث يمثل الجزء الأعظم من مجمل الإيرادات الجبائية، وكما نعلم أن حصيلة هذا الرسم موجهة أساسا لصالح البلديات، فبلغة الأرقام نلاحظ من خلال الجدول هيمنة هذا الرسم على باقي الضرائب والرسوم حيث يبلغ متوسط مساهمته السنوية لكل السنوات نسبة 51.3% ومن هذه النسبة يتضح لنا أهمية وهيمنة هذه

الضريبة على إجمالي مداخيل الجباية المحلية. وهذا راجع لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي حيث تحسب انطلاقا من الإيرادات وأرقام الأعمال المحققة، والتي تعتبر وعاء هذه الضريبة، وبالتالي كلما زاد حجم النشاط الاقتصادي، كلما زاد مبلغ الضريبة والعكس. وكذا اتساع مجال تطبيقه ليشمل مختلف النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، إضافة إلى صعوبة التهرب من دفعه.

وفي المرتبة الثانية نجد الرسم على القيمة المضافة، حيث نلاحظ من خلال المبالغ المبينة في الجدول أن عائدات الجماعات المحلية منه، قد عرفت تطورا ملحوظا من 94.5 مليار دج سنة 2010 إلى 202 مليار دج سنة 2019، كما أن نسبة مساهمة هذا الرسم في إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة، حيث نلاحظ أنها مستقرة عموما بمتوسط نسبة مساهمة لكل السنوات يبلغ 40.26%، وعن أسباب هذا التطور راجع الى ارتباط هذا الرسم بحجم النشاط الصناعي من جهة والمرتبط بحجم الانفاق العام وارتفاع مداخيل الجباية البترولية، وإلى الرفع من حصة الجماعات المحلية" البلديات" من ناتج الرسم على القيمة المضافة من جهة أخرى.

أما الرسم العقاري ورسم التطهير فمن خلال الجدولين يتضح لنا أن مساهمة هاتين الضريبتين ضعيف جدا بالنسبة للإيرادات الإجمالية للجماعات المحلية، حيث يبلغ متوسط نسبة المساهمة حوالي0.34 % فقط، وهي ضعيفة جدا، خاصة إذا علمنا أن هاذين الرسمين يتحكم في تحصيلهما عاملين اثنين هما عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب ومدى التحصيل، ما يبين أن هنالك خلل في تحصيل وجباية والتحكم في هاتين الضريبتين، بالنظر الى التطور العمراني الذي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة، وترجع أسباب ضعف مردودية هذين الرسمين إلى نقص الوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملية التحصيل مثل وسائل النقل والتجهيزات المختلفة حيث نجد على

مستوى عشر بلديات إقليم مصلحة تحصيل واحد وهذا غير كاف، بالإضافة إلى صعوبة عمليات التحصيل وذلك بسبب استعمال العقود العرفية في البيع والشراء، وتغيير الملاك بصفة مستمرة بدون علم إدارة الضرائب، بالإضافة الى انتشار البناء الفوضوي والبيوت القصديرية، كما أن انفصال قباضات البلديات عن مديريات الضرائب، حيث أصبحت تابعة لمصالح الخزينة الولائية مما أدى إلى غياب المتابعات والتنسيق وتداخل الصلاحيات إذ أصبحت عملية التحصيل من صلاحيات الخزينة الولائية، بينما عملية تحديد الوعاء من صلاحيات مصالح الضرائب.

أما بالنسبة لقسيمة السيارات والتي تعتبر ثاني مورد للصندوق المشترك للجماعات المحلية بعد الرسم على القيمة المضافة، فإنه من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلتها في ارتفاع مستمر بمتوسط نسبة مساهمة مستقرة ب 1.83%، وترجع أسباب هذه الزيادة في حصيلة قسيمة السيارات إلى زيادة الحظيرة الوطنية للسيارات خلال السنوات الأخيرة.

المطلب الثالث: واقع المالية والجباية المحليتين

سنتطرق في هذا المطلب إلى مشكلة العجز المالي للبلديات، وتحديد أسباب ضعف المصادر المالية على مستوى هذه الأخيرة.

أولا: الوضعية المالية والجباية المحليتين في الجزائر

يعتبر العجز المالي أحد المشاكل التي تعاني منه الجماعات المحلية، حيث نجد أن التوازن في ميزانية البلدية يرتكز على التوازن المالي بالدرجة الأولى أي تساوي الإيرادات مع النفقات والاختلال بهذا المبدأ سيؤدي إلى تجاوز إلى تجاوز النفقات وبالتالي حدوث عجز مالي.

جدول رقم (16): تطور ظاهرة عجز ميزانيات البلديات في الجزائر (2007-2021)

السنوات	عدد البلديات العاجزة
2007	919
2008	791
2009	417
2010	14
2011	0
2012	0
2013	0
2014	0
2015	0
2016	76
2017	210
2018	230
2019	129
2020	290
2021	0

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثائق داخلية

الشكل رقم (06): أعمدة بيانية توضح تطور البلديات العاجزة في الجزائر

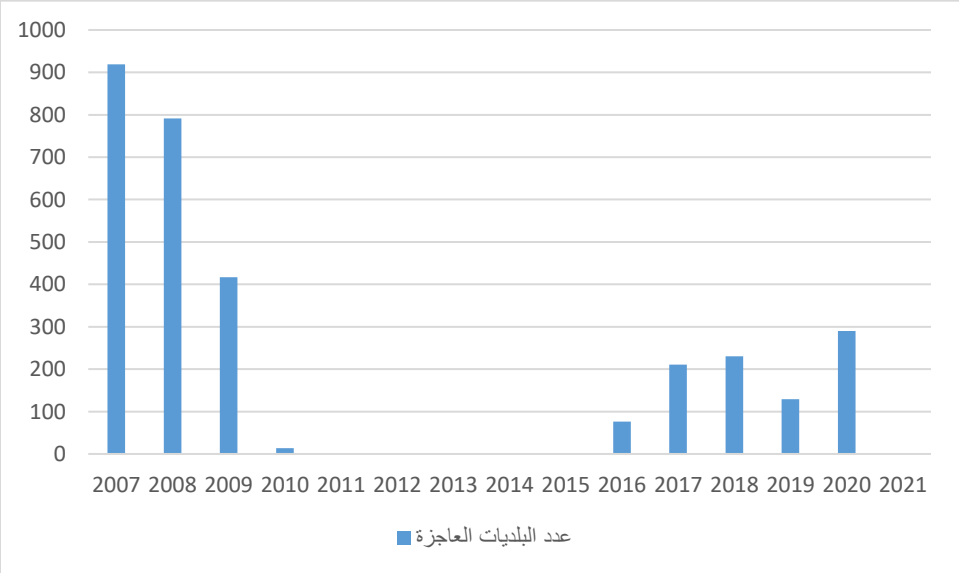

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

من خلال الجدول الذي يمثل تطور عجز ميزانيات البلديات في الجزائر خلال الفترة 2007-2021 نلاحظ أن عدد البلديات العاجزة قد تقلص تدريجيا ابتداءا من سنة 2007 بوتيرة بطيئة جدا إلى غاية سنة ،2010 لتنعدم بداية سنة 2011 حيث لم تسجل أي عجز في ميزانية البلديات إلى غاية 2015، حيث أن هذا لا يعني بالضرورة كفاءة البلديات في تخصيص إيراداتها أو التصرف فيها بشكل فعال ، وإنما الانخفاض كان سببه الإعانات المقدمة من طرف الدولة وانتهاجها لسياسة مسح ديون البلديات، حيث كان يغطى هذا العجز من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي عمل على ضخ 15 مليار دج سنة 2015، هذا بالإضافة وضمن إصلاح الجباية المحلية تكفلت وزارة الداخلية بدفع ديون البلديات لدى CNEP والمقدرة ب 3200 مليار دج(هي ديون تراكمت على البلديات بفعل تكفل CNEP بإنجاز مشاريع اجتماعية لصالح البلديات) وكان هذا قصد الإبقاء على مصداقية البلديات لدى المواطنين وعارضي الخدمات.

ولكن الأمر تغير منذ مطلع سنة 2014 والتي شهدت انخفاضا حادا في أسعار البترول ما أوقع الدولة في ورطة خاصة وإنها لم تحسب حساب تنويع مواردها المالية خارج الريع الطاقوي بنسبة 98%، هذا الأمر الواقع والخطير انعكس على الموازنة المحلية كونها تتأثر سلبا وإيجابا بالتغيرات الاقتصادية.

بعد سنة 2015 عودة العجز المالي لميزانية البلديات لتظهر سنة 2016 بتعداد 75 ميزانية بلدية عاجزة لتتضاعف تقريبا إلى ثلاث مرات سنة 2017 بتعداد 211 بلدية وتسجيل 230 بلدية عاجزة سنة 2018، وكان هذا نتيجة الأزمة النفطية التي كان لها أثر على أسعار النفط، وكما نعلم بحكم المورد الوحيد الذي تعتمد عليه الجزائر في نشاطها الاقتصادي وديناميكيته الذي يدر حزمة من أنواع الجباية والتي يكون لها نصيب جزئي موجه إلى ميزانيات البلديات، أما فيما يخص عدم تزامن

انخفاض أسعار النفط مع العجز الموازني للبلديات وهذا نتيجة الوفرة المالية السابقة التي كان لها أثر إيجابي على مختلف الأنشطة الاقتصادية المحلية والوطنية. ليتقلص عدد البلديات العاجزة سنة 2019 إلى 129 بلدية ويعاود الارتفاع سنة 2020 بسبب حالة الانكماش الاقتصادي والأزمة الاقتصادية التي فاقمها وباء كورونا أدت إلى تراجع رقم الأعمال الكثير من المؤسسات الاقتصادية الفاعلة في البلديات مما يؤثر على ميزانية البلدية.

ومنه نستنتج أن أهم مكامن العجز في تسيير البلديات في الجزائر افتقادها للاستقلالية المالية واعتمادها على الإعانات المركزية للدولة والمتمثلة في أغلفة مالية موزعة بين برامج وصناديق للتنمية المحلية والتضامن بين البلديات واقتطاعات زهيدة من ميزانيات الولايات.

ثانيا: أسباب ضعف المصادر المالية للبلديات

تتمثل أسباب ضعف المصادر المالية للبلديات فيما يلي :[1]

1. تلك المتعلقة بالإدارة المحلية

وتتمثل في النقاط التالية:

- قلة الموارد وزيادة حجم النفقات؛
- غياب الدقة في تحديد بعض المشاريع؛
- ضعف تأطير جانب التسيير المالي والتقني في الجماعات المحلية.

2. تلك المتعلقة بالمكلف

[1] صبيحة محمدي زوجة راحم، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013، ص152.

يتمثل أساسا في انتشار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين وارتفاع معدل الضغط الضريبي وعدم استقرار التشريعات وغموضها، وانتشار ظاهرة الفساد، وقلة الوعي الجبائي.

3. ضعف الموارد المالية المحلية

ويعود ذلك لعدة أسباب قانوني، تنظيمية، إدارية، وظيفية وغيرها لا زالت البلديات الجزائرية تتخبط فيها، يتمثل أهمها في تبعية النظام الضريبي المحلية للدولة، هيمنة الموارد الجبائية على الموارد الأخرى ونقص موارد التسيير.[1]

4. العجز على مستوى صندوق التضامن والضمان المحلي

أسندت مهنة إعادة التوازن لميزانية البلدية وذلك بإعادة توزيع الموارد للبلديات العاجزة من طرف صندوق التضامن والضمان المحلي وهو بدوره ممول من الاقتطاعات الإجبارية من الميزانيات المحلية ونسب بعض الضرائب، إلا أن هذا الصندوق بدأ يعرف بدوره بعض العجز وسوء في التوزيع بسبب العدد الكبير والمتزايد للبلديات العاجزة وخاصة إلغاء الضريبة الجزافية التي تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الصندوق.[2]

[1] بوطالب براهمي، **إشكالية عجز ميزانية البلدية**، مجلة إدارة، العدد41،2001، ص37.

[2] منال تشانتشان، **موارد ميزانية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية**، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2017، ص81.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن مصادر تمويل الجماعات المحلية تتنوع من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، وتعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تتكون من الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية وأهمها الرسم العقاري ورسم التطهير، وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا، وأهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، حيث من خلال تحليلنا للضرائب المحلية استنتجنا ما يلي:

يمثل كل من الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة أهم مورد من موارد الجباية المحلية، أما الرسم العقاري ورسم التطهير غير متحكم فيهما بشكل جيد، في حين تبقى عائدات الضرائب والرسوم الأخرى منخفضة، ولا تؤثر على مستوى الموارد المحلية، فبالرغم أن الضرائب المحلية قد سجلت خلال الفترة 2010-2019 تطورا ملحوظا إلا أن الجباية المحلية لم تغط الحاجيات المالية للبلديات وبالتالي فهي ما تزال عاجزة عن منح الاستقلالية المالية للبلديات، حيث بقيت هذه الأخيرة رهينة إعانات ومساعدات الدولة لتغطية نفقاتها.

الفصل الثالث

الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

على غرار دول العالم عمدت اختصاصات المجالس المحلية والأدوار وذلك

تمهيد

على غرار دول العالم عمدت الجزائر على تأهيل الجماعات المحلية ،حيث ظهرت قوانين تنظمها من خلال توضيح وتوسيع اختصاصات المجالس المحلية والأدوار التي سوف تؤديها، وذلك بناءا على عدة دعائم أهمها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ولا يحصل ذلك إلا من خلال حصولها على موارد مالية تنفقها لمواجهة احتياجاتها ضمن وثيقة تسمى الميزانية، وبالتالي تخضع لشروط خاصة يحددها المشرع بما يسهل عملية تسييرها والرقابة عليها، إن عدم قدرة الجماعات المحلية على سد وتلبية الحاجات المالية المتزايدة أدى إلى ظهور مشاكل كبيرة، حيث أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لإعادة التوازن المالي للميزانيات المحلية، مما يؤدي إلى التضييق من حرية الجماعات المحلية وتبعيتها للدولة، وهذا ما يتطلب التعجيل بتفعيل وسائل التمويل التقليدية للجماعات المحلية وذلك بتثمين مختلف مواردها المالية، بما يساهم في تدعيم استقلالها المالي، وتمكينها من المساهمة في تحديد مواردها المالية، لا سيما الموارد الجبائية، وتشجيع الاستثمار المحلي للجماعات المحلية.

وعليه سيتم في هذا الفصل تقديم ما يلي:

- المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية؛
- المبحث الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- المبحث الثالث: آليات تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

من خلال حصولها على موارد مالية تنفقها لمواجهة احتياجاتها ضمن وثيقة تسمى الميزانية، وبالتالي تخضع لشروط خاصة يحددها المشرع بما يسهل عملية تسييرها والرقابة عليها، إن عدم قدرة الجماعات المحلية على سد وتلبية الحاجات المالية المتزايدة أدى إلى ظهور مشاكل كبيرة، حيث أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لإعادة التوازن المالي للميزانيات المحلية، مما يؤدي إلى التضييق من حرية الجماعات المحلية وتبعيتها للدولة، وهذا ما يتطلب التعجيل بتفعيل وسائل التمويل التقليدية للجماعات المحلية وذلك بتثمين مختلف مواردها المالية، بما يساهم في تدعيم استقلالها المالي، وتمكينها من المساهمة في تحديد مواردها المالية، لا سيما الموارد الجبائية، وتشجيع الاستثمار المحلي للجماعات المحلية.

وعليه سيتم في هذا الفصل تقديم ما يلي:

- المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية؛
- المبحث الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- المبحث الثالث: آليات تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية دور مهم في تحقيق المنفعة العامة وتقديم الخدمات للمواطنين حسب تطلعاتهم، وبالتالي ينبغي لها الحصول على تمويل لتغطية نفقاتها، ولضمان السير الحسن لمهامها وحسن

تسيير مصادرها المالية وكذا نفقاتها، لذا وجب عليها إعداد برنامج محدد لمقابلة الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة تسمى الميزانية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول ميزانية الجماعات المحلية

تعد ميزانية الجماعات المحلية الهدف الرئيسي للجماعات المحلية الذي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وبالتالي تعكس الخطط والاتجاهات التنموية المرجو تحقيقها، وهذا من خلال تحصيل إيراداتها وإجراء نفقاتها من خلال وثيقة تسمى الميزانية.

أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

تعرف الميزانية على أنها" وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات والمصروفات المقدرة لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام".[1]

عرفت المادة 176 من قانون البلدية رقم 11-10 ميزانية البلدية على أنها:" جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".[2]

وعرفت المادة 157 من قانون الولاية رقم 12-07 بأن ميزانية الولاية هي: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السوية الخاصة بالولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".[3]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005، ص51.

[2] المادة 176، قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] المادة 157، قانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص22.

الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية تتضمن جرد للنفقات والإيرادات المتوقع تحصيلها خلال الفترة المقبلة والمقدرة بسنة.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بالخصائص التالية:[2]

1. الميزانية عمل علني: وهذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة إلا أنه لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية؛

2. الميزانية عمل تقديري: هي عمل تقدير للنفقات والايرادات المحققة خلال سنة معينة حيث تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

3. الميزانية عمل مرخص: تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة وهذه القاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية؛

4. الميزانية عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري؛

[1] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص75.

[2] Joël Bourdin, **Les Finances communales et intercommunales**, Economica, 5éme édition, 2014, p 15.

5. الميزانية عمل ذو طابع إداري: يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية؛

ثالثا: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تشترك ميزانية الجماعات المحلية في المبادئ التي تحكم الميزانية العامة للدولة[1] والتي تتمثل فيما يلي:

1.مبدأ السنوية: تعتبر الميزانية عملا تقديريا لمدة سنة وذلك بموجب مبدأ سنوية الضرائب لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا[2]، ويقصد به إعداد تقدير لإيرادات ونفقات الجماعات المحلية لمدة سنة مقبلة حتى تتحقق الرقابة الفعالة على الهيئات التنفيذية، لأن إطالة المدة أكثر من سنة لا يحقق الفعالية وتخفيضها عن سنة يربك الأجهزة القائمة على تحضير الميزانية، وتبدأ الميزانية من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، تتخللها تعديلات بواسطة فتح اعتمادات خاصة أو قرارات معدلة.[3]

2.مبدأ وحدة الميزانية: يقصد بمبدأ وحده ميزانية الجماعات المحلية وجود موازنة واحدة على مستوى الجماعة المحلية الواحدة تنظم ميزانية الجماعات المحلية كلها، حيث تتضمن كافة النفقات

[1] Matthieu Conan**, Finances publiques**, Nathan université, 2001, p:46.

[2] شريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص02.

[3] علي زغدود، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص75.

مهما كانت أوجه إنفاقها، وكذلك كافة الإيرادات مهما تعددت وتنوعت مصادرها[1]، وهذا من أجل سهولة عرض الميزانية، وتسهيل معرفة المركز المالي للجماعات المحلية.[2]

3.مبدأ الشمولية "العمومية": ويقصد به أن ندرج في الميزانية كل نفقة وإيراد مهما كان مقداره دون إجراء أي تخصيص أو مقاصة بينهما[3]، ويقصد بعدم التخصيص عدم جعل مبالغ مورد ما أو دخل معين لتسديد نفقة معينة، ويقصد بعدم المقاصة تنزيل الموارد برمتها في الحسابات دون مقاصة بالنفقات، وفي هذا إضفاء للشفافية على ميزانية الجماعات المحلية، وهو ما يجعل من مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ وحدة الميزانية.

4.مبدأ التوازن: يتمثل توازن الميزانية في تساوي نفقات الجماعات المحلية مع مواردها، غير أن التوازن الحقيقي لميزانية الجماعات المحلية، يتمثل في تحقيق المعادلة بين إمكانياتها الحقيقية وما أنيط بعهدتها من تسيير أمثل لمرافقها العمومية ومن تنمية للطاقات الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة بمنطقتها.[4] حيث تم تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 161 من قانون الولاية والمادة

---

[1]جهاد سهيل خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص325.

[2] سوزي علي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة للنشر، 2000، ص276.

[3]محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص 399.

[4]عبد القادر خليل، محمد مداحي، **رقابة ميزانية الجماعات المحلية كمدخل لتحسين الحوكمة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة يومي 30 و31 أكتوبر 2012، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص09.

183 من قانون البلدية بحيث يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة تتساوى فيها تقديرات الإيرادات والنفقات، حيث أنه لا يمكن المصادقة على ميزانية غير متوازنة.

5.مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، ولذا يعد الآمر بالصرف الحساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وخزينة الولاية من جهة ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وخزينة البلدية.[1]

رابعا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتضمن ميزانية الجماعات المحلية ثلاثة وثائق أساسية تتمثل فيما يلي:

1.الميزانية الأولية(BP): سميت بالأولية لأنها أول عبارة عن كشف تنبؤي بالنفقات والإيرادات التي تبنى على مجموعة من الوثائق، حيث يتم إعداد مشروع الميزانية الأولية بغية عرضه للتصويت والمصادقة، وذلك قبل بدء السنة ويصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، ويصوت على مشروع الميزانية بابا بابا ومادة مادة، وذلك بعد توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد، وتمتد فترة تنفيذ الميزانية إلى غاية 15 مارس

[1]أحمد يحياوي، **الحوكمة المحلية وإعداد الميزانية في الجماعات الإقليمية الجزائرية دراسة حالة بلديات ولايةالبويرة**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018/2017، ص81.

من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.[1]

2.الميزانية الإضافية(BS): هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ووفقا للمادة 181 من القانون 11-10 والمادة 165 من القانون 12-07 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن.[2]

3.الحساب الإداري(CA):هو مجموع الميزانيتين السابقتين فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا الإيرادات والنفقات المحصلة فعليا خلال السنة المالية وكل البواقي سواء في قسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار، كما أنه يساعدنا في مراقبة المشاريع التي أنجزت بعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية، لكل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما آمران بالصرف ويتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.[3]

خامسا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

---

[1]طلال زغبة، محادعريوة، **أهمية الجباية الملية في ميزانية البلدية في الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد26، 2018، ص04.

[2]عتيق الشيخ، **محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية**، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، الجزائر،2016

[3]حمدي صبيحة زوجة راحم، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03 ،2013، ص81.

تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين رئيسيين متوازنين في الإيرادات والنفقات هما:[1]

- **قسم التسيير:** يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية. وينقسم إلى نفقات وإيرادات؛
- **قسم التجهيز والاستثمار:** يقصد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، وإنجاز المشاريع المختلفة، وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يكون ذاتيا إجباريا، حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من إيرادات قسم التسيير ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات.

1. إيرادات ونفقات قسم التسيير

يتضمن قسم التسيير على الإيرادات والنفقات التالية:

[1] عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر، ص273.

الجدول رقم (17): إيرادات ونفقات قسم التسيير

الإيرادات	النفقات
-محاصيل الموارد الجبائية؛ -المساهمات التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية؛ -رسوم وأجور وحقوق الخدمات؛ -محاصيل وأملاك الجماعات الإقليمية؛ -حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	-نفقات الأجور وتكاليف موظفي الجماعات الإقليمية؛ -التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛ -المساهمات المقررة والأقساط المترتبة؛ -نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية؛ -صيانة الطرقات؛ -نفقات تسيير المصالح؛ -فوائد القروض؛ -أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛ -الأعباء السابقة؛ -الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادتين 195-196، قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص ص26-27.

2. إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار

يتضمن قسم التجهيز والاستثمار على الإيرادات والنفقات التالية:

الجدول رقم (18): نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار

الإيرادات	النفقات
-الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير؛ -ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية؛ -حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛ -فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ -إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية؛ -محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية؛ -المساهمات والمساعدات وناتج التمليك؛ -الهبات والوصايا.	-نفقات التجهيز العمومي؛ -نفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار؛ -تسديد رأسمال القروض؛ -نفقات إعادة تهيئة المنشآت بالجماعات الإقليمية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد المادة 198، قانون 11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية تبعا لأربعة مراحل تتمثل في مرحلة التحضير، التصويت، المصادقة والتنفيذ.

أولا: مرحلة الإعداد والتصويت والمصادقة

يمر إعداد ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل من خلال التحضير ثم التصويت وفي الأخير المصادقة عليها وفق ما يقتضيه قانون الولاية والبلدية سيتم توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (19): مرحلة الإعداد، التصويت، المصادقة

مرحلة الإعداد	مرحلة التصويت	مرحلة المصادقة
-يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية من خلال جمع كل المعلومات اللازمة ومعالجتها من خلال معرفة عوائق الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا؛ -يتم إعداد ميزانية البلدية من قبل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ -يتم إعداد ميزانية الولاية من طرف الوالي؛	-بعد إعداد مشروع ميزانية الجماعات المحلية تعرض للدراسة والمناقشة أمام اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي التي تمكن من إدخال بعض التعديلات؛ -يمكن للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها.	- تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية بعد التصويت على مشروع ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجالس الشعبية الولائية والبلدية مرفقة بذلك بمحضر اللجنة أو دفتر الملاحظات والمداولات المتعلق بالتصويت من قبل السلطة متمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية، أما بالنسبة لميزانية البلدية فهي تخضع لعدة مراجعات وتحقيقات ومن ثم المصادقة عليها.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواد 160،161،162،172، القانون رقم 12-07 مرجع سبق ذكره، ص ص 23،24، والمواد 180،182،187، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 24،25

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد والتصويت والمصادقة تأتي مرحلة التنفيذ التي تعتبر من أهم مراحل دورة الميزانية لأنها تقوم بتحويل محتوى الميزانية من مجال التوقع إلى مجال الواقع الملموس، حيث سنتطرق إلى دراسة تنفيذ الميزانية بالنسبة للبلدية والولاية.

أولا: تنفيذ ميزانية البلدية

يتم تنفيذ العمليات المالية في الجماعات المحلية على أسس قواعد المحاسبة العمومية، من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بواسطة وثيقة الميزانية عن طريق أعوان المحاسبة العمومية والمتمثلين في الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، والشكل الموالي يوضح لنا كيفية تنفيذ ميزانية البلدية

الشكل رقم (07): تنفيذ ميزانية البلدية

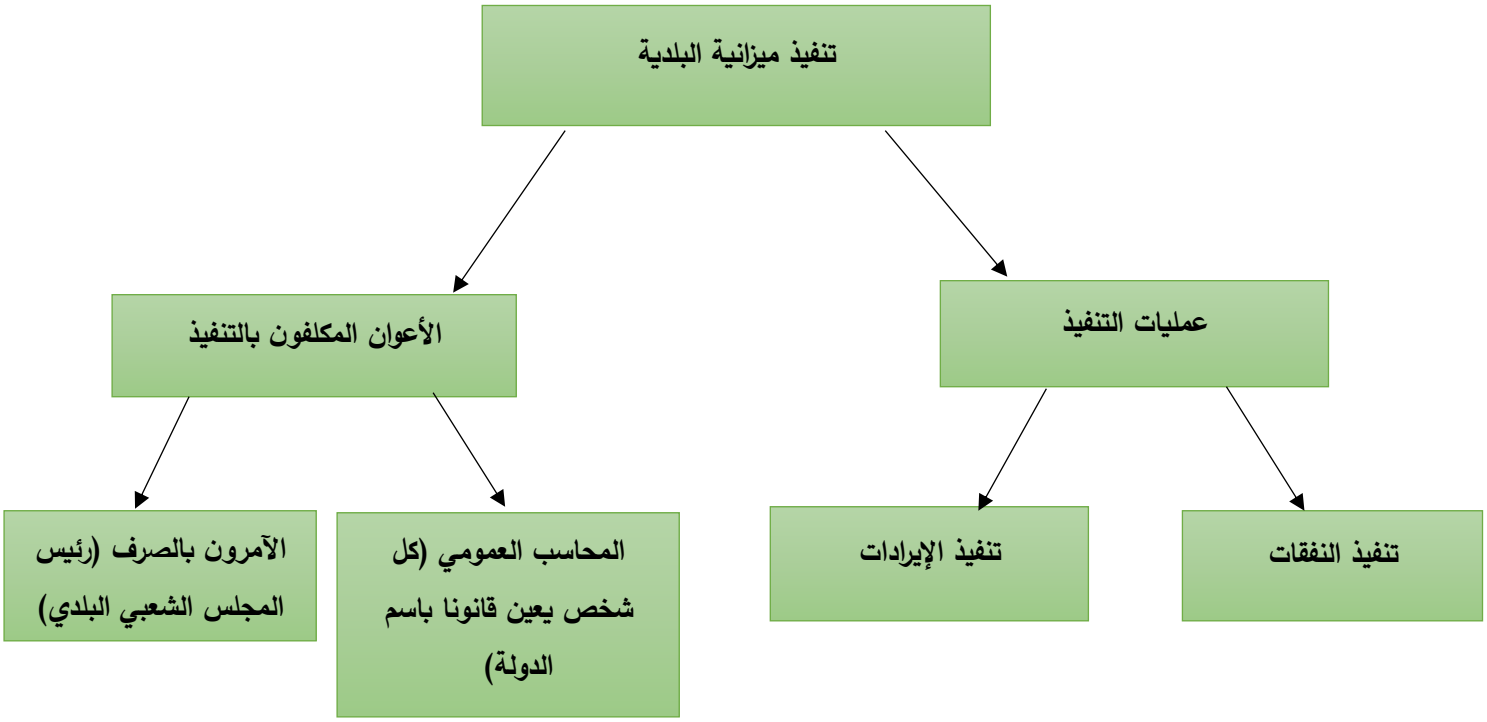

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2004، ص 86، وبالاعتماد على المادتين 23،33، القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، ص 1134.

1.تنفيذ النفقات: تنفيذ النفقات نقصد به تلك المبالغ التي تقوم البلدية بصرفها، وتتم وفق مرحلتين أساسيتين من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (08): تنفيذ نفقات ميزانية البلدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15،العدد02، جوان 2018،ص ص 252-256.

2.تنفيذ إيرادات البلدية: يقوم الآمر بالصرف بإصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تتضمن المبالغ التي تدخل إلى خزينة البلدية، حيث تحمل السندات المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد من مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد، ويتم وفق مرحلتين أساسيتين نوضحه في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): مراحل تنفيذ إيرادات البلدية

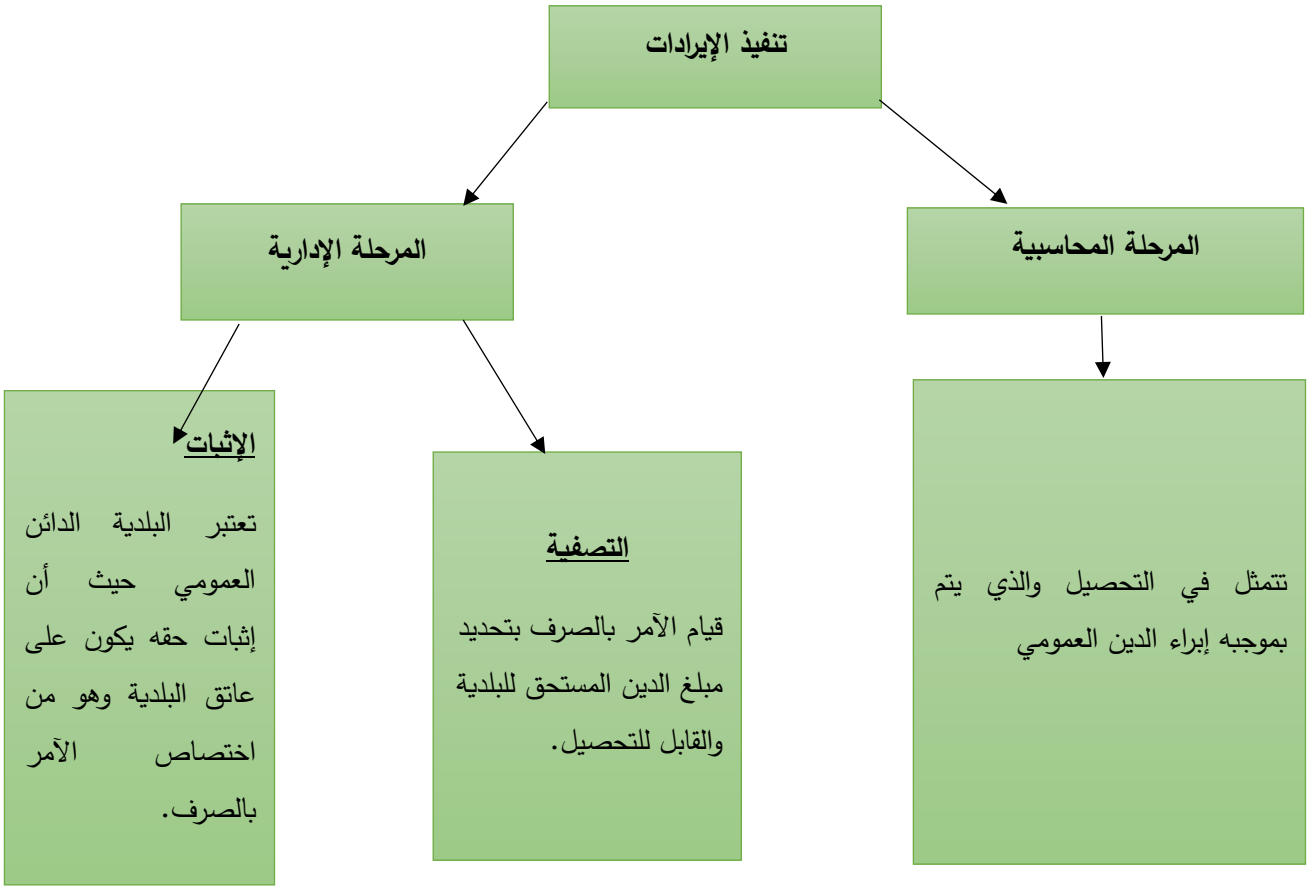

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواد،16،18،23، القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص ص1134-1133.

ثانيا: تنفيذ ميزانية الولاية

حسب ما جاءت به المادة 05 من قانون الولاية فان الدولة تخصص للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون كما يلي:

- كل مهمة تحول من الدولة الى الولاية يرافقها توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة؛
- يجب تعويض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية الناجم عن إجراء تتخذه الدولة، ويتضمن إعفاءا جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل؛

ونصت المادة 172 من قانون الولاية رقم 12-07 تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها من طرف الوالي وأمين خزينة الولاية وأعوانهم:

- إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات؛
- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الايرادات ودفع النفقات؛
- بتاريخ 31 مارس عند غلق السنة المالية المعنية، يقوم الوالي بإعداد الحساب الإداري للولاية حيث يتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، حيث تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

كما نصت المادة 173 من القانون رقم 12-07 تعتبر الأعمال منجزة عند نهاية السنة المالية والمتمثلة في:

- كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها؛

[1] المادة 166، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص24.

- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

حيث تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجات خزينة الولاية تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

- عندما يظهر في تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير الكلف بالمالية اللذان يمكنهما امتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.[1]

يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة، غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

بالإضافة إلى نص المادة 174 من القانون رقم 12-07 على أن الولاية تقوم برفع الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع سنوات من بداية السنة الموالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون.

[1] المادة 169، قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص24.

المبحث الثاني: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية

إن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة وإنفاقه فيما يلزم على الوجه الصحيح، وكون العمليات المالية والمحاسبية للبلدية والولاية معقدة، خصها المشرع برقابة صارمة وهي ما يعرف بالرقابة المالية أو بالرقابة على الميزانية، وهذا ما تجلى في وجود رقابة داخلية وخارجية على ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة المالية لا بد من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام، باعتبارها مكونا رئيسيا لأي نظام، حيث أن مفهوم الرقابة يعد من المفاهيم المعقدة والواسعة، هذا ما أدى إلى وجود تعاريف متنوعة ومتعددة للرقابة.

حيث عرفت بأنها: "التأكد من مدى انسجام ما يحدث في العمل مع الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة في ضوئها ومن ثم التعرف على نقاط القوة والضعف والأخطاء لتصحيحها ومنع تكرار حدوثها".[1]

الرقابة تمثل النشاط الخاص بمقارنة أو مطابقة ما هو حادث بالفعل مع ما هو مقدر، ومن ثم تحديد مدى المطابقة أو الانحراف واتخاذ ما يلزم اتجاه الأخطاء أو الانحرافات السلبية الحادثة.[2]

---

[1] محمد عبد الباسط لطفاوي، جواد منصوري، **الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص188.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **الرقابة الإدارية "رؤية تأصيلية"**، الطبعة 01، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر ،2020، ص07.

وعرفها معهد المراجعين الداخليين الأمريكي (IIA) الرقابة بمفهومها العام بأنها: "أي عمل تقوم به الإدارة والمجلس والأطراف الأخرى لتعزيز إدارة المخاطر، ويزيد من إمكانية إنجاز الأهداف والغايات الموضوعة".[1]

أولا: تعريف الرقابة المالية

للرقابة المالية عدة تعريفات تختلف تبعا لوجهات نظر الكتاب والباحثين، إلا أن أغلبها يتفق من حيث المحتوى والمضمون. حيث يقصد بها الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، وضمان الكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يحدد تعريفا للرقابة المالية فقد أشار إلى أساليبها وهيئاتها، والتشريع الجزائري وغيره من التشريعات تميز بثلاثة اتجاهات في تعريف الرقابة المالية وهي كما يلي:[3]

- **الاتجاه الأول:** التركيز على الجانب الوظيفي والأهداف، مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة؛
- **الاتجاه الثاني:** التركيز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب اتباعها للقيام بعملية الرقابة؛

[1] محمد خالد المهايني، **الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة للدولة- تجارب عربية مقارنة-**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- بحوث ودراسات-، القاهرة، مصر، 2012، ص337.

[2] محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص12.

[3] إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص ص13-14.

- **الاتجاه الثالث:** حيث يهتم هذا الاتجاه بالاهتمام بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة، والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، فهي بهذا تعني الأجهزة الموكل لها أمر الرقابة المالية، وبهذا نجد أن الرقابة المالية تدور حول موري الوسيلة والهدف على مل ثابت هو المال العام؛

وهي أيضا" عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريا".[1]

- فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الميزانية واستعمال الأموال العامة للأغراض المخصصة لها.[2]

بعد التعرف على مفهوم الرقابة المالية يمكن إجمال أهدافها فيما يلي:[3]

- التحقق من كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق الأهداف المسطرة، ومنع صرفها في غير الأوجه المحددة[4]؛

---

[1] زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان،2011، ص35.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص224.

[3] محمد العموري، **الرقابة على تنفيذ الموازنة**، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، هيئة الموسوعة العربية، دمشق،2011، ص287.

[4] بناصر جبارة، **الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017/2016، ص49.

- التحقق من أن جميع الإرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية؛
- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث، وتحليلها واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية؛
- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها[1]؛
- العمل على ترشيد الإنفاق العام وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين إجراءات الأعمال المالية وتطويرها، بما يساعد الأجهزة الحكومية على القيام بدورها واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية وتحسين مستوى تقديم الخدمات العامة؛
- زيادة قدرة الأجهزة الحكومية وفعاليتها على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد[2]؛
- التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة صحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك؛

---

[1] سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، مجلس النواب، الدائرة الإعلامية، العراق، 2008، ص78.

[2] محمد رسول العموري، **الرقابة المالية العليا– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص27.

- ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الموازنة؛
- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات، للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا؛
- التنبؤ بالأخطاء والانحرافات قبل وقوعها؛ وتحديد المسؤول عنها؛
- تجنب حدوث التهرب من الالتزامات المالية والاعتداء على الأموال العامة[1].

ثانيا: مبادئ الرقابة المالية

إن لنظام الرقابة المالية مبادئ عدة يرتكز ويتأسس عليها من أجل تحقيق أهدافه وتتمثل في:

1. مبدأ الشرعية: ويعني أن كل مراحل تنفيذ النفقات والايرادات المحددة في الميزانية، ينبغي أن يكون موافقا بصفة مسبقة للقوانين السارية المفعول، ولا يمكن أن تنفذ إلا من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاث جوانب:[2]

1.1الجانب السياسي: إذ يجب موافقة السلطة التشريعية على الميزانية وبالتالي توفر رخصة صرف النفقات المرصودة وتحصيل الإيرادات؛

---

[1]إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]محمد صالح بلول، **تقييم آليات الرقابة في الجزائر في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية–دراسة ميدانية–**، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص29.

2.1 الجانب المالي: يجب ألا يتعدى الإنفاق السقف المحدد مسبقا له وهذا للحفاظ على التوازن المالي؛

3.1الجانب الإداري: يجب تهيئة كل الظروف اللازمة لمنع كل تبذير أو سوء استعمال من طرف الأعوان المكلفين بالتنفيذ؛

2. مبدأ نظامية العمل المالي: في هذا الإطار يجب التحقق من:[1]

1.2 نظامية عملية التسيير: وتعني التحقق من مدى مطابقة تنفيذ المال العام، للإجازة المرخص بها في الميزانية ومن قواعدها مبدأ سنوية الميزانية، ومبدأ التخصيص القانوني للعملية وسقف الاعتمادات؛

2.2 موافقة عملية الانفاق للتشريعات واللوائح: عملية الإنفاق يجب أن تكون موافقة للقوانين واللوائح وعند التنفيذ يجب احترام النظم المطبقة في هذا المجال والنصوص المتعددة التي تحتوي على قواعد تنفيذ العمليات المالية تكون مرتبطة أكثر بشكلية التنفيذ ومثالنا على ذلك بعض العمليات المالية كالتعويضات الأساسية والتكميلية للموظفين، القواعد المطبقة لمصاريف التنقلات، نظام مساعدات الدولة للقطاع الاجتماعي...إلخ؛

3.2 انتظام وصحة القيود المحاسبية: تنفيذ العمليات المالية تتطلب من الأعوان المكلفين بذلك مسك دفاتر محاسبية وهي تعتبر عملية قانونية، فالآمر بالصرف الذي ينفذ العمليات المالية بمرحلتها الإدارية لابد من أن يمسك محاسبة للالتزامات وأخرى للحوالات المصدرة، بينما المحاسب

[1] عبد الوحيد صرارمة، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 05 و06 مارس 2005، ص139.

العمومي لابد له من مسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال، ويجب أن تكون القيود المحاسبية معدة بكل صدق وأمانة وتنظيم محكم وفق التعليمات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية لذا يجب على الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية واحترامها؛

3.مبدأ الفعالية والمردودية: هذا المبدأ يقودنا إلى التحقق من فعالية التسيير ثم مردودية العمل الإداري.[1]

1.3 فعالية التسيير: لابد من التفرقة بين فعالية التسيير في المؤسسات الاقتصادية التي تعني الربح والفائدة ويتطلب هذا استعمال تقنيات تسييرية ومراقبة الفعالية في المؤسسات هي مراقبة التسيير بتقييم اختيارات الوسائل بالمقارنة مع التكاليف المحتملة، أما مفهوم الفعالية في الإدارة العمومية ينصب على البحث على أثر برنامج أو سياسة معينة على المجتمع وذلك بمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المرجوة بإجراء مقارنة بين الوسائل والامكانيات المستعملة مع النتائج المحققة؛

2.3 مردودية العمل الإداري: عاده ما تضخ الدولة أموال ضخمة لتغطية الخدمات العامة، وإذا ما اختفت الرقابة يمكن أن يحدث سوء تسيير يقضي إلى استعمال غير رشيد للمال العام لذا وجب قياس التكاليف الضرورية لتقدير مردودية المرافق العامة، ولو أن ذلك صعب التحقيق لأن الخدمات المقدمة لا يمكن تقييم تكلفتها بدقة.

[1] عبد الجليل دبابي ومحفوظ برحماني،**هيئات الرقابة على الإدارة المحلية للبلديات،مجلة العلوم القانونية والسياسية**،جامعة الوادي،المجلد 10،العدد03،ديسمبر 2019،ص913.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية لميزانية الجماعات المحلية

تتمثل الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية في رقابة المجالس المنتخبة سواء على مستوى الولاية أو البلدية، ومن بين الطرق المتبعة من طرف المجالس المنتخبة نجد:[1]

- التصويت على الميزانية الأولية والإضافية مادة بمادة وبابا بباب؛
- مراجعة الحساب الاداري للسنة المالية المختومة قبل التصويت على الميزانية الإضافية للسنة الجارية وتتم هذه المراجعة بمقارنة التقديرات والنفقات والايرادات مع الإنجازات والنتائج المحصل عليها فعلا، وتعد عمليه المراجعة للحساب الإداري المقدم من طرف الآمر بالصرف أداة رقابية فعالة يتم بموجبها تقويم التسيير المالي للجماعات المحلية قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية؛
- التحقيق والتدقيق في المساءلة المالية والاقتصادية من قبل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للمجلس؛
- مراقبة المجلس للآمر بالصرف من خلال إمكانية مطالبته وفي أي وقت بتقديم تفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية؛
- مراقبة المجلس للمحاسب العمومي من خلال إمكانية مطالبته بتقديم معلومات عن الوضعية المالية للجماعات المحلية وخزينتها.

[1] بالاعتماد على:

-عادل بوعمران،**البلدية في التشريع الجزائري**،دار الهدى، الجزائر،2010، ص123.

-المادة 189، **القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، مرجع سبق ذكره، ص24.

وفيما يلي سيتم التطرق لرقابة المجالس المنتخبة على المالية العامة لكل من البلدية والولاية كما يلي:

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي سلطه تشريعيه حيث يلعب دورا هاما في الرقابة على مالية البلدية، وذلك من خلال التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 182 من قانون البلدية رقم 11- 10 على أن الميزانية تعرض على المجلس الشعبي البلدي بابا بابا ومادة مادة ،كما لهذا الأخير إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل القسم نفسه وذلك عن طريق المداولة، كما يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من ماد إلى مادة داخل الباب نفسه بموجب قرار، حيث يجب أن يكون المجلس الشعبي البلدي على علم بهذا التحويل بمجرد انعقاد دورة جديدة بشرط أن تكون الميزانية متوازنة وتنص على النفقات الإجبارية.

إن الرقابة المفروضة من طرف المجلس الشعبي البلدي هدفها:

- التأكد من حجم النفقات الحقيقية التي تم صرفها والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها؛
- المصادقة على الحساب الإداري الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة المالية الإضافية؛
- المصادقة على محضر المناقصة العمومية المبرمة من طرف لجنة البلدية للمناقصة؛
- تصويت المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر بمثابة اللجنة الممثلة للبلدية في حدود ما نص عليه القانون على الرسوم والأتاوى، حيث يرخص للبلدية تحصيلها لتمويل ميزانيتها.

ثانيا: رقابة المجلس الولائي على مالية الولاية

نفس المبدأ المطبق في ميزانية البلدية يتم تطبيقه على ميزانية الولاية، حيث يقوم الوالي بإعداد مشروع الميزانية ويتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي من أجل التصويت والمصادقة عليه، بشرط أن تكون الميزانية متوازنة، ويتم التصويت عليها بابا بابا، كذلك يتم التصويت على الحساب الإداري الذي يقوم بإعداده الوالي بصفته آمرا بالصرف وذلك قصد التحقق من مبلغ النفقات الحقيقية التي تم صرفها والإيرادات الفعلية المحصلة، وذلك عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس.

من جهة أخرى يمكن للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه نقل الاعتمادات من باب إلى باب في حال الاستعجال بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي ممارسة سلطاته الرقابية على انجاز الصفقات العمومية.

ثالثا: الرقابة المالية الداخلية الممارسة من طرف المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي بمهام عديدة وحساسة في مجال تنفيذ الميزانية وهو يمثل أمين خزينة البلدية بالنسبة للبلدية وأمين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية، حيث يمارس رقابة قبلية على ميزانية الجماعات المحلية.

كما أن رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية هي رقابة موالية ومكملة للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف على المستوى المحلي.

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون رقم 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:[1]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.

أما من ناحية النفقات، فهو عبارة عن موظف أو عون مؤهل بانتظام وحصريا لضمان والأخذ على عاتقه سندات النفقات ودفع الذمم أو الأقساط.[2]

حيث أن المحاسب العمومي لا يعتبر موظفا يخضع للآمر بالصرف، بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفيه كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية (خزينة الولاية، خزينة البلدية).

ومنه فالمحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية والمالية، فالمسؤولية المالية تعني أنه في حالة إثبات نقص في الأموال والقين يتحمل المحاسب العمومي تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة لتغطية العجز الذي سببه، أما تمتعه بالمسؤولية الشخصية فتعني إثبات وجود

[1] شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر،2014، ص109.

[2] Manuel de procédures D'exécution des dépenses publiques, ministère des finances et du budget, république centrafricaine, Mai 2017, p06.

مخالفة من طرف المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 35و36من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.[1]

رابعا: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي:

قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية يجب أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة يطلق عليها تسمية الرقابة السابقة(القبلية)، والتي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء وتحليل المشاكل الممكن حدوثها لتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها. ويتم تطبيق عمليات الرقابة المالية السابقة على جانب النفقات العامة فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة.

وبالتالي فهي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، وهو ما يسمح بعدم الوقوع في الخطأ أو بالأحرى تفادي الوقوع فيه، والتصدي له منذ بدايته ومنع آثاره من الظهور، ولهذا فقط أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية (أو المانعة). وهذا الطابع الوقائي لها، يعد التبرير الأساسي لوجودها، وهو الذي يضمن لها قدر مهم من الفعالية. وتتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة (الوقائية) في كل من المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين.

خامسا: الرقابة المالية الداخلية الممارسة من طرف المراقب المالي:

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في

[1] نور الدين سعيدي، **مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلديات ولاية باتنة-**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2021/2020، ص 143

الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل الالتزام بالنفقة بصفة نهائية.

المراقب المالي هو الذي يراقب عملية نشوء الدين أو نفقة على عاتق البلدية قبل ميلادها وهو الذي يعمل دور الرقابة الوقائية والتأكيدية[1].

ويعرف المراقب المالي على أنه موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف، وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقوانين، كما يمكن للمراقب المالي أن يعطي إرشادات ونصائح للآمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي.[2]

إن الرقابة الممارسة من طرف المراقب بالمالي على الجماعات المحلية كانت تشمل ميزانية الولايات فقط حسب نص المادة 02 من المرسوم 92-414، ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09 -374 أصبحت رقابة هذا الأخير تشمل ميزانيه البلدية والولاية.

وتطبيقا لذلك، صدر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 9 -05-2010 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقا للرزنامة التالية:[1]

[1] Samir Saib, **Elaboration exécution et contrôle des budgets des communes**, Revue Algérienne des finances publiques, Université de Bejaia, Algérie, N^{0}2 Décembre 2012, p123.

[2] عبد المطلب بيصار، **دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12،العد،01،2021،ص154.

- ابتداءا من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاة منتدبين؛
- ابتداءا من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات.

ولقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عده مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعيينهم، وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا ماليا عبر كامل بلديات الوطن.

وبعد أن كانت ميزانية البلديات تستثنى من رقابة النفقات التي يلتزم بها، أصبح بموجب المرسوم رقم 09-374 السابق الذكر تخضع لهذه الرقابة، كما هو الشيء بالنسبة لميزانية الولايات وهذا على غرار التشريعات المقارنة، ومنها التشريع التونسي الذي أقر هذه الرقابة على ميزانية البلديات التي يتجاوز تقدير سقف معين يتم تحديده عن طريق التنظيم، إضافة إلى البلديات التي يتواجد بها مركز المحافظة.[2]

حيث تمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم.

---

[1]شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، مداخلة رقم 37، ملتقى أجهزة الرقابة المالية على المال العام، جامعة المدية، الموقع الإلكتروني: **www.univ.Media.dz** بتاريخ جوان 2020، ص09.

[2]شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص09.

سادسا: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية:

هذا نوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة المالية أثناء ترتيب وتطبيق الميزانية، وذلك من أجل المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين، والسير الحسن للإدارة المحلية والمرافق العامة، وضمان وحدة الدولة وصيانة الاتجاه الإداري العام، والأشخاص الموكلة إليهم مهام الرقابة على ميزانية البلدية أو رئيس الدائرة.[1]

المطلب الثالث: الرقابة المالية الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الرقابة الخارجية عملا مكملا للرقابة الداخلية، لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه لا داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية.

كما أن الرقابة المالية الخارجية هي تلك الرقابة التي يعهد بها إلى هيئات وأجهزة مستقلة متخصصة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية[2]. تهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية

[1] ربحي كريمة، بركان زهية، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية(مراقبة ميزانيةالجماعات المحلية)**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، باتنة، يومي 1و2 ديسمبر 2004، ص15.

[2] زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2009، ص79.

ومشروعيتها، والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة الحكومية في إنجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها.[1]

إذ يستند هذا النوع من الرقابة إلى هيئتين هما مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة قضائية لاحقة على ميزانية الجماعات المحلية، ومن جهة أخرى هناك رقابة إدارية لاحقة تمارسها وزارة المالية بواسطة المفتشية العامة للمالية.

أولا: الرقابة الإدارية اللاحقة للمفتشية العامة للمالية (I.G.F) على ميزانية الجماعات المحلية:

هي هيئه أنشئت بمرسوم 80/ 57 المؤرخ في1980/04/30، كما حددت اختصاصات هذه الهيئة كما يلي:

تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسة العامة والجماعات المحلية كما يمكن لها أن تختص بمراقبة المؤسسات العامة وكل الوحدات الاقتصادية التي للدولة نصيب في رأسمالها[2]. ويحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل لهذه المفتشية، وقد تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتضمن تنظيم هياكلها المركزية ومصالحها الخارجية وصلاحيتها.

وتتمثل رقابة هذه الأخيرة في:

[1] حمدي سليمان،سحيماتالقبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية–دراسة تحليلية وتطبيقية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص132.

[2] حسن الصغير،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**،الطبعة الثانية، الجزائر،2001، ص148.

- تفتيش كل حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى عين المكان دون إعلامهم؛
- وقد تتمثل هذه الرقابة في زيارات عادية بحيث يعلم المفتش العام المرفق أو المؤسسة العامة التي ينبغي مراقبتها، ويحدد التاريخ الذي ستتم فيه هذه الزيارة، وإذا تبين لها أن التسيير المالي للهيئة المعنية بالرقابة غير مطابق للقوانين فإنها تأمر بدفع غرامة مالية أو تحرير تقرير عن هذه المخالفة وتحيله إلى الجهة القضائية المعنية لت لتفصل في الأمر.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة:

أسس هذا المجلس بموجب الأمر 76 /57 المؤرخ في 1967/11/22، وذلك كما يلي:[1]

يختص مجلس المحاسبة المكلف بالمراقبة البعدية على كل النفقات المتعلقة بالدولة وبالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مهما كان نوعها، وتم تعديله بالقانون رقم 95 –20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسب.

وللمجلس الحق في رقابة الميزانية ويساعده في ذلك الحسابات الختامية، حسابات التسيير، الحساب الإداري المودعة من قبل المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف.

تجري هذه الرقابة بمقر المجلس أو بالغرفة الجهوية التابعة له وذلك بناءا على الملفات المودعة، كما أن الرقابة تسمح بمد المخالصة للآمرين بالصرف وكذا الإيراد بالنسبة للمحاسب إذا أثبت صحة الحسابات.

[1] حسن الصغير، مرجع سبق ذكره، 2001، ص146.

المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

يعتبر المال عصب أي نشاط إداري والخدمات المتعددة المتعلقة بالجماعات المحلية لا يمكن أن تتم دون توفر الأموال اللازمة لذلك نجد هناك ارتباط وثيق بين استقلالية الوحدات الإدارية في ممارسة اختصاصاتها ومواردها المالية، حيث تزداد هذه الاستقلالية قوة أو ضعفا من الناحية العملية تبعا لزيادة هذه الموارد وقلتها، فالموارد الكافية والذاتية للجماعات المحلية من شأنها أن تدعم استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية في ممارسة اختصاصاتها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستقلالية المالية

إن مفهوم الاستقلالية المالية مفهوم واسع ومعقد[1]، فعلى الرغم من أن المفهوم مستخدم على نطاق واسع جدا إلا أنه غير محدد بوضوح[2]، فمضمونه يتحدد حسب مجال استعماله وغالبا ما يستعمل للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية، أما من وجهة نظر الجماعات المحلية فإنه يقاس انطلاقا من علاقة هذه الأخيرة بالسلطة الوصية.

يقصد بمصطلح الاستقلالية "Autonomie"المشتق من اليونانية "Autonomia–Autonnos" من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة.[3]

[1]Eric Oliva, **La conception de l'autonomie financière locale quel contenu? Quelle effectivité?** Revue-gestion-et-finances-publiques, mars-avril 2017, p13.

[2] Jean pierre Ferrand, **le pouvoir fiscal des autorités locale**, thèse pour le doctorat en droit, université Aix-Marseille, mars 1992,dactyl,p204.

[3]مسعود شيهوب، **المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2002، ص120.

أولا: تعريف الاستقلالية المالية

اختلف الفقهاء حول تعريف الاستقلالية المالية، حيث عرفت بأنها أهلية الجماعات المحلية القانونية في المجال المالي وبالاستقلال ماليا عن الدولة.[1]

الاستقلالية المالية في مفهومها تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها حجر الزاوية التي تقوم عليها اللامركزية.[2]

يشير الاستقلال المالي إلى قدرة الجماعات المحلية على إدارة شؤونها المالية بشكل مستقل، دون أي تأثير خارجي.[3]

ويعرف أيضا على أنه حرية الحكومة المحلية في توليد الإيرادات من المصادر المخصصة لها دون تدخل خارجي.[4]

يقصد بالاستقلال المالي للجماعات المحلية توفر الوسائل المالية اللازمة التي تمكنها من مجابهة أعباء التكفل باختصاصاتها ذلك أنه في نظام اللامركزية الإدارية أصبح من لضروري إعطاء الجماعات المحلية الموارد اللازمة والصلاحيات المواكبة.[5]

---

[1]StephanieDarmarey, **Finance publique**, Galinoediteur, paris,2006, p107

[2]Francois Labie, **Finance local**, Dalooz, paris,1995, p8.

[3]Petkovska,S, **An analysis of Financial autonomy in Macedonian**, hightereducation,university of Aveiro, Master thesis, 2001, p21.

[4] Jude Okafor, **Local government Financial autonomy in Nigeria**:the state joint local government Account, commonwealth of local gouvernance, issue 06, july 2010, p127.

[5]منار مصطفى، **دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية في المغرب**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن جامعة الجزائر، الجزء 42، العدد الأول،2005، ص5.

ويرى البعض أن الاستقلال المالي للجماعات المحلية له بعد مزدوج، أولا وقبل كل شيء بعد قانوني يتمثل في الاعتراف بحرية اتخاذ القرارات للجماعات المحلية من حيث الإيرادات والنفقات، سلطة يجب ألا تعرقلها ضوابط صارمة للغاية من جانب الدولة، وهناك بعد مادي يتمثل في إمكانية قيام الجماعات المحلية بتأمين تغطية نفقاتها من خلال مواردها الخاصة دون الاضطرار إلى مناشدة موازنة ميزانيتها مع الإعانات الحكومية.[1]

ومنه نستنتج أن الاستقلال المالي للجماعات المحلية هو قدرة السلطات العامة المحلية على إدارة الموارد المالية المتاحة للمجتمعات المحلية لحل مشاكل الأخيرة وإرضاء المصالح العامة المحلية، وعليه يتطلب توفر موارد مالية كافية للجماعات المحلية تتناسب مع الأعباء التي تقوم بها، على أن تحوز حرية تسيير أموالها.

ثانيا: أهمية الاستقلالية المالية

يعد التمويل المالي المحلي أو الاستقلالية المالية أحد مقومات استقلالية الجماعات الإقليمية، إذ حدد بعض الفقهاء عناصر اللامركزية كالتالي:[2]

- المصالح الخاصة؛
- الموارد الخاصة؛
- السلطة الخاصة.

وجعل الكثير منهم الموارد الخاصة الأكبر ضمانة لتجسيد الاختصاصات المحلية فعليا[3].

[1] Lionel Darnel Konabeka, **l'autonomie Financière locales en république du Congo**, revue Africaine de droit et de science politique,

[2] Jean Benoit, **Droit administratif français,** (SME), paris,1986, p.134.

[3] Yve LUCHAIRE, François Luchaire, **Décentralisation et constitution,** Economica, paris, 2003, p37.

يعد بذلك التمويل المحلي مقوما وعنصرا أساسيا للاستقلالية المحلية، فتوفر الشخصية المعنوية والاختصاصات المحلية كعناصر لاستقلالية الجماعات المحلية، تفرغ من محتواها إذا لم يكن للوحدات الإدارية الإقليمية موارد مالية مستقلة، وحرية التصرف فيها قصد النهوض بالمصالح المحلية، لأن تحويل الاختصاصات دون الموارد المالية الكافية، يؤدي إلى فتح المجال للتدخل الكثيف للسلطة المركزية في تسيير الشؤون المحلية[1].

تعد بذلك الموارد المالية بمثابة أداة الاستطاعة في إشباع الحاجات المحلية، كون الاختصاص يحتاج إلى القدرة المالية لتنفيذه، وعدم وجود هذه الأخيرة يعتبر إفراغا لمضمون الديمقراطية المحلية[2]، بل أكثر من ذلك أصبحت الاستقلالية المالية معيارا لقياس درجة الديمقراطية في الدول[3]، وهناك من يرى أن الاستقلال المالي هو الشرط الأساسي لقيام الجماعات المحلية والعامل الرئيسي للتنمية المحلية[4].

وبالتالي يعتبر التمويل المحلي بمثابة المحرك للجماعات المحلية والذي من خلاله تستطيع هذه الأخيرة القيام المهام المنوطة بها اتجاه سكان إقليمها.

[1] Tarik Zahir**, Régionalisation avancée: quelle répartition des compétences ?** Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n^{0}93, Rabat, juillet-aout 2010, p.36.

[2]محمد بدران، **نظم التمويل المحلي في النظرية والتطبيق**، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص3.

[3] Fatima Zidouri, op.cit., p.101.

[4]LaimaSkaurone and RicardasKrikStolaitis, **Assessment of the Financial Autonomy of Rural Municipalities**, Economies,02, 2021, p.02.

ثالثا: مؤشرات استقلالية الجماعات المحلية

تتمثل مؤشرات الاستقلالية المالية في:[1]

1.3 **نسبة المداخيل الخاصة من إجمالي مداخيل الجماعات المحلية:** فكلما زادت هذه النسبة زادت معها درجة الاستقلالية.

2.3 **نسبة التحويلات من ميزانية الدولة:** زيادتها تدل على تعاظم درجة التبعية وضعف التمويل المحلي الذاتي مما يؤثر سلبا على استقلالية الوحدات المحلية.

رابعا: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

حتى تتحقق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية فعليا، لا بد من أن يكون لهذه الأخيرة سلطة إعداد الميزانية المحلية، وكذا ضرورة التمتع بموارد مالية خاصة بها كفيلة بتجسيد المهام فعليا، وأخيرا تبسيط الرقابة الممارسة على مالية الهيئات الإقليمية.

1.التمتع بسلطة إعداد الميزانية:

تتمثل الميزانية في الحساب التقديري المفصل لمجمل إيرادات ونفقات الدولة المرغوب تحقيقها خلال فترة مقبلة محددة بسنة[2]، أما ميزانية الجماعات الإقليمية، فهي جدول التقديرات الخاص

[1]دحو حبالي، عبد المجيد حبالي، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة سعيدة (الجزائر)، العدد02، 2020، ص38.

[2]رحمة زيوش، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص38.

بالإيرادات والنفقات السنوية للجماعات المحلية، فهي بذلك المرآة الحقيقية العاكسة بوضوح لسياسة الهيئة المالية، ومشروعاتها خلال سنة مقبلة.

ولكي نكون أمام استقلالية مالية فعلية، لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بسلطة إعداد الميزانية المحلية، كون أن حرية التصرف تستوجب تمتع الوحدة الإقليمية بسلطة القرار في الجانب المالي بطريقة تجعلها تحقق استقلالية في التسيير في مواجهة الدولة[1]، وتتحقق حرية إعداد الميزانية إذا توافرت مجموعة من الشروط والمتمثلة أساسا في تمتع الجماعات المحلية بحرية فعلية في خلق الإيرادات المحلية، تحديد مجال تطبيقها، وعاؤها، وكذا تحديد قيمة المورد، وأخيرا ضمان التحصيل من طرف الهيئة المحلية، ويؤدي تمتع الوحدة الإدارية بهذه الاختصاصات في مجال الإيرادات بالتحكم الكلي في المورد المحلي في جميع مراحله مما يعطي له صفة المحلية دون جدال، وكذا إمكانية القول بالاستقلالية المالية للهيئة كون أن الموارد المحلية هي التي تضمن استقلالية مالية حقيقية[2].

يضاف إلى ذلك قدرة الجماعات المحلية في فرض لضرائب إضافية على الضرائب الأصلية في حدود نسبة معينة من الحد الأقصى للضريبة، غير أنه إذا رأت السلطة المركزية وجود تعارض بين

[1]Adiouma BA, **L'autonomie financière des collectivités locales et la réforme de la décentralisation**, Revue de la Recherche Juridique, n^{0}3, presses universitaires d'Aix Marseille, 2004, p.1853.

[2] Jean Bernard Auby, Jean Francois Auby, NoguellouRozen, **Droit des collectivités locales**, 3éme éd PUF, Paris, 2004, p.61.

السياسة المالية لإحدى الهيئات المحلية والسياسة المالية للدولة، أمكن لها توقيف القرار المحلي بقرار معلل[1].

باعتبار أن الميزانية تحتوي على شقين الإيرادات والنفقات، فحتى نكون أمام استقلالية مالية فعلية للجماعات المحلية، وجب أن تتمتع هذه الأخيرة بحرية الإنفاق مع احترام الميزانية العامة للدولة، إذ يمكن للهيئات المحلية صرف الأموال لكن في حدود إيراداتها، وذلك إعمالا لمبدأ " الإيرادات تحدد النفقات"، فالوحدة المحلية لا بد عليها أن توازن بين حجم نفقاتها والموارد التي قامت بتحصيلها[2].

2.التمتع بموارد مالية ذاتية:

تعد مسألة التمويل المحلي من أكبر الرهانات والتحديات التي تواجه كل أنظمة اللامركزية المحلية، حيث تصعب وتتعقد من الحين والأخر، عملية التحكم في الجدلية "مبدأ استقلالية الهيئات المحلية قانونيا، إداريا، وماليا"، هذا المبدأ الذي يقتضي بحتمية أن تكون مصادر التمويل المحلية ذاتية وداخلية، لضمان تحقيق أهداف اللامركزية المحلية[3].

[1]محمد محمد إبراهيم رمضان، **الوصاية على الهيئات المحلية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1983، ص496.

[2] Fatima Zidouri**, L'autonomie financière locale: leurre ou réalité**, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n^{0}83, Rabat, Novembre, décembre 2008, p.104.

[3]مجلس الأمة، **"الإصلاحات المالية والجباية المحلية"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، الجزائر، جوان 2003، ص.98.

يقصد بالتمويل الذاتي للجماعات المحلية، قدرة هذه الأخيرة على تمويل نشاطاتها المختلفة التي تصب في خدمة الصالح العام، دون الرجوع إلى الهيئة المركزية[1].

اختلف الفقه في مسألة التمويل الذاتي للجماعات المحلية، ضرورة منح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة، بين مؤيد ومعارض، حيث ذهب الفريق الأول إلى القول بأن هذا الأمر سيؤدي الى خلق دولة داخل دولة، والنظام اللامركزي الغرض منه تخفيف وتقريب الإدارة من المواطن لذا لابد من ربط جباية الهيئات المحلية بجباية الدولة لتبقى خاضعه لها[2].

في حين الفريق الثاني سار في اتجاه أخر معتبرا أن الهيئات المحلية تفقد معنى وجودها من دون الاعتراف لها بالاستقلالية المالية، فلهذه الأخيرة خاصية جوهرية في التنظيم اللامركزي، وأن اللجوء إلى جباية الدولة لا يمكن اعتباره الحل الواقعي للقضاء على مشكلة ضعف الإيرادات، فالتمويل المحلي الذاتي يعد من أهم مقومات الإدارة المحلية وركنا أصيلا لقيامها، فبدونه لا تستطيع القيام بمهامها في مجال تسيير مصالحها، كما يشكل دعامة أساسية لتعزيز استقلاليتها وضمان حرية مبادراتها ويخفف من حجم التبعية للسلطة المركزية.[3]

---

[1]عبد المالك صايش، **التمويل الذاتي للهيئات المركزية" المعوقات والأفاق**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2،3،4 ديسمبر 2008، ص106.

[2]عبد المالك صايش، **التمويل الذاتي للهيئات المركزية" المعوقات والأفاق"**، مرجع سبق ذكره، ص107.

[3]مبارك لسلوس، **الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي**، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2010، ص17.

2. تبسيط الرقابة الممارسة على مالية الجماعات المحلية:

تخضع الجماعات المحلية للرقابة على ماليتها وذلك ضمانا لمشروعية التصرفات المالية على المستوى المحلي، وحتى تتحقق الاستقلالية المالية التي تعد أحد مقومات اللامركزية الإدارية، وجب تبسيط وعقلنة الرقابة الممارسة على المالية المحلية، حيث أنه لا يعني الاعتراف بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية أن تكون المالية المحلية مستقلة تماما عن الدولة، فهذه الأخيرة جزء من المال العام، لذلك خوفا من تلاعب القائمين على الجماعات الإقليمية بالمالية المحلية، وخوفا من سوء تسييرها وإدارتها، تم تقرير رقابة على هذه الأخيرة.[1]

تعد بذلك الرقابة ضرورة وليست اختيار[2]، وذلك لتجنب تبذير الأموال المحلية، وتقييم درجة احترام الاعتمادات الواردة بالميزانية[3]، ومنه كشف الانحرافات والأخطاء المالية.[4]

خامسا: أسس الاستقلالية المالية

تعتبر الاستقلالية المالية الركيزة الأساسية لقيام الاستقلالية المحلية، حيث ترتكز هذه الأخيرة على أربعة مقومات نوجزها فيما يلي:[5]

---

[1] خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، دراسة مقارنة (المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن)**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، الأردن،1985، ص12.

[2]MohemedMoumen, **« Le contrôle de la dépense publique »,** Revue de Finances et de Fiscalité, n^{0}2, Dalooz, Paris, 2004, P21.

[3]Ayatallah Boubker, Elément **des finances publiques**, Elmaarifa, Rabat, 2005, P137.

[4]حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص129.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص49.

- يوكل تسيير شؤون الجماعات المحلية لمجالس محلية منتخبة عن طريق اقتراع مباشر؛
- الاعتراف أن ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أمر الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة؛
- تتمتع المجالس المحلية بدرجة من الاستقلالية المحلية، حيث لا تصل إلى حدود السلطة المركزية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا بد من ملاحظة أن طبيعة ودرجة العلاقة المركزية المحلية يجب أن تكون علاقة رقابية شديدة بالقدر الذي يجردها من استقلاليتها التي يعتبر من أهم دعامات وجودها؛
- حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية يجب أن تكون مقننة دستوريا، لأنها في الأخير تكون مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لديها.

يمكن أن تتشابه المبررات الاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية لكل من الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية، حيث يقول البروفسور Henry Tulkens" مهما امتلكت السلطة المركزية من علماء ومفكرين لن يتمكنوا من الإلمام بتفاصيل شعب كبير"[1]

فتطوير الاستقلالية المحلية يمكن من رفع الديمقراطية على عدة مستويات كتقريب المواطنين من السلطة للتمكن من معرفة احتياجاتهم، توزيع المسؤوليات السياسية والإدارية ،وتحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين والمسيرين وكذلك للناخبين والمكلفين بالضرائب، أما بالنسبة للاستقلالية الجبائية فهي تعتبر من أهم مقومات الاستقلالية المالية، وهي كذلك إحدى منافذ الجماعات المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية، فالجماعات المحلية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتعطيه نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في ذات الوقت على إشباع حاجات المواطنين.

[1] Conseil économique et social Français, **l'avenir de l'autonomie financière des collectivités local**, Paris, juin, 2001, p62.

ويمكن توضيح كل هذا في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): العلاقة بين الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية والاستقلالية الجبائية

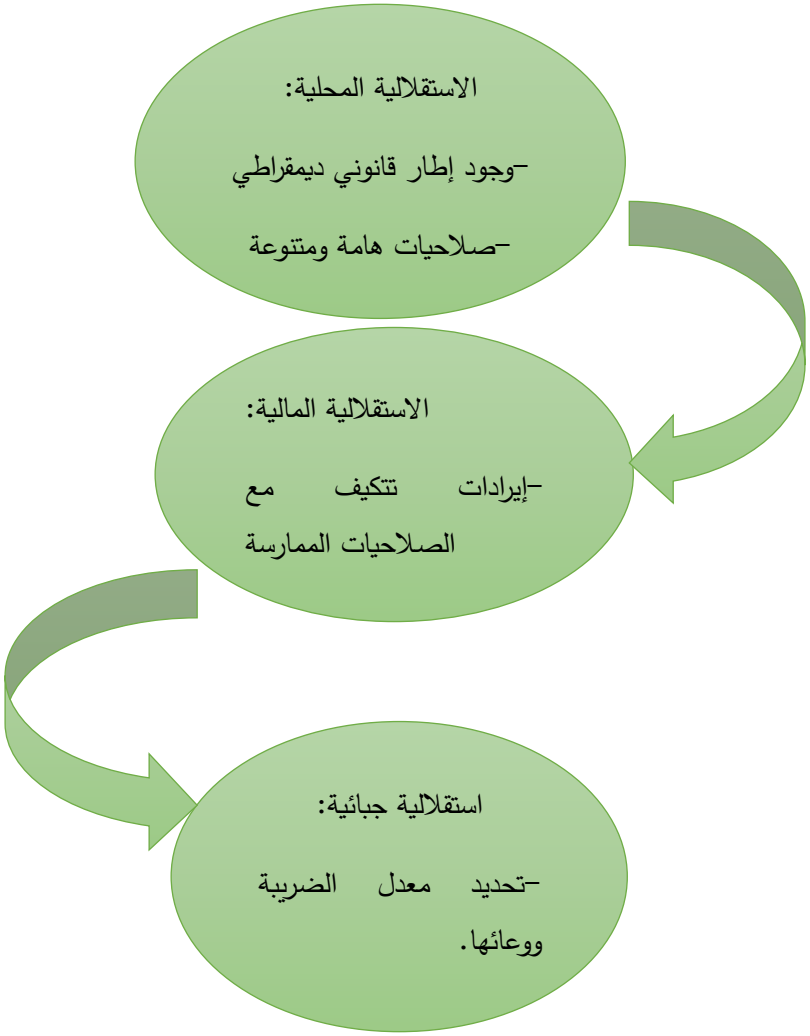

Source: évaluation system en l'institut thomasmore, pour la commission des finances, étude comparative de l'application du principal autonomie fiscale et financière en Europe,13 mai 2009.

من خلال الشكل السابق نستنتج أن أهم ركن ترتكز عليه الاستقلالية المحلية هو تمتعها بالاستقلالية المالية لكي تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه، هذا الأخير لا يتحقق إلا بتحقق الاستقلالية الجبائية باعتبارها جزءا منه ومحوره الرئيسي.

سادسا: الاستقلالية المالية في قانون البلدية وقانون الولاية

قام المشرع الجزائري بالتأكيد على الاستقلالية المالية للبلدية من خلال قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07

1.الاستقلالية المالية في قانون البلدية 11-10

نص قانون البلدية 11-10 على دعم الاستقلالية المالية من خلال:

- ضرورة التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية من طرف البلدية للتكفل بالمصالح المحلية؛[1]
- توفير الموارد المالية اللازمة في حال إسناد مهام جديدة للبلدية وهذا يعتبر تدعيما للاستقلالية المالية للبلدية؛[2]
- إلزام الدولة بتعويض أي تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية من خلال اتخاذها لإجراءات تتضمن إعفاءا جبائيا أو تخفيضا أو إلغاءا؛[3]

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قام فعلا بتدعيم الاستقلالية المالية للبلدية يؤثر كون أن الاختصاصات التي تتجسد إلا بتوفر الموارد المالية الضرورية غير أنه من جهة أخرى قام بسحب صلاحية إعداد الميزانية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنحها للأمين العام للبلدية.

2.الاستقلالية المالية في قانون الولاية 12-07

[1] المادة04، **قانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/20 المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد37، المادة 04، الفقرة 01، ص07.

[2] نفس المرجع السابق، الفقرة 02.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 05.

اعترفت المادة الأولى من القانون 12-07 صراحة للولاية بالاستقلالية المالية، وقد جاء بنفس الاضافات التي نص عليها قانون البلدية لتدعيم الاستقلالية المالية وذلك في كل من المادة 03 التي تنص:" تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي..."، وأضافت المادة 05 على أن "تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون...".

ومنه يتبين لنا أن المشرع أبقي صلاحية إعداد الميزانية بيد الوالي، وهو ما نصت عليه المادة 161، وبهذا أكد المشرع تهميشه للمجلس المنتخب في إعداد الميزانية.

سابعا: العلاقة بين الجباية المحلية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية

يعتبر الاستقلال المالي من خصائص الجماعات المحلية، حيث أن تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب لها الاعتراف بخاصية الاستقلال المالي والذمة المالية المستقلة، من خلال توفير مالية خاصة للجماعات المحلية والتي تعتبر الجباية المحلية أهم مصدر تمويل لها، حيث تلعب دورا هاما في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والنواة الأساسية للتنمية المحلية بصفتها الطرف الأكثر معرفة بحاجيات وأولويات مواطنيها.

المطلب الثاني: تحديات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

في ظل التحولات الاقتصادية أصبح من الضروري دعم الجماعات المحلية من خلال منحها الاستقلالية المالية وذلك بتوفير الوسائل الكافية التي تسمح بالاعتماد على نفسها في عملية التنمية المحلية وهذا ما يتطلب إصلاحات شاملة

أولا: تحديات متعلقة بعدم كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية

تكمن مشكلة الجماعات المحلية في عدم كفاية مواردها المالية لتلبية احتياجاتها ويعود ذلك لعدة أسباب:[1]

- القيود الدستورية والتشريعية في مجال فرض الضرائب والاقتراض ونحوهما؛
- احتكار السلطة المركزية لأهم مصادر التمويل خاصة الموارد الجبائية، مثل الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات؛
- صغر الرقعة الترابية لبعض الجماعات المحلية مما يحول دون الحصول على موارد كافية ذاتيا؛
- صعوبة تحديد وتحصيل الناتج الجبائي وما يتطلبه من إجراءات محدودة المعالم والوضوح من حيث وعاء الضريبة، ونسبتها، بالإضافة إلى موعد تحصيله؛[2]
- أغلبية المرافق المحلية الممولة من طرف الرسوم المحلية لا تغطي نفقاتها، مما يحول دون الحصول على موارد مالية جديدة؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص184.

[2] Guy gilber, alaingherant,la fiscalité locale en question, month restein, ETA, 1998, p65.

- تمويل بعض المشاريع عن طريق القروض المحلية التي تشكل عبئا على ميزانية الجماعات المحلية؛
- الشروط التي تتضمنها الإعانات الحكومية المركزية الممنوحة للسلطة المحلية تقيد حرية استقلال الجماعات المحلية من ناحية، ومن ناحية أخرى تنشأ إدارة مشتركة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية مما يضع هذه الأخيرة تحت سلطة الإدارة المركزية.[1]

ثانيا: تحديات متعلقة بالتشريع الضريبي

تتمثل المعيقات المتعلقة بالتشريع الضريبي في:[2]

- **التحصيل الضريبي**

يؤدي التحصيل دور المحرك للنظام الجبائي، وتؤثر فيه عوامل عدة ككثرة الإعفاءات، انتشار الأنشطة الخفية، ونقص الوعي الضريبي لدى المكلف، وعلى الرغم أن السياسة الضريبية في الجزائر تتجه نحو تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة وذلك بتخفيض المعدلات الضريبية بغرض الدفع على التصريح الصحيح، وتوسيع الأوعية الضريبية، إلا أن ظاهرة التهرب الضريبي لا زالت متفشية، بالإضافة إلى صعوبة التحصيل نتج عن هذا لجوء الدولة إلى تدعيم إيرادات ميزانية الجماعات المحلية في شكل إعانات تعويضية.

---

[1] لخضر عبيرات، **أهمية الجباية المحلي في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد02، جوان 2018، ص93.

[2] بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2005، ص245.

- **من حيث مركزية التشريع الضريبي:** يتم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصها وتعديلها وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانيات الجماعات المحلية بإقصاء المبادرات المحلية في إحداث ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما، والمكلف المحلي خصوصا، سيما وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية.
- **التهرب والغش الضريبي**

يلقي هذا المشكل بضلاله على كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس أثاره سلبا على ميزانيتها بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي يؤدي إلى قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتنفيذ السياسات والبرامج.[1]

المطلب الثالث: آليات تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية

في ظل ضعف الموارد المالية وسوء تسييرها أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لإعادة التوازن المالي للميزانيات المحلية إلا أن ذلك يؤدي إلى التضييق من حرية الجماعات المحلية وتبعيتها للدولة، وهذا ما يتطلب التعجيل بتفعيل وسائل التمويل التقليدية للجماعات المحلية.

أولا: تثمين الموارد المالية للجماعات المحلية

إن تثمين الموارد المالية يساهم في تدعيم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال تمكينها من المساهمة في تحديد مواردها المالية، لا سيما الموارد الجبائية، وتشجيع الاستثمار المحلي للجماعات المحلية.

[1] إسماعيل بوغازي، تغليسية لمين، **ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة**، مجلة دراسات جبائية، العدد02، جوان 2013، ص19.

1. تثمين الموارد الجبائية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال جباية معقدة وغير منتجة انعكست آثارها على ماليتها المحلية، كما أن النظام المحلي يأخذ صبغته المركزية، ذلك أن السلطات المركزية هي وحدها من يقرر طبيعة الضرائب التي تفرضها وبالمعدلات التي تراها مناسبة لها، لتختار من ذلك ما يعود لها وما تستفيد منه ميزانية الجماعات المحلية، وهو ما جعل المنظومة الجبائية الحالية مختلطة ومعقدة، وعليه يجب القضاء على تعقيد هذه المنظومة لا يكمن في التعديلات السطحية، بل يجب أن يستند على دراسات معمقة مع تشخيص دقيق للواقع.

2. إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية

يجب على السلطة المركزية إشراك الجماعات المحلية في تحمل جانب من المسؤولية من خلال تحديد وعائها الضريبي مع إرساء نظام جبائي بسيط، وهو مطلب يمكن تحقيقه إلا بمشاركة المنتخبين المحليين من خلال إعطاء استقلالية وسلطة ضبط وتحصيل بعض نسب الرسوم الضريبية للمجالس المحلية وفقا لمداولة تتخذ في حدود السعي إلى تحقيق توازن في الميزانية المحلية.[1]

كما أن إشراك البلديات والولايات في الجباية المحلية ليس وليد اللحظة، حيث أن الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في: 1967/01/18 وفي المادتين: 262 و263 منه نص على ما يلي:

[1] زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، دار الأمة، الجزائر،2014، ص140.

- يجوز أن تفرض البلدية على مالكي المباني المحاذية للطريق العمومي رسوما تخصص لبناء الأرصفة أو ترميمها؛
- يمكن للبلديات أن تؤسس رسميا رسما على تفتيش اللحوم التي تتولى مراقبتها وختمها بالطابع؛

كذلك جاء الأمر رقم 69-38 المؤرخ في: 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، وحسب المادتين: 113 و114 منه بأن المجلس الشعبي الولائي يصادق على ما يلي:

- الضرائب والرسوم لتمويل ميزانيتها؛
- يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشاريع؛

كما نجد قانون المالية لسنة 2002 ينص على:

- الإشراك المباشر للمجالس الشعبية البلدية في تحديد تعريفة رسم إزالة القمامات المنزلية طبقا لجدول أسعار محددة من طرف المشرع في المادة 12 منه؛

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري أدرك أهمية إشراك البلديات والولايات منذ فترة طويلة في الجباية المحلية.

بالإضافة إلى إرساء نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته مع إعادة بناء المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بتكريس مبدأ الشفافية والوضوح الشيء الذي ينعكس إيجابا على المكلفين وعلى الإدارة الجبائية.[1]

3. إعطاء الاعتبار للبعد الإقليمي عند تحديد مختلف الضرائب والرسوم

لأن حصر الموارد الجبائية في الأنشطة الاقتصادية والتجارية يساهم في حرمان البلديات الريفية والصحراوية من العديد من الموارد، وعليه يجب فرض الضرائب المحلية حسب خصوصية كل منطقة. أي إعطاء الاعتبار للبعد الإقليمي عند تحديد مختلف الضرائب والرسوم.

4. إصلاح النظام الضريبي

منذ الاستقلال عرفت الجزائر جباية معقدة وغير منتجة، انعكست آثارها على مالية الجماعات المحلية، فمن بين الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة العجز في أغلب البلديات هو اختلال النظام الجبائي، ذلك أن السلطات المركزية أخذت على عاتقها تحديد طبيعة الضرائب التي تفرضها، وبالمعدلات التي تراها مناسبة لها، وهذا ما جعل المنظومة الجبائية مختلطة ومعقدة وبالتالي لإرساء نظام جبائي غير معقد، يجب الابتعاد عن التعديلات السطحية، بل يتعداها إلى انتهاج استراتيجية

[1] علو وداد، **حتمية إصلاح المنظومة الجبائية بالجماعات الإقليمية بالجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، ص283.

شاملة تستند إلى دراسة معمقة وتشخيص دقيق للواقع، بالإضافة إلى إشراك الجميع في رسم الهيكل العام للضرائب وخصوصا المنتخبين المحليين حيث تهدف من ورائها إلى:[1]

- **محاربة ومجابهة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبيين:** من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى ذلك، وهذا من خلال:
- **تحسين فعالية النظام الضريبي:** وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية والمتعلقة بفرض وتحصيل الضرائب، وإرساء نظام ضريبي عادل بالإضافة إلى تحسين التشريع الضريبي بإحكام صياغة نصوصه وغلق الثغرات والمنافذ التي يمكن استغلالها للغش أو التهرب؛
- **تحسين كفاءة الجهاز الإداري الضريبي:** سواء من ناحية الإمكانيات المادية أو البشرية؛
- **تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:** من خلال تخفيف حدة التوتر الموجود بينهما؛
- **تحسين آليات الرقابة والتدقيق في كافة مراحل التحصيل:** وذلك لكشف كافة المخالفات المرتكبة؛
- **التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات:**من أجل إحصاء الأشخاص والأموال الخاضعين للضريبة.

5.فصل الجباية المحلية عن الجباية العامة المركزية: كما هو معلوم فان الدولة تأخذ أكبر حصة من مختلف الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة، بينما تبقى للبلديات نسبة قليلة لا تكفي حتى لتغطية نفقاتها الإجبارية، وهذا ما يدفعها لطلب الدعم المالي من الدولة في شتى أشكاله، وبالتالي

[1]بن شيخ توفيق، لعفيفي الدراجي، **تفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، 08 ماي 1945 قالمة، يومي 8-9 نوفمبر، 2016، ص144.

يجب العمل على تحديد قائمة الضرائب التي تعود كلية للدولة ونظيرتها التي تعود كليا للجماعات الإقليمية، والتوقف عن الأخذ بأسلوب تقسيم الضريبة الواحدة بمعدلات متفاوتة بين خزينة الدولة والجماعات الإقليمية والصناديق الخاصة، لأن هذا الأسلوب أثبت محدودية نجاعته، بالإضافة إلى تعقده، حيث يجب إنشاء معايير جديدة لتوزيع الناتج الجبائي، ترتكز أساسا على المعيار الديموغرافي والنشاط الاقتصادي.[1]

ثانيا: تدعيم الثروات والأملاك المحلية

تعتمد البلديات على موارد الأملاك ذات الطابع المحلي تدعيما لاستقلالها المالي وابتعادا عن الموارد التي تأتي من الإعانات التي تكون موجهة أساسا للتجهيزات والهياكل القاعدية غير المنتجة للثروة، فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للجماعات المحلية، كلما قل اعتمادها على إعانات الدولة.

وعليه كان إلزاما على البلديات أمام ضعف مواردها تثمين أملاكها ومواردها والاعتماد على الموارد ذات الطابع المحلي وجعلها مصدر دخل مستقر، حيث يتم تدعيم الثروات والأملاك المحلية عن طريق:

[1] عبد المجيد قدي، سهام بشكيط، **نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات–دراسة حالة بلديات ولاية جيجل–**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد19، المجلد 02، 2018، ص ص 32–33.

1.تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل

من أجل تثمين الموارد المالية للبلديات يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات من خلال التحكم في أملاك البلدية وهذا من خلال إحصاء شامل لها، بالإضافة إلى مراجعة أسعار الإيجار لمختلف ممتلكات البلدية والتسيير والاستغلال المناسب لأملاك البلدية.

1.1 التحكم في أملاك البلدية من خلال إحصاء حصري وشامل

تتوفر البلديات على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة، تتميز بضعف تحكمها وغالبا ما تكون في حالة متدهورة وتعرف تراجعا ونقصا محسوسين، فالبعض منها لا تولي الأهمية اللازمة لتسيير ممتلكاتها، حيث تهمل إحصاءها ولا تحين سجل الأملاك العقارية الخاص بها، وبالأخص عدم معرفتها للطبيعة القانونية لأملاكها، مما يؤدي أحيانا إلى رفض عمليات الصيانة والإصلاح التي تلتزم بها لدى المراقب المالي.

وعليه يجب على البلديات القيام بصفة دائمة بإحصاء حصري وشامل للأملاك العقارية، وهذا من خلال إعداد سجل الأملاك العقارية ومسك سجل جرد الأملاك المنقولة مهما كان مصدر تمويلها وطبيعتها.

2.1 جرد الأملاك العقارية

يجب أن تكون كل الأملاك العقارية بطبيعتها (أراضي، مباني، منشآت فنية،) أو بتخصيصها (التجهيزات الصناعية، لوحات فنية...) موضوع جرد، يمسكه الآمر بالصرف وكذا المحاسب ضمن سجل الأملاك العقارية.

كما يجب على السلطات المحلية أن تسجل إضافة إلى الأملاك المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل، العقارات في طور الإنجاز والهبات والوصايا والسندات والقيم والقروض والمستحقات الواجب تحصيلها لاحقا.

3.1 جرد الأملاك المنقولة

يجب أن يتم جرد كل المواد المنقولة مهما كان استقبالها (إدارة، مرافق عمومية، حظيرة...) وعليه فإن المسيرين المعنيين ملزمون بإجراء عملية فحص للمجرودات في نهاية كل سنة، وبمناسبة كل تغيير لشاغلي المباني المنقولة ومهما كانت رتبته أو الأسباب المتعلقة بالتغيير.

4.1 التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية

تعتبر عملية تسجيل العقارات في الجدول العام للأملاك الوطنية، من الإجراءات التي تساعد البلديات على تثمين أملاكها، لمواجهة إشكالية رفض المراقب المالي التأشير على النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح هذه المباني التابعة للبلديات، لاسيما المدارس الابتدائية نظرا لغياب شهادة تسجيلها في الجدول العام للأملاك الوطنية[1]. وقد جاءت المادة 46 من قانون المالية لسنة 2016 بشكل استثنائي للترخيص بالالتزام بالنفقات المتعلقة بها، دون تقديم شهادة تسجيل المبنى المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية، التي تسلمها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، وهذا إلى غاية 31 ديسمبر 2017، وبالتالي تعين على البلديات تسوية الوضعية القانونية الخاصة بالعقارات التابعة لها (قرار تخصيص، عقد اقتناء) قبل نهاية المدة الممنوحة.

[1] المادة 83، **قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002**، الجريدة الرسمية، العدد 86، الجزائر،2002، ص32.

5.1مراجعة أسعار الايجارات لمختلف أنواع ممتلكات البلديات

بالرغم من أنه تم إصدار العديد من النصوص التنظيمية التي تحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن التي تملكها البلديات، إلا أنه تبين أن عملية تحيين أسعار الايجار طبقا لهذه النصوص لم تكن مجدية وذات أثر في السنوات السابقة، فنسب الزيادات على الإيجارات لا تطبق من قبل العديد من البلديات، كما أن أسعار الإيجار يتم إقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة للأسعار الفعلية بالسوق والقيمة الإيجارية الحقيقية، لاسيما بالنسبة للمباني القديمة، نظرا لقدمها ولمبالغ الإيجار المحددة عند مستويات منخفضة بشكل مفرط عمليا.

وعليه تم منح البلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات المطبقة على المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني بشكل حر، نظرا لكون قيمة الإيجار المطبقة على المحلات غير السكنية مطلقة وغير ثابتة، وتحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها القانون المدني والقانون التجاري، كما تقوم بمراجعة أسعار كراء المحلات ذات الاستعمال السكني، بتطبيق الأسعار المعتمدة من طرف مؤسسات الإيجار (وكالة الترقية والتسيير العقاريOPGI ووكالة تحسين السكن وتطويره AADL...) من خلال إقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات.

6.1 التسيير والاستغلال المناسب لأملاك البلديات

بهدف تثمين موارد البلديات ونظرا للنقائص الناجمة من اعتماد التسيير المباشر للأملاك المنتجة للمداخيل، وتبعا للجوء الملحوظ إلى التراضي في عملية كراء هذه الأملاك (المحلات التجارية، الأسواق، المذابح...) وإلى تجديد العقود، أصبح تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل يخضع لمبدأ

المزايدة، خاصة وأن البلديات بإمكانها استغلال مصالحها العمومية في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسات عمومية بلدية، عن طريق الامتياز أو التفويض.[1]

ثالثا: تثمين الثروات المحلية

إن تثمين الثروات المحلية من شأنه أن يساهم في تحقيق توازن أفضل في ميزانيتها، ويحد من العجز الذي تعاني منه البلديات، خاصة مع الإمكانات التي تتمتع بها، وعليه الجماعات المحلية أن تحدد ممتلكاتها بدقة وتكشف عن المادة الخاضعة للضريبة وهذا من خلال:

1. **تنظيم التسيير الحضري:** إن المهام التقليدية للخدمات العمومية المتعلقة بالتسيير الحضري (تنظيف، مصلحة الطرقات، المساحات الخضراء، إدارة المياه...إلخ) التي تسببت في نفقات مالية معتبرة قد يمكن التنازل عنها عن طريق من الامتياز وإقرارها بواسطة دفاتر الشروط مقابل خضوعها لمراقبة قانونية صارمة.
2. **رسوم المرور:** إن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات.
3. **ترقية الأنشطة المحلية:** إن استغلال المناجم والمحاجر ومواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل موردا لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية، وكذا تطوير السياحة والصناعات التقليدية، إضافة إلى أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وعمليات استرجاع

[1] المادة 150، قانون **رقم 11-10 المتعلق بالبلدية** مرجع سبق ذكره، ص22.

النفايات وتثمين التراث الثقافي من شأنها أن تولد وتسمح بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة.

4. **الاستفادة من الجباية البيئية:** بحيث يجب تعزيز الرسوم المحلية البيئية في هذا المجال لأن السياسة الجبائية يجب أن تعتبر كوسيلة تمكن من التوفيق بين التطور الاقتصادي واحترام البيئة.

مما يستلزم فرض رسوم محلية بيئية تساهم في تعبئة موارد الجماعات الملية من جهة ويحافظ على البيئة من جهة أخرى.[1]

رابعا: تعزيز تفعيل التعاون المشترك بين البلديات

من خلال تفعيل آلية التضامن بين البلديات التي تم استحداثها بموجب قانون المالية التكميلي 2015 ،الذي أدخل مفهوم التضامن اللامركزي بين البلديات في نفس الولاية، إذ بإمكان البلديات ذات الموارد المالية الكبيرة وفي إطار آلية التضامن المالي المحلي بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي أن تقدم إعانات لصالح البلديات في نفس الولاية من خلال ميزانية الولاية التي ينتمون إليها، حيث نجد أن الموارد المالية تختلف من بلدية إلى بلدية، حسب الموقع والمساحة، وبالتالي لا بد من ضرورة التعاون والتضامن ما بين البلديات، فمثلا هناك بلديات تتخبط في أزمة مالية، في المقابل نجد بعض البلديات غنية لكثرة إيراداتها، ومنه ضرورة البحث عن أساليب أخرى تجسد التضامن والتعاون بين البلديات وهذا من خلال ما يلي:

[1] باركة محمد،عبد الكريم مسعودي،**البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص ص 46-47.

1. **الشركات المختلطة:** وهي شركات تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق 50%، أما الباقي فيكون إسهاما من متعاملين خواص أو عموميين كغرف التجارة والصناعة وتهتم هذه الشركات بترقية نشاطات البناء والتسيير العقاري وترقية واستغلال المرافق العمومية، ومن أهم مبررات اللجوء لمثل هذا النوع من الشركات هو التحول نحو اقتصاد السوق وتلاشي التفرقة بين القطاعين العام والخاص.[1]
2. **إنشاء مؤسسة عمومية بلدية:** يسمح القانون من أجل أن تحقق البلديات أهدافها اللجوء إلى إنشاء مؤسسة عمومية بلدية تعمل على إنجاز أو تسيير البرامج الموكلة للبلدية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية،[2] وكلما تنوعت المؤسسات المنجزة بين البلديات في الولاية، أدى ذلك إلى تحقيق تنمية محلية شاملة تحسن كل القطاعات.
3. **المعاهدات البلدية:** وتتضمن هذه المعاهدات إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة وتحمل منفعة لعدة بلديات متجاورة ويتمثل دورها بتقسيم الأعباء بين البلديات وتنسيق المجهودات لإنجاز المطلوب من المنشآت، ويمكن القول إنه أمام الوضعية المالية المتدنية للبلديات خاصة النائية منها فالمعاهدات البلدية تمثل حلا نافعا للاستجابة لحاجيات السكان.[3]

---

[1] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 06.

[2] محمد علي دحمان، جمال زدون، **البدائل التمويلية للجماعات المحلية من خلال تثمين ممتلكاتها- البلدية نموذجا-**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، العدد02، الحجم 02،2020، ص31.

[3] موسى رحماني ووسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: **تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر، باتنة، المنعقد يومي01-02 ديسمبر 2004، ص ص 26-27.

4. العقود المحلية للنجاعة:

العقد البلدي للنجاعة هو عقد تبرمه البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وممثلة عن ممثل الإدارة المركزية (وزارة الداخلية)، وممثل عن المجلس الوطني للتخطيط، وممثل عن بنك محلي أو وطني.

تهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها واقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير والمتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير، والتحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها والهدف من ذلك هي تحقيق توازن ميزانية للبلدية، ويحدد عقد النجاعة إجراءات داخلية وأخرى خارجية:

- **إجراءات داخلية:** تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية والمادية؛
- **إجراءات خارجية:** تسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.[1]

رابعا: تأسيس سوق مالية محلية: لقد سمح المشرع الجزائري للبلديات إمكانية اللجوء إلى الاقتراض من أجل تمويل مشاريع منتجة للمداخيل، كما أن احتياجات مواطني البلدية تستوجب على البلدية اللجوء إلى الاقتراض من أجل تلك المشاريع التنموية، لكن في الواقع البلديات الجزائرية

[1] بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، شليل عبد اللطيف، **المحلية وآفاق التنمية الإصلاحات المالية للجماعات المحلية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع إصلاح وتطلعات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012، ص11.

لا تلجأ إلى هذا النوع من التمويل تخوفا منها من تسديد الدين وفوائده، لذلك وجب تأسيس سوق مالية محلية تحفز اللجوء إلى الاقتراض وذلك بمنح قروض بمعدلات فائدة منخفضة وكذا السماح للجماعات المحلية بتوظيف رؤوس أموال بفائدة على المدى القصير.[1]

خامسا: تفعيل دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يجب إعادة النظر في تشكيلة مختلف الهياكل والأجهزة المكونة للصندوق خاصة مجلس التوجيه، لأن نظام عمله لا يتضمن إشراك الجماعات المحلية بصفة أساسية، فضلا عن الإجراءات المعقدة والطويلة المتبعة في طلب ومنح الإعانات والمساعدات.

كما يجب أن يراعي الصندوق في منحه المساعدات والإعانات المالية اقتراحات وأولويات الجماعات المحلية عند تسجيل هذه الإعانات في شكل مشاريع تنموية، ولهذا ومن أجل تفعيل دور الصندوق في التنمية المحلية يجب تقريبه أكثر من واقع الجماعات المحلية ومن أولوياتها التنموية، ومن خلال التركيز على تمويل مشاريع تنموية منتجة تعود بالفائدة على التنمية الوطنية.[2]

سادسا: اللجوء إلى القروض البنكية: إن قانون الجماعات المحلية يسمح لها باللجوء إلى القروض المالية المقدمة من طرف البنوك لبعث عدد من المشاريع المربحة بدلا من الانتظار الأبدي للمساعدات التي تقدمها الدولة لأن الاعتماد الكلي على الميزانية الممنوحة من طرف الدولة، والتي

---

[1] بلعيد نجوى، **تعبئة موارد الجماعات المحلية–دراسة تحليلية لإيرادات بلدية تلمسان–**، المجلة الجزائرية للمالية العامة،العدد 01، المجلد 09، 2019، ص40.

[2] يامة إبراهيم، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية" دراسة نظرية تقييمية"**، مقال منشور في مجلة ميلاف للدراسات والبحوث،العدد الخامس،2017، ص623.

يذهب أكثر من نصفها لأعباء التسيير يؤدي إلى تسجيل عجز مالي، تضطر الدولة لتسديده، وبالتالي خسارة مالية كبيرة.[1]

ثامنا: اتخاذ مجموعة من التدابير في مجال الإنفاق

يلعب الإنفاق المحلي دورا حاسما في التنمية المحلية، فمن خلاله يتم توفير البنية الأساسية اللازمة للتنمية وتهيئة الخدمات الاجتماعية الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، والتي تؤثر في مسار النمو الاقتصادي وفي توزيع منافعه على السواء،[2] غير أن تدني الإيرادات العامة للدولة بسبب تدني أسعار البترول أحيانا يؤدي إلى ضعف تحقيق أهداف الإنفاق العام الأمر الذي يستدعي ترشيده وتحسين توزيعه بين أوجه النشاطات المختلفة.

وفي هذا الصدد، غالبا ما نجد البلديات تتحمل تكاليف لا تدخل في نطاق مهامها، وعليه يجب على البلديات ترشيد نفقاتها المحلية عن طريق تطبيق إجراءات خاصة تتضمن ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير

[1] موسى بن منصور وعبد الفتاح علاوين، **بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد01، 2014، ص38.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله الشقاوي، **نحو أداء أفضل في القطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية**، ندوة حول الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 1440هـ، وزارة التخطيط، الرياض، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002.

الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة.[1]

ويهدف ترشيد النفقات العمومية إلى:[2]

- استخدام أفضل للمواد العامة، والحد من التبذير بسبب الاستخدام المزدوج أو قلة الفعالية؛
- ومن أجل الوصول إلى الاستخدام الفعال للموارد العامة، فإنه يجب على الإدارة أن تكون مؤهلة في اتخاذ القرارات المالية.

1.العنصر البشري ودوره في ترشيد النفقات العامة

إن تطبيق مبدأ اللامركزية يرتبط أساسا بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم، ما يضع عامل نوعية المورد البشري من حيث التأهيل والخبرة والكفاءة شرطا أساسيا، في حين يثبت الواقع أن عملية اختيار وتعيين موظفي البلديات أو ممثلين في الجماعات الإقليمية يتم بصورة عشوائية، ولهذا تتميز الإدارة المحلية دائما بمشكلة عويصة، تتمثل في ضعف المورد البشري، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى ضعف مستوى التأطيروالتكوين.

[1]نور الهدى يحياوي، زحل حفاظ، **دور الحوكمة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام** الملتقى الوطني الأول حول التسيير الملي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية–البلديات نموذجا–، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة 8و9 نوفمبر 2016، ص197.

[2]بن موسى أم كلثوم وعيسى نبوية، **ترشيد النفقات العمومية(دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر منسنة 1980 إلى سنة2013)**، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، ص193.

فلتطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها مستخدمو الإدارة المحلية والمنتخبون المحليون يجب ما يلي:[1]

1.1 تكوين الإطارات: تلعب هذه الفئة من الموظفين التي تشغل مناصب ووظائف عليا دورا هاما في تنفيذ وإنجاح الإصلاحات، إذ تقع على عاتقهم مهمة وضع حيز لتنفيذ سياسة الدولة الهادفة إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية، لاسيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنويع موارد الجماعات الإقليمية وتعزيز الدور الاقتصادي للبعث بالتنمية المحلية. وعليه فتكوين هذه الإطارات يعد محورا أساسيا ضمن استراتيجية تكوين القطاع.

2.1الانفتاح على القطاعات المكونة (التعليم العالي والتكوين المهني): للاستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها هذه القطاعات من شأنها إثراء وتعزيز معارف وخبرات الموظفين والإطارات؛

3.1 انتهاج نظام التكوين عن بعد: وذلك لتعزيز إمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع؛

4.1 الانفتاح على التجارب الأجنبية: تعرف أنماط التسيير في الآونة الأخيرة عدة تطورات على الصعيد الدولي، لابد في مسايرتها والسهر على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال، لضمان تعزيز كفاءات ومعارف إطارات القطاع، وفي هذه الإطار تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع عدة دول كدول الاتحاد الأوروبي والصين وكندا.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع الإلكتروني www.interieur.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/01/01،على الساعة 19.20.

ثانيا: تطوير آليات الرقابة

إن الرقابة الممارسة على مالية البلديات من طرف مختلف الأجهزة الرقابية (مجلس المحاسبة، أجهزة وزارة المالية، المجلس الشعبي البلدي)، تبقى بعيدة كل البعد عن المستوى المطلوب[1]، وذلك لأنها ترتكز على المشروعية وتهمل عناصر الكفاءة والفعالية التي أصبحت أمرا لازما. وعليه يجب تطوير العمل الرقابي على البلديات بشكل عام، وتطوير أجهزة الرقابة بشكل خاص. وذلك من خلال، خلق مصالح للرقابة الداخلية في البلديات. كما يجب العمل على تغيير أسلوب الرقابة المالية وتطويره وذلك بالتركيز على مراقبة أهداف الإنفاق ونتائجه، بدلا من الاهتمام بتحديد أوجه الإنفاق وعناصره. بالإضافة إلى تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية ودعم الشفافية في نشر التقارير الرقابية في ظل حتمية التحول نحو الرقابة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووضع نصوص تشريعية تلزم بتطبيق الرقابة المالية الحديثة، أي رقابة الأداء المتمثلة في الكفاءة والفعالية والاقتصاد.[2]

ثالثا: تشجيع الاستثمار المحلي والتمويل عن طريق المرفق العام

اهتمت السلطة المركزية في الآونة الأخيرة بعملية الاستثمار المحلي بعد الركود الذي عرفته الجماعات المحلية، حيث رأت السلطة المركزية بضرورة ربط حاجيات السكان ومتطلبات التنمية المحلية، من خلال الدفع بالنمو الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي للسكان، وهذا عن طريق التركيز على الاستثمار المحلي باعتباره أحد البدائل الأساسية التي وضعت لتمويل الجماعات

[1] خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر –واقع وآفاق–**، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر،2011، ص ص247–248

[2] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر:دراسة تحليلية ونقدية**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة باتنة،2015، ص ص 267–268.

المحلية، حيث سعت الحكومة الجزائرية من خلال الإصلاحات الاقتصادية ووضع القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار من خلال استغلال الامكانيات المتاحة لديها.

إضافة إلى الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي وتبادل الخبرات الدولية، يمكن للجماعات المحلية تحقيق مختلف برامج التنمية، كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد وتتحمل جميع المسؤوليات والأعباء والمخاطر التي تلقى على عاتقها، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهمة في شركة ما، فالاستثمار المحلي بلا شك يعتبر رافعة للتنمية المحلية.

ومنه يمكن تعريف الاستثمار المحلي على أنه الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو محلية سوار كانوا أفراد أو مؤسسات.[1]

كما تعرف الاستثمارات المحلية بأنها جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي والتي يقوم بها المقيمين في إقليم الدولة.[2]

1. تدعيم الاستثمار في البلديات ذات الموارد المحدودة

إن المتتبع لمسار التنمية، يتبين لنا أن التركيز بالدرجة الأولى كان على مستوى المناطق الكبرى على حساب غيرها من المناطق، مما شكل نوع من اللاتوازن التنموي، خاصة على المستوى المحلي، نتج عنه ظهور بلديات تفتقر إلى أدنى الهياكل القاعدية، أو المتعلقة بالجانب المعيشي للمواطن، فالمستثمرون يرفضون إنجاز مشاريعهم في المناطق الريفية لافتقارها على المرافق

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن،2007، ص36.

[2] أحمد فوزي الحصري، **الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2017، ص93.

الضرورية، فالمشاريع في هذه المناطق يكلفهم الكثير، فأغلبية المشاريع التي يعطى لها الموافقة على المستوى المحلي تتمركز في المناطق الحضرية.[1] وبالتالي على الدولة إيجاد أقطاب تنموية قادره على دفع النمو الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي للمواطن وترقية الاستثمار المحلي، من خلال إنجاز الهياكل والمنشآت القاعدية، من أجل جذب الاستثمارات الوطنية وحتى الدولية، فالمستثمرون الخواص والأجانب يتحججون كثيرا بضعف المرافق الأساسية. فخلق بيئة ملائمة للاستثمار يؤدي إلى جذب أكبر عدد من المستثمرين وبالتالي زيادة حجم ومردودية الموارد المالية المحلية التي ستحل مشكل نقص الموارد على مستوى البلديات ذات الموارد المحدودة.

خاصة أمام محدودية الأوعية الجبائية للبلديات نتيجة التفاوت الكبير في الإمكانات الاقتصادية.

2. تثمين العرض العقاري الموجه للاستثمار

تعتبر مشكلة العقار وآلية الحصول عليه وتسوية ملكيته من أهم الصعوبات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر وذلك للأسباب التالية:[2]

1.2 السوق الموازية للعقار: عدم تطهير الوضعية العقارية في الجزائر سمح بظهور المعاملات العقارية خارج الدوائر الرسمية، وبالتالي خلق هذا الوضع صعوبة حقيقية للمستثمر في الحصول على العقار لإنجاز مشروعه الاستثماري؛

[1] سعاد طيبي،**المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009/2008، ص298.

[2] عبد القادر روشو، **نمط تسيير العقار الصناعي وانعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر**،مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2020، ص ص 212-213.

2.2 المشاكل الفنية والتقنية: إن عدم احترام قواعد التعمير من شأنه أن يفرز وضعا يتميز بالفوضى وعدم الاستقرار وهذا ما يشعر المستثمر بعدم الاطمئنان وبالتالي نفوره من العملية الاستثمارية؛

3.2 مشكل الطبيعة القانونية للعقار: إن عدم الانتهاء من عملية مسح الأراضي العام، والتي انطلقت سنة 1975، أدى إلى وجود عقارات كثيرة دون معرفة طبيعتها القانونية وبالتالي لا يمكن التصرف فيها بشكل قانوني؛

4.2 مشاكل إدارية: وجود تداخل بين إدارات ومصالح كثيرة في ملف العقار من شأنه أن يجعل طلب الحصول على العقار يأخذ وقتا طويلا وأحيانا يصل إلى طريق مسدود في تنصل كل جهة من اتخاذ القرار؛

5.2 غياب سياسة عقارية واضحة في الجزائر: غياب هذه السياسة أدى إلى المعالجة السطحية لهذا الملف، ففي كل مرة يتم التدخل من قبل السلطات العمومية بآليات غير مدروسة جيدا مما ينجر عنه اتخاذ قرارات ثم يتم إلغاؤها وهكذا، ولعل خير دليل على ذلك إنشاء الوكالات العقارية والتي تصرفت في العقار المحلي بشكل فوضوي.

رابعا: تثمين المناطق الصناعية

حيث يعتبر جزء هاما من موضوع العرض العقاري الموجه للاستثمار باعتبارها تشكل جزءا هاما منه، وعند الحديث عن تثمين المناطق الصناعية، يعني وجود وضعية صعبة، نسعى إلى تحسينها، ونظرا لأهمية الموضوع نجده قد أخذ حيزا كبيرا في عرض مخطط الحكومة في سبتمبر

2017 وذلك أن العمل على تطوير المناطق الصناعية يعني العمل على تطور العرض العقاري الموجه للاستثمار.[1]

حيث تسعى الحكومة من خلال مخطط عملها إلى تعزيز العرض العقاري الاقتصادي وتحسين استغلاله ورفع العراقيل من أجل تطوير الاستثمار من خلال:

- تبسيط الإجراءات وترقية الاستثمار المحلي؛
- استرجاع العقار الصناعي والفلاحي والسياحي غير المستغل، وكذا المستثمرين الذين استفادوا من أي عقار ولم ينطلقوا بعد في إنجاز مشاريعهم أو وجهت لاستعمالات أخرى مغايرة لتلك التي خصصت لها، وتوزيعها لفائدة المستثمرين القادرين على إنجاز مشاريع خلاقة لمناصب العمل والثروة.

خامسا: تفويض المرفق العام

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحكام هامة تتعلق بتنظيم تفويضات المرفق العام، ويسمح هذا النمط بتمويل دائم للمرفق العام، كما يمكن للبلدية أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء التجهيزات الضرورية لتسيير واستغلال المرفق العام، لتصبح عند نهاية عقد التفويض كل الاستثمارات وتجهيزات المرفق العام ملكا للبلدية.

[1] زوبيدة دهلوك، محمد الأمين مزيان، **تثمين العرض العقاري الموجه للاستثمار -المناطق الصناعية بولاية قسنطينة-**،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 31، 2019، ص115.

كما إن اللجوء لهذا النمط من التسيير يسمح للبلديات بالاستعانة بمصادر خارجية لتغطية تكاليف انجاز وتسيير المرافق العمومية مع إمكانية توفير عرض شامل (إنجاز، تسيير، دراسات...)، الشيء الذي سيؤدي إلى تخفيف التكاليف التعاقدية وتكاليف صيانة المرفق العام المحلي.

يسمح هذا النمط أيضا للبلديات بالتكفل الجدي بمهامها الأساسية ومراقبة نوعية الخدمات التي تقدمها مرافقها العامة المفوضة، إلى جانب تفعيل دورها الاقتصادي بتوسيع مجالات الاستثمار المحلي.

كما يسمح تفويض المرفق العام أيضا بتشجيع الاستثمار، إنشاء مؤسسات جديدة، خلق مناصب شغل تساهم كلها في خلق موارد مالية جديدة وتساهم في دفع التنمية المحلية.

غير أن تجسيد هذا النمط من التمويل يستدعي، بالإضافة إلى تكييف قانون البلدية مع المفهوم الجديد لتفويض المرفق العام، ضرورة وضع إطار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تطبيقه.[1]

[1] نضيرة دبابي، بوطالب براهمي، **إشكالية ضعف الموارد المالية للبلديات–دراسة حالة بلديات قالمة** –، مجلة Lareiid، العدد الرابع،2017، ص152.

خلاصة الفصل:

تعتبر الاستقلالية المالية أهم الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة بشكل كبير في تجسيد نظام اللامركزية، حيث نجد أن الجماعات المحلية لا تتحكم في مواردها المالية، فهو لا يتعدى وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تتجسد في ميزانية البلدية والولاية وهذه الأخيرة ترسم لها حدوده لا يمكن تجاوزها كما خول لها عدة آليات للرقابة، كما أن واقع المالية المحلية في الجزائر يبين أن استقلالها محدود جدا، وأن موارد الجماعات المحلية وعلى الرغم من تنوعها وتعددها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات المواطنين.

وفي ظل الوضعية الراهنة للمالية المحلية، أصبح من الضروري تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية من خلال تثمين مواردها.

الفصل الرابع

دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل لعينة منن البلديات الجزائرية (2010-2020)

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي تم من خلالها عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بمتغيرات الدراسة، والمتمثلة في مختلف الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية، وعلاقته بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال الاعتماد على متغير الإعانات والمتمثل في منحة معادلة التوزيع بالتساوي التي من خلالها يمكن تحديد مدى استقلالية الجماعات المحلية.

فإن الهدف من دراستنا التطبيقية هو معرفة العلاقة بين المتغيرات المستقلة (متغير تحصيل الرسم على النشاط المهني، متغير تحصيل الرسم العقاري، متغير تحصيل رسم التطهير، متغير تحصيل الرسم على القيمة المضافة، متغير تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة، متغير تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية) والمتغير التابع (منحة التوزيع بالتساوي) من خلال إسقاطها على عينة من البلديات الجزائرية، وماهي المتغيرات الأكثر تأثيرا على استقلاليتها المالية، لهذا سنحاول دراسة دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال إسقاط الدراسة على عينة من 77 بلدية على المستوى الوطني في الفترة الممتدة ما بين (2020-2010).

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تقديم منهج الدراسة؛
- **المبحث الثاني:** تقدير وتحليل نتائج الدراسة.

المبحث الأول: تقديم منهج الدراسة

يهدف هذا البحث إلى عرض معطيات الدراسة بشكل عام، من خلال توضيح الخصائص العامة لعينة الدراسة، النموذج المستخدم، المتغيرات المستعملة، وفي الأخير تقديم دراسة إحصائية وصفية للمتغيرات المستخدمة في البحث.

المطلب الأول: معالم عينة الدراسة

سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف عينة الدراسة، من حيث الحجم والفترة المدروسة، وعرض الأسباب التي دفعت الباحثة لاختيار هذه العينة من حيث الحجم والفترة المدروسة، وقبل ذلك سيتم أولا التذكير بأهداف البحث كما يلي:

أولا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى الاستقلالية المالية لعينة من البلديات الجزائرية وهذا خلال الفترة الممتدة بين 2010-2020 هذه الأخيرة تم اختيارها على أساس توفر المعطيات الخاصة بهذه البلديات والتي تم الحصول عليها من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وسيتم من خلال هذه الدراسة الاعتماد على منهج تحليل بيانات بانل.

ثانيا: فترة الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على معطيات مجموعة من البلديات الجزائرية، في الفترة الممتدة بين 2010-2020، وتم اختيار هذه الفترة على أساس توفر المعطيات الخاصة بهذه البلديات.

ثالثا: الدراسات السابقة

أهم الدراسات التي أشارت إلى هاته المتغيرات هي:

- عمارية مكي، عبد القادر بابا، دور الرسم على القيمة المضافة في تمويل ميزانية الدولة في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1991-2017، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الرسم على القيمة المضافة في تمويل الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة 1991-2017 وتوصلت الدراسة إلى أهمية الرسم على القيمة المضافة في تمويل ميزانية الدولة خلال هذه الفترة، خاصة بعد انخفاض أسعار النفط حيث تم رفع معدل الضريبة إلى 9% و19% سنة 2017؛
- رضوان آيت قاسي عزي، بن زيان الحاج، إصلاحات النظام الجبائي ومدى مساهمته في التنمية المحلية دراسة حالة الرسم على النشاط المهني، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة إصلاحات النظام الجبائي في تمويل التنمية المحلية، حيث توصلت إلى مساهمة الرسم على النشاط المهني في تحقيق التنمية المحلية باعتباره من أهم الموارد المالية مردودية؛
- رشيد سالمي، نذيرة رقي، أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية المدية 2010-2014، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر كل من الرسم العقاري ورسم التطهير على ميزانية الجماعات المحلية، حيث توصلت الدراسة أنه خلال السنوات 2010،2011،2014 لم هناك تحصيل كامل لهذين الرسمين مما أثر سلبا على ميزانية الجماعات المحلية، أما بالنسبة لسنة 2012 و2013 كان هناك تحصيل كامل للرسمين مما أثر إيجابا على ميزانية الجماعات المحلية.

ثالثا: النموذج المستخدم

انطلاقا من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، وبما أن دراستنا تأخذ في الحسبان بعدين، الأول متعلق بالأفراد (77بلدية جزائرية) والآخر متعلق بالزمن (عشر سنوات)، سيتم استخدام بيانات

السلاسل الزمنية المقطعية (panel Data) التي تعتبر مزيج بين بيانات السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية، فهذا النوع من البيانات قد يعتبر الأكثر دقة في التقدير والتنبؤ، وهذا من خلال استخدام برنامج (STATA) النسخة الخامسة عشر (15).

1. مفهوم نماذج بانل

تعتمد طريقة التقدير بواسطة نموذج بانل على مجموعة من البيانات تحتوي على N وحدة مقطعية مشاهدة على فترات زمنية T، وبذلك يجمع هذا النموذج البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية في نفس الوقت[1] ويمكن توضيح ذلك من خلال النموذج المبسط التالي:[2]

$$y_{it} = \alpha + \beta x_{it} + \mu_{it} \ldots\ldots\ldots\ldots (01)$$ **

يمكن أن تأخذ العلاقة رقم01 شكل آخر بحيث لا تكون كل معالم النموذج ثابتة إذ تتأثر بخصائص الوحدات المقطعية(الأفراد)، وتكون قيمة الثابت تتغير بتغير الأفراد في العينة لذا نضيف المؤشر ويصبح النموذج على الشكل التالي:[3]

$$y_{it} = \alpha_i + \grave{\beta} x_{it} + \mu_{it} \ldots\ldots\ldots\ldots (02)$$

ويمكن تلخيص مختلف نماذج بانل الممكنة من خلال الشكل الموالي:

[1] A. Thomas, **L'économétrie des panels**, Formation SPdS, Paris,3décembre 2004, p2.

[2] C.Hurlin, **L'économétrie des Données de panel Modèles Linéaire simples**, Ecole Doctorale Edocif, séminaire Méthodologique ,2012, p11.

** حيث:y_{it} : المتغير للفرد « i » المشاهد في الزمن « t »، x_{it} : المتغيرات المستقلة للفرد « i » المشاهدة في الزمن « t »،α وβ: معالم النموذج غير مرتبطة لا بالوحدة المقطعية ولا بالزمن،μ_{it}: حد الخطأ المرتبط بكل من الوحدة التابع المقطعية والزمن.

[3] A.Thomas,Opcit,2004,p6.

الشكل رقم (11): يوضح مختلف جوانب بانل

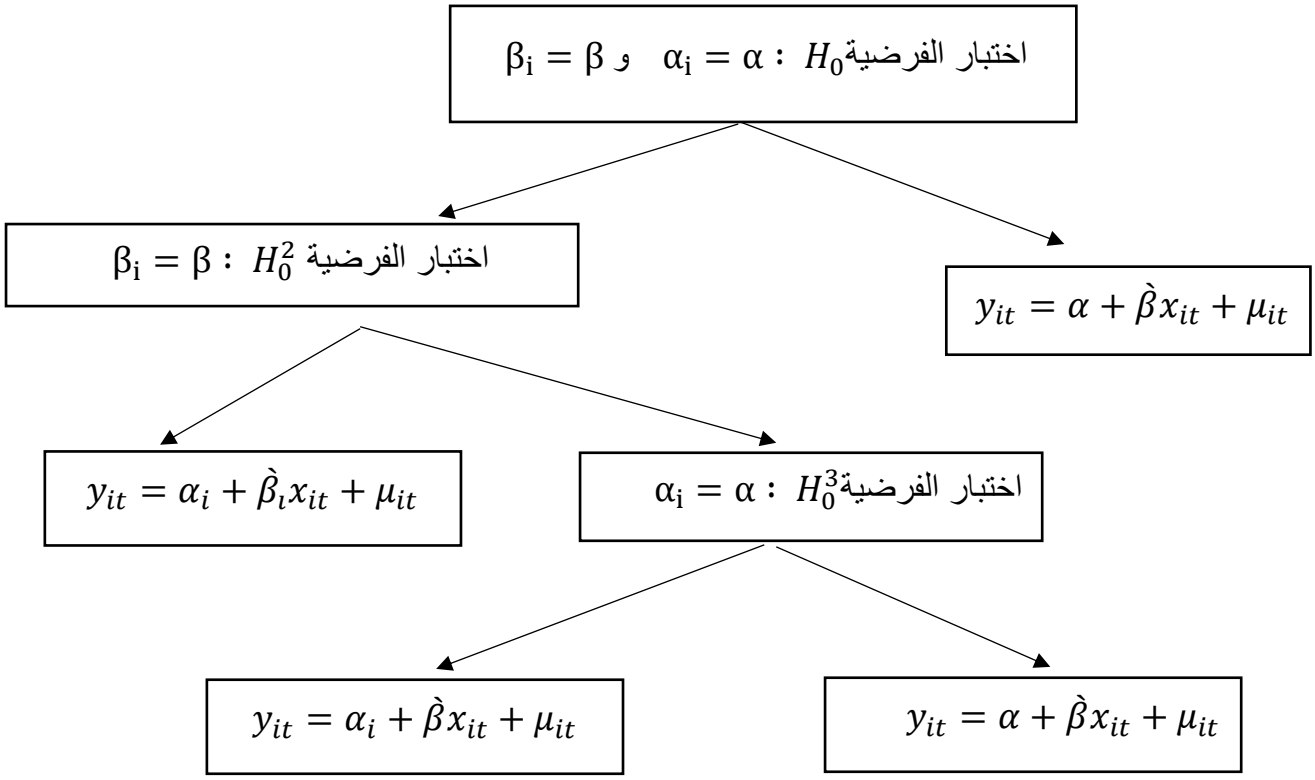

المصدر: C. Hurlin,Opcit,2012,p11

هناك عدة مزايا عند استخدام نموذج بانل في عملية التقدير يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:[1]

- عدد المشاهدات أكبر في حالة بيانات البانل، مما يجعل إمكانية القيام بالعديد من الاختبارات والتفسيرات؛

[1] محمد قر اش، **محددات السياسة المالية للمؤسسات الجزائرية الخاصة: دراسة حالة لعينة من المؤسسات الجزائرية الخاصة في الفترة بين 2005 و2008**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2014-2015، ص247.

- في حالة بيانات البانل تقل مشكلة التعدد الخطي «multicollinearity»، لأن المتغيرات التفسيرية إذا كانت تتغير في البعدين فيقل احتمال ترابطها خطيا؛
- هذا النموذج يجعل من السهل اكتشاف وقياس الآثار غير الواضحة في البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية؛
- من الميزات الأساسية لبيانات البانل هو أنها تسمح بمراقبة عدم التجانس غير ملاحظ.

2. طرق التقدير في حالة معطيات بانل

لقد اكتسبت نماذج بيانات بانل اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة بشكل واسع في الدراسات الاقتصادية، نظرا لأنها تأخذ في الاعتبار أثر التغير بين الوحدات المقطعية إلى جانب أثر تغير الزمن لكل بيانات الدراسة في آن واحد، حيث يمكن استخدام واحدة من الطرق الثلاث التالية عند استخدام معطيات بانل:[1]

- نموذج الثابت المشترك ويعرف كذلك بالبيانات المدمجة **Pooled regression model**؛
- نموذج الآثار الثابتة **Fixed effect model**؛
- نموذج الآثار العشوائية **Random effect model**.

1.2 نموذج الانحدار التجميعي:

يعتبر هذا النموذج من أبسط نماذج السلاسل الزمنية المقطعية، حيث تكون فيه معاملات الانحدار المقدرة ثابتة لجميع الفترات الزمنية بمعنى يهمل تأثير البعد الزمني وكذلك جميع المشاهدات المقطعية، كما يفترض هذا النموذج تجانس تباين حدود الخطأ العشوائي بين المؤسسات التي يتم

[1] طاهر شرماط، **استخدام نماذج بانل في تحديد تقارب اقتصاديات مجموعة من الدول النامية دراسة قياسية للفترة (1990-2016)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإحصاء تطبيقي، جامعة يحيى فارس، المدية،الجزائر،2018، ص113.

دراستها، بالإضافة إلى أن القيمة المتوقعة لحد الخطأ العشوائي، لذا يتم تقدير هذا النموذج بطريقة المربعات الصغرى المعممة(OLS).[1]

2.2 نموذج التأثيرات الثابتة

يهدف هذا النموذج لمعرفة سلوك كل مجموعة من البيانات المقطعية (سلوك كل فرد على حدا)، وذلك بجعل قيمة الحد الثابت في النموذج يختلف من فرد لآخر مع بقاء معاملات الانحدار للمتغيرات المستقلة ثابتة لكل فرد، ويرجع السبب في إدخال الآثار الثابتة إلى وجود بعض المتغيرات غير الملاحظة التي تغير على المتغير التابع ولا تتغير عبر الزمن، حيث يفترض عدم حدوث تغير في هذه المتغيرات على الأقل خلال الفترة الزمنية للدراسة، ويتم تقدير نموذج الآثار الثابتة بطريقة المربعات الصغرى للمتغيرات الصورية(Least –Square dummy Variable Model)"LSDV"[2]، أي إدماج متغيرات صورية في النموذج تمثل كل مجموعات غير متجانسة للوحدات المقطعية.

3.2 نموذج التأثيرات العشوائية

هذا النموذج يعتمد على فرضية أن الآثار الفردية الخاصة يتم مراقبتها عن طريق كل من الحد الثابت وحد الخطأ، إذ يفترض أن الآثار الفردية الخاصة غير مرتبطة بالمتغيرات التفسيرية

[1] يمينة مسراتي، **أثر محددات الهيكل التمويلي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة عينة من كبريات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للفترة2013-2017**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص61.

[2] Silvio Rendon ,**Fixed and Random Effects in Classical and Bayesian Regression**, oxford Bulletin of Economics and Statistics, 2013, p461.

المشاهدة، حيث يمتاز هذا الأخير بثوابت عشوائية، أي أن التغيرات الفردية يتم رصدها انطلاقا من علاقة حد الخطأ والتي يمكن توضيحها من خلال العلاقة التالية:[1]

$$n_{it} = a_i + \varepsilon_{it} \text{.....(03)}$$

حيث أن : n_{it}: الحد العام للخطأ؛

a_i: متغير يقيس الآثار الخاصة الفردية الثابتة في الوقت؛

ويستخدم لتقدير هذا النموذج طريقة المربعات الصغرى المعممة **(Generalized Least Squares)**.

ومن أجل تحديد النموذج الملائم لتحليل بيانات الدراسة يتم إجراء اختبارات المفاضلة التالية:

- اختبار (F-test) للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات العشوائية؛
- اختبار مضاعف لاغرانج (LM) للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية؛
- اختبار هوسمان (Hausman) للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية.

ويمتاز نموذج الآثار العشوائية مقارنة بنموذج الآثار الثابتة بقلة المعالم المقدرة، ففي النموذج الأخير يفترض أن كل وحدة مقطعية (مؤسسة، دولة...) تختلف في حدها الثابت، أما نموذج الآثار العشوائية فيفترض أن كل وحدة مقطعية تختلف في حد الخطأ كما هو موضح في العلاقة (03).

ويمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين نموذج الآثار الثابتة والعشوائية من خلال الجدول التالي:

[1] S.C. Ahn and P. Schmidt, **Estimation of Linear Panel Data Models Using GMM**, Michigan state University, USA, 1998, P3.

الجدول رقم (20): المقارنة بين نموذج الآثار الثابتة والآثار العشوائية

البيان	نموذج الآثار الثابتة	نموذج الآثار العشوائية
علاقة النموذج	$y_{it} = (a + \mu_i) + \grave{\beta} x_{it}\grave{} + v_{it}$	$y_{it} = a + \beta \grave{x}_{it} + (\mu_i + v_{it})$
الثابت	يتغير بتغير خصوصية الوحدات المقطعية لا الفترات الزمنية	ثابت
تباين الأخطاء« variances Error »	ثابت	يتغير بتغير خصوصية الوحدات المقطعية لا الفترات الزمنية
معادلة الميل لمعادلة الانحدار« Slopes »	ثابت	ثابت
طريقة التقدير	المربعات الصغرى للمتغيرات الصورية« LSDV »	المربعات الصغرى المعممة « GLS »
الاختبار المستخدم	اختبار فيشر« F »	اختبار مضاعف لاغرانج «Breusch-Pagan LM test»

Source: H.M. Park, **Linear Regression Models for panel Data Using SAS, Stata ,LIMDEP and SPSS** , Working Paper, The University Information Technology Services , Center for Statistical and Mathematical Computing , Indiana University , 2009, P4.

المطلب الثاني: تحليل معطيات العينة

تم استعمال في هذه الدراسة معطيات ل77 بلدية جزائرية خلال الفترة الممتدة بين 2010−2020، أي حوالي847 مشاهدة إحصائية، وتم اختيار هذه العينة بناء على مجموعة من المعطيات الخاصة لعينة من البلديات لثماني ولايات جزائرية (بشار، ورقلة، البليدة، تيزي وزو، وهران، تلمسان، سطيف، الطارف).

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن تكون العينة تشمل مختلف البلديات على المستوى الوطني، حيث تتوفر العينة على مجموعة من بلديات الشمال والجنوب والغرب والشرق، ويمكن توضيح التوزيع الجغرافي للبلديات المكونة لعينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (21): يوضح التوزيع الجغرافي للبلديات المكونة لعينة الدراسة

البيان	عينة الدراسة	بلديات الشمال	بلديات الجنوب	بلديات الشرق	بلديات الغرب
عدد البلديات	77	24	08	19	26
عدد الملاحظات	847	264	88	209	286
نسبة	**%100**	**%31.17**	**%10.39**	**%24.67**	**%33.77**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات عينة الدراسة

الشكل رقم (12): يوضح نسب توزيع البلديات حسب الموقع الجغرافي

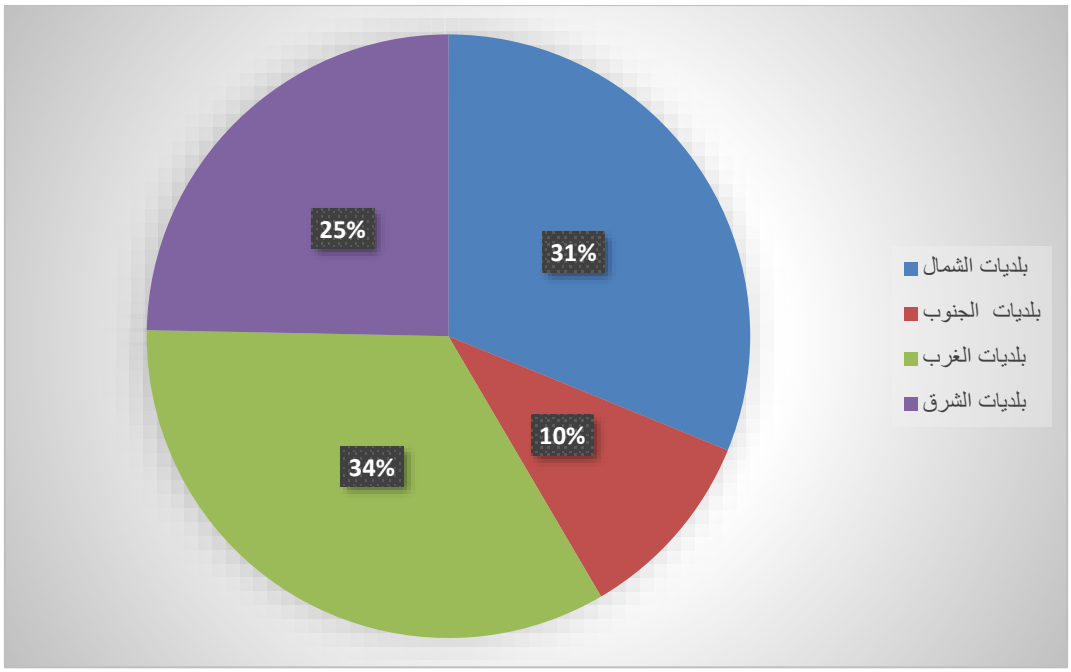

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات عينة الدراسة

من خلال الجدول والشكل السابق نلاحظ أن البلديات الموجودة في العينة المدروسة تشمل مختلف مناطق الوطن بنسب متوازنة في كل من بلديات الشمال والغرب والشرق وبنسبة أقل بالنسبة لبلديات الجنوب.

المطلب الثالث: متغيرات النموذج

بناء على المعطيات المتوفرة لدينا، تم اختيار جملة من المتغيرات التي يكن الاعتماد عليها لدراسة الاستقلالية المالية في البلديات الجزائرية، ويمكن تقسم هذه المتغيرات كما يلي:

1. المتغير التابع (منحة معادلة التوزيع بالتساوي)

هذا المتغير يسمح لنا بتحديد مدى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (البلدية)، من خلال معرفة البلديات العاجزة التي تستفيد من الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا البلديات الغنية الغير مستفيدة ونرمز له بالرمز MP.

MP= (المعدل الوطني–المعدل البلدي) *عدد سكان البلدية

2. المتغيرات المستقلة

سيتم استعمال جملة من المتغيرات المستقلة والمتمثلة في مختلف الضرائب والرسوم المشكلة لإجمالي الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها الجماعات المحلية:

- متغير تحصيل الرسم على النشاط المهني ونرمز له بالرمز TAP: هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، أو تجاري أو غير تجاري، بغض النظر عن نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، والولايات، والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بنسب معينة تحدد في قوانين المالية السنوية؛[1]
- متغير تحصيل الرسم العقاري ونرمز له بالرمز TF: يعتبر الرسم العقاري ضريبة عينية تمس الأملاك المبنية والغير مبنية؛[2]
- متغير تحصيل رسم التطهير ونرمز له بالرمز TA: هو رسم يطبق على الملكيات المبنية التي تقع داخل البلديات؛[3]

[1] نادية سوداني، **الرسم على النشاط المهني بين حتمية البقاء أو الزوال وأثر ذلك على حصيلة الجباية المحلية**، حالة بلدية وادي الفضة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد01، مارس 2017، ص75.

[2] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجبائية، الطبعة الثانية، 2010، ص145.

[3] حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص174.

- متغير تحصيل الرسم على القيمة المضافة ونرمز له بالرمز TVA: هي نوع من أنواع الضرائب الغير مباشرة على الإنفاق، تلجأ إليها الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية[1]، تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي؛[2]
- متغير تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة ونرمز له بالرمز IFU: هي ضريبة مباشرة تطبق على المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي؛
- متغير تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية ونرمز له بالرمز IRG/RL: تطبق هذه الضريبة على المداخيل المتأتية من إيجار عقار سواء ذات طابع سكني أو مهني أو تجاري؛
- متغير الموقع الجغرافي(**Zone**) ونرمز له بالرمز Zn، يعتبر هذا المتغير جد مهم في تحديد قيمة الإعانات من طرف مديرية المالية المحلية، حيث أن الموقع الجغرافي له تأثير مهم على موارد الجماعات المحلية.

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 178-180

[2] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003**، منشورات بغدادي،2003، ص84.

المبحث الثاني: تقدير وتحليل نتائج الدراسة

بعد الدراسة الإحصائية الوصفية، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة تأثير المتغيرات المستقلة على منحة التوزيع بالتساوي، باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (panel Data) على معطيات العينة المدروسة.

المطلب الأول: عرض نتائج واختبارات الدراسة

بعد المعالجة الإحصائية الوصفية عن طريق برنامج Stata15 توصلنا إلى جملة من النتائج باستعمال نموذج بانل، وحاولنا بعد ذلك دراسة كفاءة النموذج المتحصل عليه عن طريق جملة من الاختبارات الإحصائية وهذا كما يلي:

أولا: اختبارات النموذج الملائم للدراسة:

وللقيام بذلك سوف نقوم بعرض أسلوبين: أسلوب الاختبار بين نموذج الانحدار التجميعي(**PRM**)، ونموذج التأثيرات الثابتة(**FEM**)، والأسلوب الثاني هو نموذج الاختبار بين نموذج التأثيرات الثابتة(**FEM**)، ونموذج التأثيرات العشوائية(**REM**) .

1. اختبار فيشر (Ficher):

هو اختبار من أجل المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة بهدف اختيار النموذج الأفضل للدراسة،ويمكن صياغة الفرضيات التالية:

H_0: نموذج الانحدار التجميعي هو الأفضل؛

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل.

إذا كانت قيمة الاحتمالية(prob>F) أقل أو تساوي (0.05) عندئذ نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص أن نموذج التأثيرات الثابتة هو النموذج الملائم للدراسة، وإذا كان الاحتمال أكبر من (0.05) فإن نموذج الانحدار التجميعي هو الملائم للدراسة.

فبعد إدخال البيانات الإحصائية للعينة في برنامج stata 15 فيما يخص معطيات بانل، ثم إعطاء التعليمة اللازمة فيما يخص عملية التقدير بالآثار الثابتة لمعرفة نتيجة اختبار فيشر، وتم الحصول على النتيجة التالية*:

Test de Fisher			
Fixed-effects (within) regression	Number of obs	=	847
Group variable: ind	Number of groups	=	77
F test that all u_i = 0 :	**F(76,764) = 12.24**		**Prob > F = 0.0000**

نلاحظ من خلال اختبار فيشر أن (prob=0.0000 أقل من 0.05)، ومنه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة النيي مفادها أن نموذج التأثيرات الثابتة(FEM) هو الأفضل لعملية التقدير.

2. اختبار مضاعف لاغرانج (Breush-pagan test)

يتم الاعتماد على هذا الاختبار للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات العشوائية، أي أن الأخطاء العشوائية في النموذج تتماشى مع خصوصية نموذج انحدار المربعات الصغرى OLS regression أو انحدار الآثار العشوائية random effects regression.

* لأكثر تفصيل أنظر الملحق رقم03.

حيث استخدم هذا الاختبار في الدراسة التي قدمها كل من(Breush and pagan 1980)، من خلال العلاقة التالية[1]:

$$LM = \frac{NT}{2(T-1)}\left[\frac{\sum_{i=1}^{N}[\sum_{i=1}^{T}\varepsilon it]^{2}}{\sum_{i=1}^{N}\sum_{i=1}^{T}\varepsilon it} - 1\right]^{2} \dots\dots\dots(01)$$

ويمكن صياغة العلاقة رقم (01) على الشكل التالي:

$$LM = \frac{NT}{2(T-1)}\left[\frac{\sum_{i=1}^{N}[\sum_{i=1}^{T}\varepsilon it]^{2}}{\sum_{i=1}^{N}\sum_{i=1}^{T}\varepsilon it} - 1\right]^{2} \rightarrow x^{2}(1)$$

حيث:

N : تمثل عدد الوحدات المقطعية؛

T : الفترة الزمنية في العينة.

εit: المتغير الذي يسمح بقياس الخطأ العشوائي في طريقة المربعات الصغرى OLS Residuals

ويهدف اختبار مضاعف لاغرانج على دراسة وجود أو غياب الأثر الخاص الفردي من خلال اختبار مدى صحة الفرضية الصفرية وهذا على الشكل التالي:[2]

$H_0 : \sigma^2_u = 0$

$H_1 : \sigma^2_u \neq 0$

[1] محمد قراش، مرجع سبق ذكره، ص268.

[2] M.Goaied et S. Sassi, Econométrie **des Données de Panel sous Stata**, Institut des Hautes Etudes Commerciales de carthage, L aboratoire d'Economie et De Finance Appliquées, Tunis, Mai2012 , p37

فحسب هذا الاختبار فإن الفرضية الصفرية يكون في التباين بين الوحدات يساوي الصفر أي لا يوجد فروقات بين الوحدات وعليه يكون نموذج الانحدار التجميعي.

أما الفرضية البديلة وجود تباين بين الوحدات والنموذج الملائم هو نموذج التأثيرات العشوائية أي:

H_0: نموذج الانحدار التجميعي هو الملائم (غياب الآثار العشوائية) ؛

H_1: نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل (وجود الآثار العشوائية).

فإذا كانت قيمة LM الموضحة في العلاقة رقم (01) ذات قيمة معتبرة فهذا يدل أن هناك تباين بين الوحدات وأن نموذج الآثار العشوائية هو الأفضل للتحليل، ويمكن معرفة ذلك من خلال قيمة الاحتمال (P-value) الذي يكون عكسي مع قيمة LM، حيث كلما كان الاحتمال أقل من 5% يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أن نموذج التأثيرات العشوائية هو الملائم للدراسة، وإذا كان العكس فإن نموذج الانحدار التجميعي هو الملائم للدراسة.

بغية الحصول على اختبار مضاعف لاغرانج ينبغي أولا القيام بإعطاء التعليمة المناسبة لحساب معالم نموذج الآثار العشوائية في برنامج «stata 15»، ثم تقديم التعليمة المتعلقة بحساب معامل اختبار «Breush-pagan»*، وبعد اتباع الخطوات اللازمة تم التوصل إلى النتائج التالية:

* لأكثر توضيح أنظر الملحق رقم 06.

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effect

MP [ind, t] = Xb + u[ind] + e [ind, t]

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
MP	1.41e+15	3.76e+07
e	6.63e+14	2.58e+07
u	6.83e+14	2.61e+07

Test: Var(u) = 0

Chibar 2(01) = 1013.22

Prob > chibar 2 = 0.0000

بناء على النتائج الموضحة أعلاه نستنتج أن قيمة LM كبيرة إذ قدرت بحوالي **1013.22** والاحتمال(P-value=0.0000) أقل من 5% وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية H_0 والتي تنص على انعدام التباين بين الوحدات وغياب الآثار الخاصة الفردية، وقبول الفرضية البديلة التي مفادها أن هناك فرق جوهري بين بين الوحدات، وأن نموذج التأثيرات العشوائية(REM)هو الأفضل لعملية التقدير.

3. اختبار هوسمان «hausman test»

بعد تأكدنا من الاختيار السابق أن نموذج نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل لعملية التقدير، نستعمل اختبار هوسمان للتمييز بين نموذج الآثار الثابتة «estimation within» ونموذج الأثار العشوائية «GLS»، وهذا عن طريق المقارنة بين معالم النموذجين وهذا حسب العلاقة التالية:[1]

[1] M.Goaied et S. Sassi، Op.Cit , Mai 2012, p37.

$$H=(\hat{\beta}_{MEF} - \hat{\beta}_{MEA})'\left[V(\hat{\beta}_{MEF}) - V(\hat{\beta}_{MEA})\right]^{-1}(\hat{\beta}_{MEF} - \hat{\beta}_{MEA}) \rightarrow x^2(k) - (1)$$

مع: $\hat{\beta}_{MEF}$: معالم نموذج الآثار الثابتة؛

$\hat{\beta}_{MEA}$: معالم نموذج الآثار العشوائية.

حيث يتم حساب المعامل الموضح في العلاقة رقم(01)، لتحديد قيمة التباين المشترك بين المعلمتين، بهدف تحديد النموذج الملائم، بناءا على اختبار الفرضيتين التاليتين:

$$\begin{cases} H_0 : \hat{\beta}_{MEF} - \hat{\beta}_{MEA} = 0 \\ H_1 : \hat{\beta}_{MEF} - \hat{\beta}_{MEA} \neq 0 \end{cases}$$

وحسب اختبار هوسمان، فإن الفرضية الصفرية تفترض أن نموذج التأثيرات العشوائية هو النموذج الملائم أي عدم وجود ارتباطات بين الآثار الثابتة للوحدة والمتغيرات المستقلة في النموذج محل الدراسة، أي عدم وجود تأثيرات ثابتة لكل وحدة على حدا.

أما الفرضية البديلة التي تفرض أن نموذج التأثيرات الثابتة هو النموذج الملائم ويوجد ارتباطات بين الآثار الثابتة للوحدة والمتغيرات المستقلة في البيانات ومعطيات النموذج الملائم للدراسة أي:

H_0: نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل؛

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل.

فإذا كانت القيمة الاحتمالية(prob) أكبر من (0.05) فإننا نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على أن نموذج التأثيرات العشوائية هو الملائم للدراسة ونرفض الفرضية البديلة، بينما إذا كانت

الاحتمالية(prob) أقل أو تساوي (0.05) فإن نموذج التأثيرات الثابتة هو الأكثر ملائمة ونقبل الفرضية البديلة.

ويمكن الحصول على هذا الاختبار في برنامج stata15 عن طريق عملية التقدير باستخدام نموذج الآثار الثابتة وحفظ النتيجة، وبعدها عملية التقدير باستخدام الآثار العشوائية وحفظ النتيجة، ثم إعطاء التعليمة اللازمة لاختبار هوسمان، وتم التوصل إلى النتيجة التالية*:

*لمعرفة كل خطوات هذا الاختبار أنظر إلى الملحق رقم07.

Hausman fixed random

	Coefficients (b) fe	(B) .	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
TAP	-.0235049	-.0160881	-.0074168	.0047535
TVA	.012215	.041273	-.029058	.0193678
IFU	-.1010591	-.1098874	.0088283	.0114131
IRGRL	.0492628	-.0008843	.0501471	.0287374
TF	.1738114	.1444814	.02933	.045344
TA	-1.069918	-.9275846	-.1423334	.3571102

Test : Ho : difference in coefficients not systematic

Chi2(6) = (b-B)'[(V_b-V_B) ^ (-1)] (b-B)

= 17.81

Prob>chi2 = 0.0067

من خلال النتيجة الموضحة أعلاه نلاحظ أن قيمة احتمال كاي تربيع والتي تساوي 0.0067 أكبر من مستوى المعنوية الذي يقدر ب 5% وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي مفادها أن نموذج التأثيرات الثابتة(FEM) هو الأفضل.

المطلب الثاني: نتائج واختبارات الدراسة

بعد تحديد النموذج الملائم الذي سيتم استخدامه في دراسة وتحليل دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، والمتمثل في استخدام نموذج الآثار الثابتة، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج.

أولا: نتائج الدراسة

تم التوصل إلى جملة من النتائج الموضحة في الجدول رقم (03-04) بالتعبير عن الإعانات المقدمة بمنحة التوزيع بالتساوي **(MP)**.

الجدول رقم (22): معاملات النموذج الأولي باستخدام منحة التوزيع بالتساوي(MP).

المتغير التابع	**منحة التوزيع بالتساوي (MP)**	
المتغيرات المستقلة	**Coefficient**	**Prob**
الثابت(C)	4.52e+07	(0.000)***
TAP	−0.0235581	(0.000)***
TVA	0.0520899	(0.266)
IFU	−0.1181768	(0.039)**
IRG/RL	−0.0656957	(0.595)
TF	0.2272982	(0.159)
TA	−1.006372	(0.373)
عدد الملاحظات المستعملة	**847**	**847**
عدد الوحدات المقطعية في كل سنة	**77**	**77**
(Prob > F)	(0.0000)	
rho	**0.57160896**	
طريقة التقدير	**LSDV**	

***P<0.01 ** P<0.05 *P<0.1

المصدر: تم إعداده اعتمادا على مخرجات برمجية Stata 15

من خلال الجدول رقم نلاحظ أن بعض المتغيرات لم تكن لها دلالة إحصائية لتفسير تغيرات نسبة منحة التوزيع بالتساوي على مختلف الضرائب والرسوم، حيث قبل قيامنا بالتحليل الإحصائي للنتائج المتحصل عليها سنحاول دراسة كفاءة النموذج المتحصل عليه من الجانب الإحصائي باستخدام مجموعة من الاختبارات الإحصائية والتي يمكن من خلالها تحسين النموذج.

المطلب الثالث: اختبارات النموذج

سنحاول في هذه النقطة دراسة جملة من الاختبارات الإحصائية التي تسمح بقياس مدى كفاءة النتائج المتحصل عليها أعلاه، حتى يمكننا تفسير الاستقلالية المالية للبلديات الجزائرية بطريقة مقبولة من المنظور الإحصائي.

أولا: اختبار جذر الوحدة

يحتوي برنامج «stata 15» على جملة من اختبارات جذر الوحدة نذكر منها[1]:

Levin-lin chu (1993,2002), Harris-Tzavalis (1999), Im-pesaren-shin (2003), Breitung (2000; Breitung and Das 2005), Fisher-type (choi2001), Hadri (2000).

استخدام هذه الاختبارات حسب طبيعة المعطيات الموجودة في العينة المدروسة من حيث عدد المعطيات المقطعية ومدة الدراسة هذا من جهة، ومدى توفر كل المعطيات في العينة «Balanced Data» أو البعض منها ناقص «Unbalanced Data» من جهة أخرى.

ويمثل كل من الاختبارين ((1999) Levin-lin chu (1993,2002) and Harris-Tzavalis) من أكثر الاختبارات استعمالا لتحديد جذر الوحدة فيما يخص معطيات بانل، إذ يعتمد اختبار LLCعلى معادلة انحدار ديكي فولر، التي يمكن توضيحها من خلال العلاقة التالية[1]:

[1]www.stata.com/ (xtunitroot-panel-data unit –root tests ,p:1)Date 2/08/2021,heure 16h: 09.

$$\Delta Y_{it}=p_i\, Y_{it-1}+\sum_{L=1}^{pi} \theta it\, \Delta Y_{it-L}+\alpha_{mi} d_{mi}+ \varepsilon_{it} \ldots\ldots\ldots\ldots(01).$$

من خلال العلاقة رقم (01)، نلاحظ أن هذا الاختبار يعتمد على كل الآثار الزمنية والمقطعية، حيث يختبر فرضية وجود جذر وحدة مشترك بين الوحدات من عدمه وهذا من خلال دراسة صحة الفرضية الصفرية الموضحة من خلال الاختبار التالي:

H_0: السلاسل الزمنية تحتوي على جذر الوحدة؛

H_1 : السلاسل الزمنية مستقرة.

تجدر الإشارة أن اختبار LLC يعتمد على فرضية أساسية في التحليل مفادها أن حجم السنوات في العينة يجب أن يكون كبير، وإذا كان عدد السنوات في العينة المدروسة قليل فإن هذا الاختبار لا يكون له درجة عالية من التفسير، وهذا من خلال تحقق العلاقة التالية:

$$Lim_{N.T}\frac{\sqrt{N}}{T} \rightarrow 0 \ldots\ldots\ldots(02)$$

من خلال العلاقة رقم (02) يتضح أن هذا الاختبار يكون فعال لما تكون فترة الدراسة طويلة المدى، وتتحقق العلاقة رقم (02) رياضيا لما يكون الزمن يؤول إلى ما لا نهاية ($T \rightarrow \infty$)، أما إذا كانت العينة المدروسة تتميز بعدد قليل من السنوات كما هو الحال في هذه الدراسة (T=11) فإن هذا الاختبار تكون درجة معنويته ضعيفة. كذلك هناك بعض الباحثين في مجال الإحصاء أشاروا إلى أن هذا الاختبار تكون له فاعلية قوية لما تكون عدد السنوات في العينة المدروسة أكبر من عدد الملاحظات في كل سنة أي (T>N).

[1] C.Nell and S.Zimmermann, **Summary based on Chapter12 of Baltagi:panel Unit Root Tests**, at the department of Economics at University of Vienna,Vienna, June 2011, p2.

أما فيما يخص اختبار Harris-Tzavalis (1999)، جاء ليتماشى مع العينات التي تحتوي على عدد محدد من السنوات خاصة في الدراسات التي تعتمد على معطيات الاقتصاد الجزئي، حيث يعتمد هذا الاختبار على أن يكون عدد السنوات في العينة محدد (For fixed T) وهذا عكس الاختبار السابق، أما فيما يخص عدد الملاحظات في كل سنة من الأحسن أن يكون كبيرا ($T \to \infty$)، أي أن عدد الملاحظات في كل سنة يكون كبير بما فيه الكفاية، وحسب Harris-Tzavalis (1999)، فإن العدد ينبغي أن يكون أكبر من 25 ملاحظة في كل بانل. هذا ما يتماشى مع هذه الدراسة باعتبار أن زمن الدراسة محدود ويقدر ب عشر (10) سنوات، أما الملاحظات فهي كبيرة بما فيه الكفاية حيث تقدر ب 77 ملاحظة في كل سنة.

كذلك تجدر الإشارة أن هناك بعض الاختبارات الموجودة في برنامج «stata 15» والمذكورة أعلاه تستخدم لما تكون المعطيات في العينة متزنة «Balanced Data»، والبعض الآخر يستخدم عندما تكون البيانات غير متزنة «Unbalanced Data» مثل اختبار كل من:

- اختبار Im-pesaren-shin (2003)
- اختبار Fisher-type (choi2001)

إضافة لذلك فإن اختبار Hadri ينصح استخدامه لما تكون فترة الدراسة كبيرة بما فيه الكفاية وعدد الملاحظات في كل بانل يكون مقبول حتى يعطي هذا الاختبار نتائج مقبولة.

من كل ما سبق، ونظرا لكون هذا البحث يعتمد على معطيات خلال فترة زمنية محدودة تقدر بعشر (10) سنوات، وأن العينة المدروسة تتميز بكون كل البيانات خلال فترة الدراسة متزنة، فإن الاختبار الذي يتماشى مع واقع هذه الدراسة هو اختبار ((Harris-Tzavalis (1999)

بعد إدخال التعليمة اللازمة لاختبار جذر الوحدة حسب ((1999) Harris-Tzavalis) في برنامج «stata 15» للمتغيرات الكمية التي كانت لها دلالة إحصائية واضحة تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول رقم (04-04).

الجدول رقم (23): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات النموذج

المتغير	اختبار Harris-Tzavalis((HT(Z))		
	قيمة الإحصائية	قيمة Z	احتمال(P-Value)
متغير منحة التوزيع بالتساوي	0.6372	-3.9021	0.0000
متغير تحصيل الرسم على النشاط المهني	0.6324	-4.0660	0.0000
متغير تحصيل الرسم العقاري	0.1103	-22.1235	0.0000
متغير تحصيل الرسم على السكن	0.3923	-12.3703	0.0000
متغير تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة	0.4742	-9.5372	0.0000
متغير تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية	0.4848	-9.1715	0.0000
متغير تحصيل الرسم على القيمة المضافة	0.2897	-15.9190	0.0000

المصدر: بالاعتماد على المعالجة الإحصائية عن طريق برنامج stata 15

إن اختبار Harris-Tzavalis يهدف إلى دراسة مدى صحة الفرضيتين التاليتين:

Harris-Tzavalis unit-root test:

- H_0: panels contain unit roots ;
- H_1: panels are stationary.

وتم الحصول على النتائج الموضحة في الجدول رقم بعد إدخال التعليمة اللازمة في برنامج «stata 15» لكل متغير على حدا، وفيما يلي سنحاول عرض النتائج المتحصل عليها بالنسبة لمتغير الرسم على النشاط المهني*.

Harris-Tzavalis unit-root test for TAP

Ho : Panels contain unit roots		Number of panels =	**77**
Ha : Panels are stationary		Number of periods =	11
AR parameter : Common		Asymptotics : N -> Infinity	
Panel means: Included		T Fixed	
Time trend : Not included			
	Statistic	z	p-value
rho	0.6324	-4.0660	0.0000

من خلال النتائج الموضحة أعلاه، نلاحظ أن قيمة الاحتمال (P−Value) تساوي الصفر، وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي مفادها أن البيانات مستقرة.

ثانيا: اختبار التعدد الخطي (Test for Multicollinearity)

إن عملية تقدير معالم النموذج الخطي تتأثر بالعلاقة الخطية بين مختلف المتغيرات المستقلة، ونقصد بالعلاقة الخطية بين متغيرين اثنين أن أي متغير منهما هو عبارة عن تركيبة خطية للآخر، وعند وجود علاقة لأكثر من متغيرين في هذه الحالة نقصد العلاقة الخطية المتعددة «multicolinéarité» بين المتغيرات[1].

* نتائج المتغيرات الأخرى موضحة في الملحق رقم 13.

[1] C.Robert, **Performances d'Estimateurs a Rétrécisseur en Situation de Multicolinéarité,** Annales d'Economie et de Statistique, N^{0}10 ,1988, P98.

ويمكن التفريق بين نوعين من العلاقات الخطية المتعددة، العلاقة الخطية الكاملة «parfaite» والعلاقة الخطية الجزئية «partielle»، ففي الحالة الأولى فإن أحد المتغيرات المستقلة ما هو إلا تركيبة خطية كاملة للمتغيرات المستقلة الأخرى، أما في الحالة الثانية فيوجد على الأقل متغير مستقل مرتبط ارتباط وثيق مع متغير أو عدة متغيرات مستقلة.

هذه العلاقة الخطية المتعددة بين المتغيرات المستقلة للنموذج تؤثر سلبا على معنوية معالم النموذج، ويمكن تلخيص ذلك من خلال النقاط التالية:

- **تضخيم قيمة النموذج لمقدرات النموذج؛**
- **اتساع مجال الثقة لمعالم النموذج؛**

بذلك يصبح اختبار ستودنت «t» أقل معنوية، وقيمة معامل التحديد مرتفع.

وسيتم الاعتماد في هذا البحث على مؤشرين اثنين لقياس مدى وجود العلاقة الخطية المتعددة بين المتغيرات المستقلة للنموذج، المؤشر الأول هو معامل تضخم التباين «VIF» والمؤشر الثاني هو درجة التساهل«Tolérance»، فإذا كانت قيمة معامل تضم التباين لمتغير مستقل ما أكبر من عشرة (10) وفي المقابل درجة التساهل أقل من 0.1(1/VIF)، في هذه الحالة يمكن استنتاج أن هذا المتغير ما هو إلا علاقة خطية لمتغيرات مستقلة أخرى.

ولحساب المؤشرين اللذان تما ذكرهما أعلاه، يجب أولا تقدير معالم النموذج الخطي ثم إعطاء التعليمة المناسبة في برنامج «stata15» لحساب كل من معامل تضخم التباين ومؤشر درجة التساهل* نتحصل على النتائج التالية الموضحة في الجدول رقم (04-05).

* لمعرفة كل الخطوات المتبعة أنظر الملحق رقم 11.

الجدول رقم (24): يوضح معالم تضخم التباين ومؤشر درجة التساهل للمتغيرات المستقلة للنموذج

المتغيرات	VIF	1/VIF
متغير الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)	5.38	0.185747
متغير الرسم على القيمة المضافة(TVA)	3.75	0.266397
متغير الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية(IRG/RL)	3.70	0.270185
متغير الرسم على النشاط المهني(TAP)	1.63	0.613456
متغير الرسم العقاري(TF)	1.57	0.637590
متغير الرسم على السكن(TA)	1.52	0.657267
متوسط VIF	2.93	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعالجة الإحصائية عن طريق برنامج stata 15

من خلال الجدول رقم (04-05) نلاحظ أن قيم معامل تضخم التباين«VIF» كانت أقل من 10 وبالمقابل درجة التساهل كلها أكبر من 0.1 وهذا يدل على غياب ظاهرة التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة، ويمكن تأكيد ذلك من خلال معاملات الارتباط بين متغيرات النموذج والتي كانت كلها أقل من 0.5 وهذا كما يلي:

Correlation matrix of coefficients of regress model

Correlation matrix of coefficients of regress model

e(V)	TAP	TVA	IFU	IRGRL	TF	TA	_cons
TAP	1.0000						
TVA	-0.2918	1.0000					
IFU	0.1321	-0.4257	1.0000				
IRGRL	-0.2159	-0.1802	-0.5515	1.0000			
TF	-0.1292	-0.0746	-0.2509	-0.0275	1.0000		
TA	-0.0624	-0.1324	-0.3725	0.2059	0.1994	1.0000	
_cons	-0.2010	-0.0601	0.0027	0.0195	-0.1975	-0.0765	1.0000

ثالثا: اختبار الارتباط الذاتي الخطي «Test for serial correlation»

وجود مشكل الارتباط الخطي في نماذج البانل يؤدي إلى تحيز قيمة الانحراف المعياري وتكون نتائج عملية التقدير أقل كفاءة[1]، ونقصد بالارتباط الذاتي أن حد الخطأ في فترة زمنية ما على علاقة مع حد الخطأ في فترة زمنية أخرى[2]، ومن أهم الاختبارات فيما يخص معطيات بانل هو اختبار (wooldridge 2002) الذي اعتمد في تحليله على معادلة الانحدار الموضحة في العلاقة التالية:[3]

$$Y_{it}=\alpha + X_{it}\beta_1+Z_i\beta_2+\mu_i+\varepsilon_{it} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (01)$$

ونهدف من خلال اختبار الارتباط الذاتي إلى دراسة ما إذا كانت الأخطاء مرتبطة مع بعضها البعض أي: $E(\varepsilon_{it}\varepsilon_{is}) \neq 0$ لكل $t \neq s$.

[1] D.M.Drukker , **Testing for Serial Correlation in Linear panel-Data Models**, The Stata Journal, 2003, p168.

[2] M.Chen, **Panel Data Analysis**, Department of Finance National Chung Hsing University, 2013, p2.

[3] D.M.Drukker, **Opcit** ,2003,p169.

تعتمد طريقة (wooldridge 2002) على اختبار مدى ارتباط البواقي(residuals) خلال الفترة الأولى، وهذا ما توضحه العلاقة التالية:

$$Y_{it}- Y_{it-1}=(X_{it}- X_{it-1})\beta_1+ \varepsilon_{it}- \varepsilon_{it-1}$$

$$\Delta Y_{it}=\Delta X_{it}\ \beta_1+\Delta\ \varepsilon_{it}.....(02)$$

من خلال العلاقة رقم(01) حاول الباحث تقدير معالم النموذج الذي يحاول دراسة العلاقة بين تغيرات المتغير التابع خلال فترة زمنية واحدة مع تغير المتغيرات المستقلة خلال نفس الفترة، ومن تم الحصول على قيمة البواقي$\hat{e}_i$.

هناك بعض الدراسات في هذا المجال أظهرت أن هذا الاختبار يطبق لما تكون فترة الدراسة طويلة «macro panals» (حوالي 20 إلى30 سنة)، ولا يمثل أي مشكلة بالنسبة للعينات التي تحتوي على مدة زمنية قصيرة[1] «micro panals»، مثل ما هو الحال في بحثنا حيث أن فترة دراستنا تقدر بعشر سنوات.

يهدف الاختبار إلى دراسة مدى صحة الفرضية الصفرية من خلال:

H_0: لا يوجد ارتباط ذاتي؛

H_1: يوجد ارتباط ذاتي في العينة.

وبعد إدخال التعليمة اللازمة في البرنامج تحصلنا على النتائج التالية:

[1] O.Torres-Reyna, Panel Data Analysis Fixed and Random Effects Using Stata (v.4.2)Princeton University ,Décembre 2007, P36.

Wooldridge test for autocorrelation in panel data	
H0 : no first-order autocorrelation	
F (1, 76) = 42.701	
	Prob > F = 0.0000

من خلال نتائج كشف الاختبار عن مشكلة الارتباط الذاتي نجد أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي مفادها أن النموذج يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي.

رابعا: اختبار تجانس تباين الأخطاء (homoscedasticity test)

ويعرف مشكل عدم ثبات التباين الخطأ بمفهوم «heteroscedasticity test» أين يكون هناك اختلاف جوهري في تباين الأخطاء وهذا ما توضحه العلاقة التالية:[1]

$$E(\varepsilon^2_i)=\sigma^2 \text{.....(01)}$$

والجدول التالي يوضح نتائج اختبار الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين.

الجدول رقم (25): نتائج اختبار الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين

نوع الاختبار	قيمة الاختبار	P-Value
wise Modified Wald test for group heteroscedasticity	61791.51	0.0000

المصدر: تم إعداده اعتمادا على مخرجات stata15

[1] P.G Barnett**, Econometrics Course: Cost at the Dependent Variable**, Health Economics Ressource Center, 2013, p8.

أظهرت نتائج اختبار الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي مفادها أن النموذج يعاني من مشكلة عدم ثبات التباين.

خامسا: اختبار ارتباط المقاطع العرضية (cross-sectional independence)

يتم قياس الارتباط الذاتي بين المقاطع باختبار **(pesaran CD Test)** لمعرفة هل هناك ارتباط ذاتي بين المقاطع، فحسب هذا الاختبار فإن الفرضية الصفرية تفترض عدم وجود مشكلة الارتباط المقاطع العرضية، أما الفرضية البديلة تفرض وجود مشكلة ارتباط المقاطع العرضية.

H_0: عدم وجود مشكلة ارتباط المقاطع العرضية؛

H_1: وجود مشكلة ارتباط المقاطع العرضية.

وبعد إدخال التعليمة اللازمة في البرنامج تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (26): نتائج اختبار ارتباط المقاطع العرضية

نوع الاختبار	قيمة الاختبار	P-Value
Pesaran test	12.216	0.0000

المصدر: تم إعداده اعتمادا على مخرجات stata15

أظهرت نتائج اختبار الكشف عن مشكلة ارتباط المقاطع العرضية كانت نتيجة الاختبار أن قيمة الاحتمال تساوي (0.0000) وهي أقل من 0.05 وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي مفادها أن النموذج يعاني من مشكلة ارتباط المقاطع العرضية.

من خلال الاختبارات السابقة توصلنا إلى أن النموذج المقدر (نموذج التأثيرات الثابتة) يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي، ومشكلة عدم تجانس التباين ومشكلة ارتباط المقاطع العرضية.

سادسا: تصحيح الأخطاء (المشاكل) في النموذج المقدر:

لقد تم الكشف أن نموذج التأثيرات الثابتة يعاني من مشكلتي الارتباط الذاتي وعدم تجانس التباين ومشكلة ارتباط المقاطع العرضية، وبالتالي سنحاول حل هاته المشكلتين باستخدام طريقة المربعات الصغرى المعممة الممكنة(FGLS-4 (PSCE))[1]، التي تعمل على تصحيح الأخطاء المعيارية للمعلمات، وبالتالي التخلص من مشكلة الارتباط الذاتي ومشكلة عدم تجانس التباين في نموذج التأثيرات الثابتة، ونتائج التقدير المتوصل إليها حسب هذه الطريقة(FGLS-2).

وباتباع الخطوات اللازمة في برنامج «stata 15» *تم التوصل إلى النتائج التالية:

[1] Mantobaye Moundigbaye, William S.Rea,and W.Robert Reed,**Which Panel Data Estimator Should I Use?:A Corrigendum and Extention**,Department of Economics and Finance University of Canterbury,NEW ZELAND,30 OCTOBER 2017,P26.

*لمعرفة كل الخطوات المتبعة أنظر الملحق رقم15.

Prais-Winsten regression, correlated panels corrected standard errors (PCSEs)

Coefficients: **generalized least squares**

Panel : correlated (balanced)

Correlation**: common AR(1)**

Estimated covariances= 3003 Number of obs= 847

Estimated autocorrelations = 1 Number of groups = 77

Estimated coefficients = 7 Time periods = 11

Wald chi2(6) = 15.30

Prob > chi2 = 0.0181

MP	Coef.	Std. Err.	z	P>|z|	[95% Conf.	Interval]
TAP	-.007036	.0015599	-4.51	0.000	-.0100933	-.0039787
TVA	-.0008456	.0265508	-0.03	0.975	-.0528842	.0511931
IFU	.0013867	.0355603	0.04	0.969	-.0683102	.0710835
IRGRL	-.068025	.0465722	-1.46	0.144	-.1593048	.0232548
TF	-.0077682	.0593938	-0.13	0.896	-.124178	.1086416
TA	-.4035983	.6879281	-0.59	0.557	-1.751913	.9447159
_cons	2.51e+07	1725900	14.55	0.000	2.17e+07	2.85e+07

من النتائج الموضحة أعلاه نلاحظ أن قيمة الاحتمال أقل من مستوى المعنوية، أي أننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها عدم وجود تجانس في تباين الأخطاء وعدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي الخطي.

من خلال الاختبارات الإحصائية، فإن النموذج المستخدم له درجة عالية من المعنوية ويسمح بتفسير تغيرات المتغير التابع بدلالة المتغيرات المستقلة.

والجدول الموالي يوضح نتائج تقدير الإعانات على الاستقلالية المالية للبلديات المعبر عنه بـ: (MP).

الجدول رقم (27): معاملات النموذج باستخدام منحة التوزيع بالتساوي(MP).

المتغير التابع	منحة التوزيع بالتساوي (MP)	
المتغيرات المستقلة	Coefficient	Prob
الثابت(C)	2.51e+07	(0.000)***
TAP	−0.007036	(0.000)***
TVA	−0.0008456	(0.975)
IFU	0.0013867	(0.969)
IRG/RL	−0.068025	(0.144)
TF	−0.0077682	(0.896)
TA	−0.4035983	(0.557)
عدد الملاحظات المستعملة	847	847
عدد الوحدات المقطعية في كل سنة	77	77
Wald chi2(6)	29.24	
(Prob >chi2)	(0.0001)	
طريقة التقدير	LSDV	

***P<0.01 ** P<0.05 *P<0.1

المصدر: تم إعداده اعتمادا على مخرجات stata15

ولتعزيز الدراسة أكثر سنحاول في النقطة الموالية استخدام اختبارين من اختبارات اللامعلمية التي تسمح لنا مدى تأثير الموقع الجغرافي في العينة المدروسة.

سابعا: اختبارات اللامعلمية

هناك عدة أنواع من الاختبارات اللامعلمية التي تسمح لنا بدراسة مدى تطابق العينات العشوائية نذكر من أهمها اختبار «The mann-Whiteney» واختبار «Kruskal-Wallis Test»، والتي سنحاول استخدامها لمعرفة هل هناك اختلاف جوهري في الإعانات المقدمة للبلديات عند تقسيم عينة الدراسة حسب الموقع الجغرافي (شمال، جنوب، شرق، غرب).

1. اختبار مان- ويتني The mann-Whitney test

يستخدم هذا الاختبار لمعرفة مدى تطابق مجتمعين مع افتراض أنهما مستقلين[1]، ويرجع الفضل في هذا الاختبار إلى الدراستين التي قام بهما (Wilcoxon 1945,Mann and Whitney1947)، حيث يساعد هذا الاختبار على معرفة هل أحد المجتمعين يعطي قيم أكبر من المجتمع الآخر.

لذلك سنحاول استخدامه لمعرفة هل هناك فرق جوهري في الإعانات المقدمة للبلديات عندما يختلف موقعها الجغرافي.

وهذا عن طريق اختبار الفرضية الصفرية التالية:

- H_0: لا يوجد اختلاف في الإعانات المقدمة في الموقعين؛
- H_1: يوجد اختلاف في الإعانات المقدمة في الموقعين؛

- **بلديات الشرق والغرب**

بعد إدخال التعليمة اللازمة في البرنامج «Stata15» تحصلنا على النتائج التالية:

[1] C.A.Bella and all**, Normal Approximations to the Distributions of the Wilcoxon statistics :Accurate to what N** ?Graphical Insights,journal of statistics Education, volume18, Number 2010 , p 4.

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test

zone	obs	rank sum	expected
0	209	63534	51832
1	286	59226	70928
combined	495	122760	122760

unadjusted variance 2470658.67

ajustement for ties -94871.33

adjusted variance 1994063.72

Ho : MP(zone=0) = MP(zone=1)

Ho : MP(zone=0) = MP(zone=1)

Z = 7.592

Prob > |z| = 0.0000

من النتائج الموضحة أعلاه أن قيمة الاحتمال أقل من مستوى المعنوية، أي أننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة التي مفادها أن هناك اختلاف في الإعانات المقدمة بين بلديات الشرق والغرب.

ويمكن تدعيم النتيجة المتوصل إليها عن طريق اختبار الوسيط «**Median Test**» الذي يعتمد على معامل كاي تربيع بدرجة حرية واحد، وهذا كما يلي:

Median test

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	69	179	248
yes	140	107	247
Total	209	286	495

Pearson chi2(1) = 42.2436 Pr = 0.000

Fisher's exact = 0.000

1-sided Fisher's exact = 0.000

Continuity corrected:

Pearson chi2(1) = 41.0690 Pr = 0.000

النتيجة المتحصل عليها تدعم نتيجة اختبار **The mann-Whiteney**، حيث نلاحظ أن قيمة الاحتمال أقل من مستوى المعنوية 5% وبذلك يتم رفض الفرضية الصفرية، أي وجود اختلاف في الإعانات المقدمة لبلديات الشرق والغرب.

2. اختبار كروسكال واليس Kruskal-Wallis Test

يسمح هذا الاختبار بمعرفة مدى تطابق عدة مجتمعات مستقلة، فهو امتداد للاختبار السابق **mann-Whiteney** الذي يقتصر على دراسة مدى تطابق مجموعتين فحسب. ويعتمد هذا الاختبار على بيانات لمجموعة K من العينات العشوائية حجم كل منها n_1.....n_k.

ويهدف هذا الاختبار إلى تأكيد أو نفي الفرضية الصفرية التي تنص على تساوي الإعانات المقدمة في كل من بلديات الشرق والغرب، وهذا كما يلي:

$H_0 : \mu_{Sp} = \mu_{SS}$

$H_1 : \mu_{Sp} \neq \mu_{SS}$

ويعتمد الاختبار أعلاه على إحصائية كروسكال واليس الموضحة حسب العلاقة التالية[1]:

$$H=\frac{12}{N(N+1)}\sum_{i=1}^{k}\frac{R_1^2}{n_i}-3(N+1)$$

حيث:N مجموع كل الملاحظات؛

R_i: مجموع الرتب للبيانات في العينة i .

تتبع الإحصائية توزيع كاي تربيع بدرجة حرية تقدر ب عندما تكون عدد الملاحظات في العينات كبير، ونرفض فرضية تساوي الإعانات عندما تكون قيمة هذه الإحصائية كبيرة[2] واحتمال المقابل لها يكون أقل من مستوى المعنوية 5%.

وبتطبيق التعليمة المتعلقة بحساب واختبار معامل كروسكال واليس في البرنامج نتحصل على ما يلي:

[1] E.F.Acar and L.Sun , **A Generalized Kruskal-Wallis Test Incorporatin Goup Uncertainly With Application to Genetic Association** Studies, STAT.ME, May2012, p5.

[2] Idem,p5.

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test

zone	Obs	Rank Sum
0	209	63534.00
1	286	59226.00

chi-squared = 55.425 with 1 d.f.

probability = 0.0001

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أن الإعانات في العينات مختلفة، كون الاحتمال (P-Value) أقل من مستوى المعنوية 5%.

أما فيما يخص وجود اختلاف في العينات المقدمة لكل من بلديات الشمال والغرب، الشمال والشرق، الجنوب والغرب، الجنوب والشرق فتوصلت النتيجة إلى عدم وجود اختلاف في الإعانات المقدمة.*

*لمعرفة كل الخطوات المتبعة أنظر الملحق رقم16.

- **الشمال والجنوب**

بعد إدخال التعليمة اللازمة في البرنامج «Stata 15» تحصلنا على النتائج التالية:

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test

zone	obs	rank sum	expected
0	264	47424	46596
1	88	14704	15532
combined	352	62128	62128

unadjusted variance 683408.00

ajustement for ties -2915705

adjusted varianc 6 54250.95

Ho : MP(zone=0) = MP(zone=1)

Ho : MP(zone=0) = MP(zone=1)

Z = 1.024

Prob > |z| = 0.3060

من النتائج الموضحة نلاحظ أعلاه أن قيمة الاحتمال أكبر من مستوى المعنوية 5%، أي أننا نرفض الفرضية البديلة ونقبل الفرضية الصفرية التي تنص بعدم وجود اختلاف جوهري في الإعانات المقدمة بين بلديات الشمال والجنوب.

ويمكن تدعيم النتيجة المتوصل إليها عن طريق اختبار الوسيط «**Median Test**» الذي يعتمد على معامل كاي تربيع بدرجة حرية واحد، وهذا كما يلي:

Median test

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	128	48	176
yes	136	40	176
Total	264	88	352

Pearson chi2(1) = 0.9697 Pr = 0.325

Fisher's exact = 0.389

1-sided Fisher's exact = 0.194

Continuity corrected:

Pearson chi2(1) = 0.7424 Pr = 0.389

النتيجة المتحصل عليها تدعم نتيجة اختبار **The mann-Whiteney**، حيث نلاحظ أن قيمة الاحتمال أكبر من مستوى المعنوية 5% وبذلك يتم رفض الفرضية البديلة، أي عدم وجود اختلاف في الإعانات المقدمة لبلديات الشمال والجنوب للعينة المأخوذة.

وبتطبيق التعليمة المتعلقة بحساب واختبار معامل كروسكال واليس في البرنامج نتحصل على ما يلي:

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test

zone	Obs	Rank Sum
0	264	47424.00
1	88	14704.00

chi-squared =1.003 with 1 d.f.

probability = 0.3165

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتم قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أن الإعانات في العينات مختلفة، كون الاحتمال أكبر من مستوى المعنوية 5%.

وعليه الإعانات المقدمة لا تتأثر بتغير الموقع الجغرافي بين الشمال والجنوب.

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها من اختبارات اللامعلمية، والتي أظهرت أن توزيع الإعانات على البلديات له علاقة بالموقع الجغرافي، وهذا كون البلديات ليس لها نفس الموارد المالية، فهناك بلديات توجد في مناخ اقتصادي نشيط يدر عليها موارد مالية معتبرة والعكس صحيح، وعليه فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يعتمد في تقديم الإعانات على البلديات من خلال مقارنة معدل الثروة للبلدية مع المعدل الوطني، حيث البلديات التي معدل ثروة أقل من المعدل الوطني هي التي ستستفيد من مبلغ الإعانات.

أما فيما يخص وجود فرق في الإعانات المقدمة لكل من بلديات الشرق وبلديات الجنوب، الشمال والشرق، وكذا بلديات الشمال والغرب، توصلت إلى نفس النتيجة التي تنص على وجود اختلاف في الإعانات المقدمة.

- **التحليل الإحصائي للنتائج**

نلاحظ من خلال الجدول رقم أن عدد الملاحظات المستخدمة في النموذج قدرت ب 847 ملاحظة (11*77)، كذلك فإن درجة معنوية النموذج مقبولة (له دلالة إحصائية عالية) وهذا انطلاقا من إحصائية والد كاي تربيع ب ((6) Wald chi2) والتي قدرت ب 29.24 باحتمال يقدر بـ (0%)، هذا الأخير أقل من مستوى المعنوية 1% أي أن النموذج له درجة عالية من المعنوية.

كما نلاحظ أن متغير الرسم على النشاط المهني كانت له دلالة إحصائية، حيث أشارت قيمة الاحتمال(p>z) أن من متغير الرسم على النشاط المهني له دلالة إحصائية عالية بمستوى 1%أما بالنسبة لمتغير الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري والرسم على السكن والضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية لم تكن لهم أي دلالة إحصائية.

- **التحليل الاقتصادي:**

على ضوء النتائج المتوصل إليها نلاحظ أن متغير الرسم على النشاط المهني له تأثير سلبي ذو دلالة إحصائية عند درجة معنوية 1% على منحة التوزيع بالتساوي المعبر عنه بـ (MP) أي أن زيادة متغير الرسم على النشاط المهني بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في منحة معادلة التوزيع بالتساوي بـ 0.007036، باعتبار الرسم على النشاط المهني موجه أساسا لصالح البلديات وأكثر الإيرادات الضريبية مردودية بالنسبة لهذه الأخيرة، فهو يمثل الجزء الأعظم من مداخيل الجباية المحلية، حيث أن انخفاض في معدل الرسم على النشاط المهني يؤدي إلى تخصيص إعانات متمثلة في منحة التوزيع بالتساوي لتعويض نقص القيمة الجبائية.

حيث تعتبر هذه الإعانات المقدمة من طرف الدولة في إطار صندوق التضامن المحرك الوحيد لميزانية البلديات، وهذا راجع إلى عدم توافق الإيرادات التي تعود لكل بلدية بسبب عشوائية التقسيم

الإداري والتفاوت الكبير بينها، حيث هنالك بلديات لا تحقق أدنى إيرادات فكيف لها أن تحقق استقلالية مالية، حيث نعلم أن توفر الموارد المالية الذاتية يساعد على دعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، بحيث يتعين أن تكون لديها مصادر التمويل (الجباية المحلية)، بالإضافة إلى طريقة توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية من خلال التوزيع الأفقي(بين الدولة والجماعات المحلية) غير عادل، حيث تستحوذ الدولة على أكبر حصة من الضرائب كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير مضمونة التحصيل هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم عدالة توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها مما أدى إلى محدودية مواردها المحلية حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردودية ضعيفة وذلك إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها بالإضافة إلى احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها سلطة تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاصة بالضريبة ونسبها، وبالتالي ما زالت البلديات تعتمد على مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض و هذا للتقليل من حدة الصعوبات والاختلالات المالية التي تعاني منها وبالتالي المساس باستقلالها المالي، وعليه الجباية المحلية لا تمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

خاتمة الفصل

يعد دراسة دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية للجماعات المحلية من الدراسات الأكثر أهمية نظرا للصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تحديد تأثير الضرائب المحلية على استقلالية الجماعات المحلية المعبر عنها بمنحة التوزيع بالتساوي(MP)، باستخدام نموذج السلاسل الزمنية والمقطعية، حيث تم التوصل إلى أن نموذج التأثيرات العشوائية هو أفضل نموذج لدراسة دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لعينة تتكون من77 بلدية لثماني ولايات جزائرية وهي: (بشار، ورقلة، البليدة، تيزي وزو، وهران، تلمسان، سطيف، الطارف) موزعة على أنحاء التراب الوطني خلال الفترة (2010-2020) أي (847) ملاحظة إحصائية، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى(FGLS)، وبالتالي التخلص من مشكلة الارتباط الذاتي ومشكلة عدم تجانس التباين في نموذج التأثيرات الثابتة ،تم التوصل في الأخير إلى نتائج لنموذج دراسة خالي من المشاكل القياسية. وتتمثل المتغيرات التي تم دراسة أثرها على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في "TA ، TF، IRG/RF، IFU، TVA،TAP"، حيث أظهرت النتائج وجود تأثير سلبي ذو دلالة إحصائية لمتغير الرسم على النشاط المهني عند درجة معنوية 1% على منحة التوزيع بالتساوي المعبر عنه بـ(MP)، في حين باقي المتغيرات لا يوجد لديها تأثير ذو على المتغير(MP).

من خلال النتائج المتوصل إليها نجد أن الجماعات المحلية تعاني عجزا ماليا، فالضرائب المحلية غير قادرة على تمويل ميزانية الجماعات المحلية، فهذه الأخيرة ما زالت تعتمد على الدعم الحكومي على شكل منح وإعانات وبالتالي عدم تحقيق استقلالية مالية، بالإضافة أن توزيع الإعانات على البلديات له علاقة بالموقع الجغرافي حيث أن البلديات التي لديها معدل ثروة أقل من المعدل الوطني هي التي ستستفيد من مبلغ الإعانات.

الخاتمة

الخاتمة العامة

مع تزايد مهام الدولة أصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الجماعات المحلية لتمتعها بالشخصية المعنوية والمالية، حيث تعتبر الاستقلالية المالية أهم الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة بشكل كبير في تجسيدها، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير موارد مالية كافية لصالح كل من البلدية والولاية، لتمكينها من أداء مهامها وتغطية نفقاتها المختلفة وتلبية متطلبات وحاجيات سكانها.

تعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها لم تغطي حاجياتها المالية، وبالتالي فهي ما تزال عاجزة عن منحها الاستقلالية المالية، حيث بقيت هذه الأخيرة رهينة إعانات ومساعدات الدولة لتغطية نفقاتها.

1. نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية تم اختبار مدى صحة فرضيات الدراسة كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** تنص على وجود مصادر متعددة لتمويل الجماعات المحلية سواء داخلية أو خارجية؛

من خلال الدراسة النظرية تم تأكيد هذه الفرضية في الجانب النضري للبحث وجزئيا من خلال الدراسة التطبيقية، حيث أنه وحسب القانون الجزائري تتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد داخلية مثل الضرائب والرسوم وخارجية مثل الإعانات منها منحة التوزيع بالتساوي.

تم تأكيد هذه الفرضية من خلال الدراسة التطبيقية حيث أن زيادة التمويل الذاتي (الجباية المحلية)، تؤدي لعدم اللجوء إلى الإعانات المقدمة من طرف الدولة وبالتالي وجود استقلالية المالية للجماعات المحلية.

- **الفرضية الثانية:** تنص على أن الاهتمام بالضرائب المحلية من شأنه أن يحقق نسبة من الاستقلالية المالية؛

بالاستناد على الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية تم تأكيد هذه الفرضية حيث تزداد الاستقلالية المالية قوة تبعا لزيادة مواردها الذاتية (الجباية المحلية).

- **الفرضية الثالثة:**تنص على أنه يعود ضعف الجباية المحلية إلى ضعف التحصيل بالإضافة إلى استحواذ الدولة على الضرائب ذات المردودية الكبيرة؛

تم تأكيد ذلك من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية حيث أن جل الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية ذات مردودية ضعيفة بسبب محدودية وعائها الضريبي وقلة المكلفين بها بالإضافة إلى استحواذ الدولة على أكبر حصة من الضرائب والرسوم كالضريبة على أرباح الشركات.

- **الفرضية الرابعة:** تنص على وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين متغير الرسم على النشاط المهني ومتغير منحة التوزيع بالتساوي؛

تم تأكيد هاته الفرضية من خلال العينة المدروسة، حيث لاحظنا من خلال الدراسة وجود تأثير سلبي ذو دلالة إحصائية لمردودية الرسم على النشاط المهني على منحة التوزيع بالتساوي، وهذا نظرا لأهمية هذا الأخير بالنسبة لمردودية الجباية المحلية.

2. نتائج الدراسة:

تمثلت نتائج الدراسة النظرية والتطبيقية في النقاط التالية:

- تعد الجماعات المحلية وحدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية؛
- تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، غير أنها غير كافية لتمنح الاستقلالية المالية لها؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية للجماعات المحلية؛
- تتكون الجباية المحلية من الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية، والعائدة جزئيا للجماعات المحلية، والرسوم العائدة للبلدية دون سواها؛
- الوضعية المالية المحلية للجماعات المحلية تشهد تأزما نظرا لقلة الموارد المالية (خاصة الموارد الجبائية)، حيث أن أغلب الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية ذات مردود ضعيف، وذلك إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها؛
- تعتبر الجماعات المحلية لبنة من لبنات التنظيم الإداري في الجزائر، وهي إحدى الهيئات اللامركزية الإدارية؛
- رغم تعدد وتنوع موارد الجماعات المحلية فهي غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة؛
- يعتبر العجز المالي لميزانيات معظم البلديات الجزائرية يشكل ضغطا كبيرا على السلطة المركزية من أجل ضمان الخدمات الضرورية للمواطنين.

3. الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والميدانية، وحتى ترتقي الجماعات المحلية في الجزائر إلى مستوى أفضل يزيد من استقلاليتها المالية، وهناك مجموعة من التوصيات والاقتراحات نوردها فيما يلي:

- دعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال رفع نسب الضرائب والرسوم التي تعود جزئيا للجماعات المحلية والدولة؛
- التقليل من احتكار الدولة للموارد الجبائية ذات المردودية الكبيرة؛
- الاتجاه نحو اللامركزية الضريبية من خلال إعطاء سلطة تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها إلى المنتخبين المحليين وفقا لقرارات محلية؛
- إمكانية تحويل بعض الرسوم أو الضرائب ذات القابلية المحلية وتحويلها إلى ضريبة محلية بدون صعوبة مثل الرسم على التسجيل؛
- التقليص من شدة الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية وانشاء أجهزة للرقابة المالية المحلية تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية؛
- العمل على محاربة التهرب الضريبي بكل الوسائل، سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو الجانب المتعلق بالإدارة الضريبية؛
- تنمية أهمية استخدام الأساليب العلمية في التقدير الإحصائي للإيرادات الجبائية؛
- على المشرع ترك الحرية للجماعات المحلية في تكوين وإثراء مواردها المالية بشكل ذاتي ومن موارد مختلفة.

4. آفاق البحث:

إن تحديد احتياجات الجماعات المحلية لتحقيق استقلالية مالية، يقدم لنا العديد من الاتجاهات في البحوث المستقبلية، سواء في: رقمنة الإدارة الجبائية أو الحوكمة المحلية وغيرها. ومن البحوث التي يمكن تناولها في المستقبل:

- مدى مساهمة رقمنة الإدارة الجبائية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- إصلاح الجباية المحلية في ظل التقسيم الإداري الجديد؛
- دور الحوكمة المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

قائمة المراجع

باللغة العربية

1.الكتب

1. إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية علة النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتاب الحديث، مصر،2010.
2. أحمد فوزي الحصري، **الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2017.
3. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2016.
4. أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013.
5. أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
6. باديس بن حدة، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي**، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2016.
7. جهاد سهيل خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010.
8. حازم صباح أحميد، سهيل علي عبد المجمعي، **الآفاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الإدارية في العراق**، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، 2017.
9. حامد نور الدين، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2016.
10. حسن الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، الطبعة الثانية، الجزائر،2001.
11. حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2016.
12. حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

13. حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية–دراسة تحليلية وتطبيقية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

14. حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية**، الإسكندرية،2007.

15. خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، دراسة مقارنة (المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن)**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، الأردن،1985.

16. خالد شحاده الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر،2007.

17. خضير كاظم محمود، **إدارة الجودة الشاملة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،2000.

18. رافدة الحريري، **اتجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2014.

19. رفعت أحمد السبع، **علم الإدارة العامة والإدارة المالية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2007.

20. زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى،2011.

21. زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2009.

22. زبير منير عبوي، **الإدارة واتجاهاتها المعاصرة "وظائف المدير"**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

23. زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن،2007.

24. زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

25. سامرة السعدون، **الرياضة في الإدارة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2020

26. سامي حسن نجم الحمداني، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2014.

27. سعيد السيد علي، **أسس وقواعد القانون الإداري**، تاريخ الاطلاع 2021/01/25، على الساعة 00.00، على الموقع الالكتروني:books.google.com .

28. سعيد يس عامر، **الإدارة وتحديات التغيير**، مركز وايد سيرفس للاستشارات والتطوير الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة، العدد 11، 2002.

29. سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2000.

30. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، مجلس النواب، الدائرة الإعلامية، العراق،2008.

31. شريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003.

32. شنطاوي علي، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،2013.

33. صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

34. صفوان محمد المبيضين، **الإدارة المحلية (مداخل التطوير)** ، دار اليازوري العلمية للشر والتوزيع، عمان، 2020.

35. عادل محمد زايد، **تطوير مستقبل الإدارة الملية العربية دروس مستفادة من التجربة المصرية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة 01، 2014.

36. عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2006.

37. عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

38. عاطف عبد الله المكاوي، **التفويض الإداري**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2014.

39. عاطف عبد الله المكاوي، **العلوم الإدارية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

40. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2014.

41. عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

42. عبد الغني بسيوني، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي والتنظيم الغير الرسمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004.

43. عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار الجرير للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

44. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005.

45. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009.

46. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

47. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

48. عبد النور ناجي، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، مديرية النشر لجامعة عنابة، الجزائر،2010.

49. علي خطار شنطاوي، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن وفي فرنسا**، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الطبعة 5، 2001.

50. علي زغدود، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، الجزائر،2011.

51. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2007.

52. عمر بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2012.

53. عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر،2009.

54. عيسى سماعين، **جباية ومحاسبة المؤسسة" تقنيات جبائية ومحاسبية"**، الصفحات الزرقاء للنشر، الجزائر،2022.

55. غازي سلطان فلاح القبلان، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة قرارات الحكام الإداريين "دراسة ميدانية"**، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

56. محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المحلي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2008.

57. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

58. محمد العموري، **الرقابة على تنفيذ الموازنة**، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، هيئة الموسوعة العربية، دمشق،2011.

59. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **أصول الإدارة والتنظيم**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2018.

60. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **الرقابة الإدارية "رؤية تأصيلية"**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2020.

61. محمد القدومي، محمد هاني محمد، زيد عبوي، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2015.

62. محمد بدران، **نظم التمويل المحلي في النظرية والتطبيق**، دار النهضة، القاهرة،1988.

63. محمد خالد المهايني، **الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة للدولة–تجارب عربية مقارنة–**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية–بحوث ودراسات–، القاهرة، مصر،الطبعة الأولى،2012.

64. محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018.

65. محمد رسول العموري، **الرقابة المالية العليا–دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2005.

66. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008.

67. محمد عبد الله شاهين محمد، **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة،2017.

68. محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

69. محمد محمد إبراهيم، **المدير والاتجاهات الإدارية الحديثة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، دون دار نشر،1996، ص:24.

70. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد غرام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،2007.

71. مختار هزاع التميمي، **التنظيم القانوني لتمويل الوحدات الإدارية المحلية دراسة مقارنة**، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2020.

72. مصطفى محمود أبو بكر، **الإدارة العامة رؤية استراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009.

73. مصطفى مفضي الكساسبة، عبير حمود الفاعوري، **قضايا معاصرة في الإدارة "بناء قدرات حاسمة لنجاح الأعمال"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009.

74. ممدوح عبد العزيز الرفاعي، محمد سالم، **إدارة الحكم المحلي**، كلية التجارة، جامعة عين الشمس،2009.

75. مهدي السامرائي، **إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان،2007.

76. موسى اللوزي، **التنمية الإدارية (المفاهيم، الأسس، التطبيقات)**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2002.

77. نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد، **الإدارة العامة والمحلية العربية في التاريخ الإسلامي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة ،2014.

78. هواري معراج، عمر حاج سعيد، **التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن،2012.

2.الرسائل الجامعية

1. أحمد يحياوي، **الحوكمة المحلية وإعداد الميزانية في الجماعات الإقليمية الجزائرية دراسة حالة بلديات ولاية البويرة**، أطروحة دكتوراه في اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر،2018.

2. بناصر جبارة، **الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحيى فارس بالمدية،2017.

3. بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006.

4. خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2010.

5. داود إبراهيم، **علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة اللامركزية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012.

6. دحمان سمراني، **إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك 2005-2014، 2018.

7. رحمة زيوش، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

8. سعاد طيبي، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، بن عكنون، الجزائر،2009/2008.

9. شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر،2014.

10. صبيحة محمدي زوجة راحم، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر-واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013.

11. طاهر شرماط، **استخدام نماذج بانل في تحديد تقارب اقتصاديات مجموعة من الدول النامية دراسة قياسية للفترة (1990-2016)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإحصاء تطبيقي، جامعة يحيى فارس المدية،2018/2017.

12. عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، جامعة باتنة،2015.

13. عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2013.

14. عبد اللطيف مصطفى، **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية: مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود ومالية، الجزائر،2008.

15. غانم عبد الغني، **التنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة**، أطروحة دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،1998.

16. لخضر صابور، **اعتماد الجماعات المحلية على اللامركزية الجبائية لتمويل الميزانية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، 2021.

17. محمد صالح بلول، **تقييم آليات الرقابة في الجزائر في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية–دراسة ميدانية–**، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة وتدقيق، الوادي، الجزائر،2020.

18. محمد قراش، **محددات السياسة المالية للمؤسسات الجزائرية الخاصة : دراسة حالة لعينة من المؤسسات الجزائرية الخاصة في الفترة بين 2005 و2008**، في أطروحة دكتوراه علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2014–2015.

19. محمد محمد إبراهيم رمضان، **الوصاية على الهيئات المحلية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1983.

20. نور الدين سعيدي، **مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر –دراسة حالة بلديات ولاية باتنة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ،2020–2021.

21. يمينة مسراتي، **أثر محددات الهيكل التمويلي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة عينة من كبريات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للفترة2013–2017**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة،2021.

3.المجلات

1. أحمد بوجلال،**إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي،المجلد 15،العدد02، جوان 2018.
2. إسماعيل بوغازي، تغليسية لمين، **ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة**، مجلة دراسات جبائية، العدد02، جوان 2013.
3. إسماعيل قشام، محمد شقراني، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، بدون سنة نشر.
4. باركة محمد، عبد الكريم مسعودي، **البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، ديسمبر 2016.
5. باري عبد اللطيف، "**الإصلاحات الإدارية في الجزائر واقع وآفاق**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع والآفاق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،17-16 ماي 2012.
6. بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04.
7. بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، 2006.
8. بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني،جامعة سكيكدة،2007.
9. بشير شايب، **الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما**، المجلة الاقتصادية للعلوم السياسية، العدد 01، جوان،2015.
10. بشير شايب، **مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مقال منشور على

االموقع https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/43،

العدد 01،جوان 2015.

11. بلعيد نجوى، **تعبئة موارد الجماعات المحلية–دراسة تحليلية لإيرادات بلدية تلمسان–**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01، المجلد 09، 2019.

12. بن الصغير عبد المؤمن، **واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01 ،2013.

13. بن موسى أم كلثوم وعيسى نبوية، **ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)**، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع.

14. بوطالب براهمي، **إشكالية عجز ميزانية البلدية**، مجلة إدارة، العدد ،41، 2001.

15. جلود رشيد، **إصلاح الإدارة المحلية بين الدوافع والتحديات**، المداد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد01، 2016.

16. جوزيف جابلونسكي، **إدارة الجودة الشاملة**، خلاصات كتاب المدير ورجال الأعمال، مجلة إصدارات للشركة العربية للإعلام العلمي، العدد06، القاهرة، فيفري 1993.

17. حازم صباح أحميد، سهيل علي عبد المجمعي، **الآفاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الإدارية في العراق**، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، 2017.

18. خالد روشو، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر بين تحسين الخدمة العمومية وتحديات الواقع**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، 2019.

19. دحو حبالي، عبد المجيد حبالي، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة سعيدة (الجزائر)، العدد 02،2020.

20. رشيد جلود، **إصلاح الإدارة المحلية بين الواقع والتحديات**، مجلة المداد، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016.

21. رميسة كلاش، مراد سعداوي، **الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر –دراسة حالة ولاية أم البواقي–**،مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02،العدد01، 2022.

22. زوبيدة دهلوك، محمد الأمين مزيان، **تثمين العرض العقاري الموجه للاستثمار –المناطق الصناعية بولاية قسنطينة–**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 31، 2019.

23. سحر عبد الله الحملي، **الإصلاح الإداري مفهومه وآليات تطبيقه (دراسة مقارنة)**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد العاشر، جامعة الأزهر، يناير 2013.

24. سعاد طيبي، **اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية**، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

25. سعدي أسماء، يخلف نسيم، **نجاعة الجماعات المحلية ودورها في تجسيد اللامركزية الإدارية**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2021.

26. شهرزاد ثلايجية، محمد قوجيل، **دور لامركزية الجماعات الإقليمية في خلق أقاليم جذابة في الجزائر: دراسة حالة إقليم ولاية سوق أهراس**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، 2020.

27. طلال زغبة، محاد عريوة، **أهمية الجباية الملية في ميزانية البلدية في الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد26، 2018.

28. عبد الجليل دبابي ومحفوظ برحماني، **هيئات الرقابة على الإدارة المحلية للبلديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، المجلد 10،العدد03،ديسمبر 2019.

29. عبد القادر روشو، **نمط تسيير العقار الصناعي وانعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2020.

30. عبد المجيد قدي، سهام بشكيط، **نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات–دراسة حالة بلديات ولاية جيجل–**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد19، المجلد 02، 2018.

31. عبد المطلب بيصار،دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12،العدد01،2021.

32. علو وداد، **حتمية إصلاح المنظومة الجبائية بالجماعات الإقليمية بالجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2014

33. فيسة نورة سليمان، **تحديات الإدارة المحلية الجزائرية والسياسات المقترحة لإصلاحها**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 ،2017.

34. قاسم ميلود، **علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح**، دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جوان 2011.

35. لخضر عبيرات، **أهمية الجباية المحلي في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد02، جوان 2018.

36. لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، جامعة محمد خيضر بسكرة،2005.

37. مبارك لسلوس، **الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي**، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2010.

38. مجلس الأمة، **"الإصلاحات المالية والجباية المحلية"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، الجزائر، جوان 2003.

39. محمد عبد الباسط لطفاوي، جواد منصوري، **الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد 02 ،2019.

40. محمد علي دحمان، جمال زدون، **البدائل التمويلية للجماعات المحلية من خلال تثمين ممتلكاتها- البلدية نموذجا-**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، العدد02، 2020.

41. مرزاقة عيسى، **معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض عناصر التحليل**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، جامعة باتنة، العدد14، جوان 2006.

42. مسعود شيهوب، **المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2002.

43. مصطفى بوشامة، **دور أداء الإدارة المحلية في تدعيم سياسة الريف في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الثاني حول: أليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر،03، 02جوان،2014.

44. معمر حمدي، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات–**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد02، 2018.

45. منار مصطفى، **دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية في المغرب**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن جامعة الجزائر، الجزء 42، العدد الأول،2005.

46. منال تشانتشان، **موارد ميزانية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية**، مجلة صوت القانون، العدد الثامن،2017.

47. المؤتمر العربي الخامس حول الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، دولة الإمارات المتحدة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007.

48. موسى بن منصور وعبد الفتاح علاوين، **بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد01، 2014.

49. نحبيب بلية، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين حكامة الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد02، ديسمبر 2019.

50. نضيرة دبابي، بوطالب براهمي، **إشكالية ضعف الموارد المالية للبلديات–دراسة حالة بلديات قالمة** –، مجلة Lareiid، العدد الرابع،2017.

51. ولاء الحمود، **ما مراحل تطبيق الجودة الشاملة؟**،مقال منشور على الموقع https//:aindirectory.com بتاريخ 2021/01/31، تاريخ الاطلاع 2021/10/28 على الساعة 08.00.

52. وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، بدون سنة نشر.

53. يامة إبراهيم، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"**، مقال منشور في مجلة ميلاف للدراسات والبحوث، العدد الخامس،2017.

4. المداخلات والندوات والملتقيات

1. بن شيخ توفيق، لعفيفي الدراجي، **تفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، 08 ماي 1945 قالمة، يومي 8-9 نوفمبر ،2016.
2. بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، شليل عبد اللطيف، **المحلية وآفاق التنمية الإصلاحات المالية للجماعات المحلية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع إصلاح وتطلعات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012.
3. حميد بوزيدة، **تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر**، ملتقى تحت عنوان، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات، خيارات وتوجهات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا،2010.
4. خدوج التجاني، محمد عجيلة، **دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية**، ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المنعقد يومي 09-10 ديسمبر 2018، جامعة الوادي.
5. ربحي كريمة، بركان زهية، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، باتنة، يومي 1و2 ديسمبر 2004.
6. شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، مداخلة رقم 37، ملتقى أجهزة الرقابة المالية على المال العام، جامعة المدية، الموقع الإلكتروني: **www.uni.Media.dz** بتاريخ جوان 2020.
7. طروبيا ندير، **الإدارة الإلكترونية كخطوة نحو تأهيل الإدارة المحلية وبعث دورها التنموي في الجزائر**، المؤتمر الدولي الخامس حول "دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، أيام 17-18 أفريل 2018.

8. عبد الرحمان بن عبد الله الشقاوي، **نحو أداء أفضل في القطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية**، ندوة حول الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 1440هـ، وزارة التخطيط، الرياض، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002.

9. عبد القادر خليل، محمد مداحي، **رقابة ميزانية الجماعات المحلية كمدخل لتحسين الحوكمة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة يومي 30و31 أكتوبر 2012، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

10. عبد الوحيد صرارمة، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 05و06مارس 2005.

11. موسى رحماني ووسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: **تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، المنعقد يومي01-02 ديسمبر 2004.

12. نور الهدى يحياوي، زحل حفاظ، **دور الحوكمة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام** الملتقى الوطني الأول حول التسيير الملي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية-البلديات نموذجا-، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة 8و9 نوفمبر 2016.

5. محاضرات ومطبوعات

1. حورية بوزيان، **محاضرة المالية المحلية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر**، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2021/2020.

2. عبد الرزاق لجناف، **محاضرات في مقياس جباية المؤسسة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2018/2017.

3. عتيق الشيخ، **محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية**، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، الجزائر،2016.

4. عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2014.

5. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

6. منية شوايدية، **الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.

7. نعيمة جعفري، **محاضرات في الجباية المحلية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر،2017/2016.

5.القوانين والتشريعات

1. الجريدة الرسمية، **القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية سنة2018**.

2. الجريدة الرسمية، **المرسوم التشريعي رقم93-01 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.**

3. الجريدة الرسمية، **أمر رقم 08-02المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008المؤرخ في 24 جويلية2008**.

4. الجريدة الرسمية، **أمر رقم 08-02المؤرخ في 2008/07/24المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**.

5. الجريدة الرسمية، **أمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997**.

6. الجريدة الرسمية، **أمر رقم65-320المؤرخ في 1965/12/31المتضمن قانون المالية لسنة 1966**.

7. الجريدة الرسمية، **أمر رقم95-27 المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996**.

8. الجريدة الرسمية، **قانون 12-06 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية**، العدد 12.

9. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية2003.**

10. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017**.

11. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017**.

12. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**.

13. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 17-11المؤرخ في 27 ديسمبر 2017المتضمن قانون المالية لسنة2018**.

14. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 2000-06المؤرخ في 2000/12/23المتضمن قانون المالية لسنة 2001**.

15. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30ديسمبر2021 المتضمن قانون المالية لسنة2022**.

16. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية 1991**.

17. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000**.

18. الجريدة الرسمية، **قانون رقم06-24المؤرخ في 2006/12/26المتضمن قانون المالية لسنة2007**، العدد85.

19. الجريدة الرسمية، **قانون رقم17-11 المؤرخ غي 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**.

20. الجريدة الرسمية، **قانون رقم99-11المؤرخ في 1999/12/23المتضمن قانون المالية لسنة2000**.

21. الجريدة الرسمية، **قانون11-20 المؤرخ في 2011/06/20 المتعلق بالبلدية**، العدد 37.

22. القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

23. قانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

24. قوانين جبائية، قانون الرسم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،2022.

25. قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،2022.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1.Livre:

1. Ayatallah Boubker, Elément **des finances publiques**, Elmaarifa, Rabat,2005.
2. Francois Labie, **Finance local**, Dalooz, paris,1995.
3. E.F.Acar and L.Sun , A Generalized Kruskal-Wallis Test Incorporatin Goup Uncertainly With Application to Genetic Association Studies, STAT.ME, May2012.
4. Guy gilber, alain gherant,la fiscalité locale en question,month restein, 2éme édition,LGDJ,1998.
5. James lain Gow, **Réforme Administrative**, le dictionnaire encyclopédique de l'administration publiques, université de Montréal, https://dictionnaire.enap.ca, date 14/06/2021,heure 11h.30.
6. Jean Benoit, **Droit administratif français,** (SME),paris,1986.
7. Jean Bernard Auby, Jean Francois Auby, Noguellou Rozen, **Droit des collectivités locales**,3éme éd PUF, Paris,2004.
8. Joël Bourdin, **Les Finances communales et intercommunales**, Economica,5éme édition,2014.
9. Matthieu Conan**, Finances publiques**, Nathan université,2001.
10. Stephanie Darmarey, **Finance publique**, Galino editeur, paris,2006.
11. Yve LUCHAIRE, François Luchaire, **Décentralisation et constitution,** Economica, paris,2003.

2.Thése:

1. Jean pierre Ferrand, **le pouvoir fiscal des autorités locale**, thèse pour le doctorat en droit, université Aix-Marseille,mars 1992.
2. Petkovska,S, **An analysis of Financial autonomy in Macedonian** ,highter education,university of Aveiro,Master thesis,2001.

3 .Article:

1. a.Thomas, **L'économétrie des panels**, Formation SPdS, Paris,3décembre 2004.
2. a .Araujo, **Micro économétrie: Exploiter des Données à plusieurs Dimensions Modèles Basiq**.Bella and all, Normal Approximations to the Distributions of the Wilcoxon statistics :Accurate to what N ?Graphical Insights,journal of statistics Education, volume18 ,Number 2010.

3. Adiouma BA, **L'autonomie financière des collectivités locales et la réforme de la décentralisation**, Revue de la Recherche Juridique, n^{0}3, presses universitaires d'Aix Marseille,2004.
4. C.Hurlin, **L'économétrie des Données de panel Modèles Linéaire simples**, Ecole Doctorale Edocif, séminaire Méthodologique ,2012.
5. C.Nell and S.Zimmermann,**Summary based on Chapter12 of Baltagi:panel Unit Root Tests**,at the department of Economics at University of Vienna,Vienna,June 2011.
6. C.Robert, **Performances d'Estimateurs a Rétrécisseur en Situation de Multicolinéarité,** Annales d'Economie et de Statistique, N^{0}10 ,1988.
7. Conseil économique et social Français, **l'avenir de l'autonomie financière des collectivités local**, Paris, juin,2001.
8. D.M.Drukker ,**Testing for Serial Correlation in Linear panel-Data Models**,The Stata Journal,2003.
9. Eric **ues de panel**, CERDI-Ecole d'Economie Uda,2013.
10. C.A
11. Oliva, **La conception de l'autonomie financière locale quel contenu ? Quelle effectivité ?** Revue-gestion-et-finances-publiques, mars-avril 2017.
12. Fatima Zidouri**, L'autonomie financière locale: leurre ou réalité**, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n^{0}83, Rabat, Novembre, décembre 2008.
13. Jude Okafor,**Local government Financial autonomy in Nigeria**: the state joint local governement Account,common wealth of local gouvernance, issue 06,july 2010.
14. Laima Skaurone and Ricardas Krik Stolaitis, **Assessment of the Financial Autonomy of Rural Municipalities**, Economies,02,2021.
15. Lionel Darnel Konabeka, **l'autonomie Financière locales en république du Congo**, revue Africaine de droit et de science politique,HAL ,2020.
16. M.Chen,**Panel Data Analysis** ,Department of Finance National Chung Hsing University,2013.
17. M.Goaied et S. Sassi, Econométrie **des Données de Panel sous Stata**, Institut des Hautes Etudes Commerciales de carthage,L aboratoire d'Economie et De Finance Appliquées,Tunis,Mai2012.
18. Mantobaye Moundigbaye, William S.Rea,and W.Robert Reed,Which Panel Data Estimator Should I Use:?A Corrigendum and Extention,Department of Economics and Finance University of Canterbury,NEW ZELAND,30 OCTOBER 2017.
19. M.Goaied et S. Sassi, **Econométrie des Données de Panel sous Stata**, Institut des Hautes Etudes Commerciales de Carthage, Laboratoire d'Economie et De Finance Appliquées, Tunis, Mai 2012.
20. Mantobaye Moundigbaye, William S.Rea,and W.Robert Reed,**Which Panel Data Estimator Should I Use?:A Corrigendum and Extention**,Department of Economics and Finance University of Canterbury,NEW ZELAND,30 OCTOBER 2017.

21. Mohemed Moumen, **« Le contrôle de la dépense publique »,** Revue de Finances et de Fiscalité, n^{0}2, Dalooz, Paris,2004.
22. O.Torres-Reyna,Panel Data Analysis Fixed and Random Effects Using Stata 13-(v.4.2)Princeton University ,Décembre 2007.
23. P.G Barnett**,Econometrics Course:Cost at the Dependent Variable**,Health Economics Ressource Center,2013.
24. S.C. Ahn and P. Schmidt, **Estimation of Linear Panel Data Models Using GMM**, Michigan state University, USA,1998.
25. Samir Saib, **Elaboration exécution et contrôle des budgets des communes**, Revue Algérienne des finances publiques, Université de Bejaia, Algérie, N^{0}2 Décembre 2012.
26. Silvio Rendon ,**Fixed and Random Effects in Classical and Bayesian Regression**,oxford Bulletin of Economics and Statistics,2013.
27. Tarik Zahir**, Régionalisation avancée: quelle répartition des compétences ?** Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n^{0}93, Rabat, juillet-aout 2010.

4.Sites web:

1. books.google.com.
2. https://www.interieur.gov.dz
3. www.stata.com/ (xtunitroot-panel-data unit –root tests)

الملاحق

الملحق رقم -01-

```
. xtset ind year, yearly
       panel variable:  ind (strongly balanced)
        time variable:  year, 2010 to 2020
                delta:  1 year
```

الملحق رقم -02-

```
.
. reg MP TAP TVA IFU IRGRL TF TA
```

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	847
				F(6, 840)	=	8.66
Model	6.9502e+16	6	1.1584e+16	Prob > F	=	0.0000
Residual	1.1236e+18	840	1.3376e+15	R-squared	=	0.0583
				Adj R-squared	=	0.0515
Total	1.1931e+18	846	1.4103e+15	Root MSE	=	3.7e+07

MP	Coef.	Std. Err.	t	P>|t|	[95% Conf.	Interval]
TAP	-.0096681	.0022001	-4.39	0.000	-.0139865	-.0053497
TVA	.0619844	.0398542	1.56	0.120	-.0162411	.1402099
IFU	.0250411	.0684702	0.37	0.715	-.1093517	.1594338
IRGRL	-.3818454	.1363838	-2.80	0.005	-.6495384	-.1141524
TF	-.0678051	.1545195	-0.44	0.661	-.3710948	.2354845
TA	1.138133	.88846	1.28	0.201	-.6057289	2.881996
_cons	3.41e+07	1464127	23.29	0.000	3.12e+07	3.70e+07

الملحق رقم -03-

```
. xtreg MP TAP TVA IFU IRGRL TF TA, fe

Fixed-effects (within) regression               Number of obs      =       847
Group variable: ind                             Number of groups   =        77

R-sq:                                           Obs per group:
     within  = 0.0512                                         min =        11
     between = 0.0479                                         avg =      11.0
     overall = 0.0405                                         max =        11

                                                F(6,764)           =      6.87
corr(u_i, Xb)  = -0.3708                        Prob > F           =    0.0000
```

MP	Coef.	Std. Err.	t	P>|t|	[95% Conf.	Interval]
TAP	-.0235581	.0060409	-3.90	0.000	-.0354168	-.0116994
TVA	.0520899	.0467719	1.11	0.266	-.0397267	.1439065
IFU	-.1181768	.0571941	-2.07	0.039	-.230453	-.0059005
IRGRL	-.0656957	.1235574	-0.53	0.595	-.3082481	.1768566
TF	.2272982	.1613041	1.41	0.159	-.0893535	.54395
TA	-1.006372	1.129679	-0.89	0.373	-3.224016	1.211271
_cons	3.94e+07	2574229	15.32	0.000	3.44e+07	4.45e+07
sigma_u	29747279					
sigma_e	25752412					
rho	.57160896	(fraction of variance due to u_i)				

```
F test that all u_i=0: F(76, 764) = 12.24                     Prob > F = 0.0000
```

الملحق رقم -04-

```
. xtreg MP TAP TVA IFU IRGRL TF TA, re

Random-effects GLS regression                   Number of obs      =       847
Group variable: ind                             Number of groups   =        77

R-sq:                                           Obs per group:
     within  = 0.0481                                         min =        11
     between = 0.0496                                         avg =      11.0
     overall = 0.0447                                         max =        11

                                                Wald chi2(6)       =     39.85
corr(u_i, X)   = 0 (assumed)                    Prob > chi2        =    0.0000
```

MP	Coef.	Std. Err.	z	P>|z|	[95% Conf.	Interval]
TAP	-.0145108	.0037457	-3.87	0.000	-.0218523	-.0071693
TVA	.079818	.0417202	1.91	0.056	-.0019521	.1615882
IFU	-.1124872	.0557946	-2.02	0.044	-.2218426	-.0031319
IRGRL	-.142555	.119015	-1.20	0.231	-.3758202	.0907101
TF	.1956136	.1528995	1.28	0.201	-.104064	.4952912
TA	-.2379952	1.03076	-0.23	0.817	-2.258247	1.782257
_cons	3.56e+07	3427569	10.38	0.000	2.89e+07	4.23e+07
sigma_u	26128488					
sigma_e	25752412					
rho	.50724844	(fraction of variance due to u_i)				

الملحق رقم -05-

```
. areg MP TAP TVA IFU IRGRL TF TA,absorb(ind)

Linear regression, absorbing indicators         Number of obs     =        847
                                                F(   6,    764)   =       6.87
                                                Prob > F          =     0.0000
                                                R-squared         =     0.5753
                                                Adj R-squared     =     0.5297
                                                Root MSE          =  2.575e+07

------------------------------------------------------------------------------
          MP |      Coef.   Std. Err.      t    P>|t|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
         TAP |  -.0235581   .0060409    -3.90   0.000    -.0354168   -.0116994
         TVA |   .0520899   .0467719     1.11   0.266    -.0397267    .1439065
         IFU |  -.1181768   .0571941    -2.07   0.039     -.230453   -.0059005
       IRGRL |  -.0656957   .1235574    -0.53   0.595    -.3082481    .1768566
          TF |   .2272982   .1613041     1.41   0.159    -.0893535      .54395
          TA |  -1.006372   1.129679    -0.89   0.373    -3.224016    1.211271
       _cons |   3.94e+07    2574229    15.32   0.000     3.44e+07    4.45e+07
-------------+----------------------------------------------------------------
         ind |        F(76, 764) =     12.240   0.000          (77 categories)
------------------------------------------------------------------------------
```

الملحق رقم -06-

```
. xttest0

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

        MP[ind,t] = Xb + u[ind] + e[ind,t]

        Estimated results:
                     |       Var     sd = sqrt(Var)
             ---------+-----------------------------
                  MP |   1.41e+15       3.76e+07
                   e |   6.63e+14       2.58e+07
                   u |   6.83e+14       2.61e+07

        Test:   Var(u) = 0
                            chibar2(01) =  1013.22
                          Prob > chibar2 =   0.0000
```

الملحق رقم -07-

```
. hausman fe
```

	Coefficients			
	(b) fe	(B) .	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
TAP	-.0235581	-.0145108	-.0090473	.0047394
TVA	.0520899	.079818	-.0277282	.0211431
IFU	-.1181768	-.1124872	-.0056895	.012575
IRGRL	-.0656957	-.142555	.0768593	.0331943
TF	.2272982	.1956136	.0316846	.051388
TA	-1.006372	-.2379952	-.7683771	.462287

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(6) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
= 17.81
Prob>chi2 = 0.0067

الملحق رقم -08-

```
. xttest3

Modified Wald test for groupwise heteroskedasticity
in fixed effect regression model

H0: sigma(i)^2 = sigma^2 for all i

chi2 (77) = 61791.51
Prob>chi2 = 0.0000
```

الملحق رقم -09-

```
. xtserial MP TAP TVA IFU IRGRL TF TA

Wooldridge test for autocorrelation in panel data
H0: no first-order autocorrelation
F( 1, 76) = 42.701
Prob > F = 0.0000
```

الملحق رقم -10-

```
. xtcsd,pesaran abs

Pesaran's test of cross sectional independence =    12.216, Pr = 0.0000

Average absolute value of the off-diagonal elements =     0.559
```

الملحق رقم -11-

```
. vif
```

Variable	VIF	1/VIF
IFU	5.38	0.185747
TVA	3.75	0.266397
IRGRL	3.70	0.270185
TAP	1.63	0.613456
TF	1.57	0.637590
TA	1.52	0.657267
Mean VIF	2.93	

الملحق رقم -12-

```
. vce,corr

Correlation matrix of coefficients of regress model
```

e(V)	TAP	TVA	IFU	IRGRL	TF	TA	_cons
TAP	1.0000						
TVA	-0.2918	1.0000					
IFU	0.1321	-0.4257	1.0000				
IRGRL	-0.2159	-0.1802	-0.5515	1.0000			
TF	-0.1292	-0.0746	-0.2509	-0.0275	1.0000		
TA	-0.0624	-0.1324	-0.3725	0.2059	0.1994	1.0000	
_cons	-0.2010	-0.0601	0.0027	0.0195	-0.1975	-0.0765	1.0000

الملحق رقم -13-

```
. xtunitroot ht TAP

Harris-Tzavalis unit-root test for TAP
--------------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                     Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                   0.6324       -4.0660       0.0000
------------------------------------------------------------------------------


. xtunitroot ht TVA

Harris-Tzavalis unit-root test for TVA
--------------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                     Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                   0.2897      -15.9190       0.0000
------------------------------------------------------------------------------
```

```
. xtunitroot ht IFU

Harris-Tzavalis unit-root test for IFU
------------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                     Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                  0.4742       -9.5372       0.0000
------------------------------------------------------------------------------


. xtunitroot ht IRGRL

Harris-Tzavalis unit-root test for IRGRL
--------------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                     Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                  0.4848       -9.1715       0.0000
------------------------------------------------------------------------------


. xtunitroot ht TF

Harris-Tzavalis unit-root test for TF
-----------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                     Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                  0.1103      -22.1235       0.0000
------------------------------------------------------------------------------
```

```
.
. xtunitroot ht MP

Harris-Tzavalis unit-root test for MP
-------------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                 Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                0.5712   -6.1846          0.0000
------------------------------------------------------------------------------
```

الملحق رقم-14-

```
. xtunitroot ht TA

Harris-Tzavalis unit-root test for TA
-------------------------------------

Ho: Panels contain unit roots              Number of panels  =     77
Ha: Panels are stationary                  Number of periods =     11

AR parameter: Common                       Asymptotics: N -> Infinity
Panel means:  Included                                  T Fixed
Time trend:   Not included
------------------------------------------------------------------------------
                 Statistic         z         p-value
------------------------------------------------------------------------------
 rho                0.3923   -12.3703          0.0000
------------------------------------------------------------------------------
```

الملحق رقم-15-

```
. xtpcse MP TAP TVA IFU IRGRL TF TA,corr(ar1)
(note: estimates of rho outside [-1,1] bounded to be in the range [-1,1])

Prais-Winsten regression, correlated panels corrected standard errors (PCSEs)

Group variable:   ind                         Number of obs     =        847
Time variable:    year                        Number of groups  =         77
Panels:           correlated (balanced)       Obs per group:
Autocorrelation:  common AR(1)                              min =         11
                                                            avg =         11
                                                            max =         11
Estimated covariances      =      3003        R-squared         =     0.0540
Estimated autocorrelations =         1        Wald chi2(6)      =      15.30
Estimated coefficients     =         7        Prob > chi2       =     0.0181
```

MP	Panel-corrected Coef.	Std. Err.	z	P>|z|	[95% Conf.	Interval]
TAP	-.0103621	.0028289	-3.66	0.000	-.0159066	-.0048175
TVA	.0386113	.0449521	0.86	0.390	-.0494931	.1267157
IFU	-.0296248	.0676548	-0.44	0.661	-.1622258	.1029762
IRGRL	-.0619166	.1269053	-0.49	0.626	-.3106464	.1868132
TF	.0372226	.0605251	0.61	0.539	-.0814045	.1558497
TA	-.2688965	.6999523	-0.38	0.701	-1.640778	1.102985
_cons	3.46e+07	4320783	8.01	0.000	2.61e+07	4.31e+07
rho	.7450346					

الملحق رقم -16-

الشمال والغرب

```
. median MP,by( zone )

Median test

   Greater |
  than the |          zone
    median |         0          1 |     Total
-----------+----------------------+----------
        no |       120        155 |       275
       yes |       144        131 |       275
-----------+----------------------+----------
     Total |       264        286 |       550

          Pearson chi2(1) =   4.1958   Pr = 0.041

   Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =   3.8534   Pr = 0.050

. ranksum MP,by( zone )

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test

       zone |       obs    rank sum    expected
------------+---------------------------------
          0 |       264       79022       72732
          1 |       286       72503       78793
------------+---------------------------------
   combined |       550      151525      151525

unadjusted variance  3466892.00
adjustment for ties  -190232.07
                     ----------
adjusted variance    3276659.93

Ho: MP(zone==0) = MP(zone==1)
             z =   3.475
    Prob > |z| =   0.0005

. median MP,by( zone )exact

Median test

   Greater |
  than the |          zone
    median |         0          1 |     Total
-----------+----------------------+----------
        no |       120        155 |       275
       yes |       144        131 |       275
-----------+----------------------+----------
     Total |       264        286 |       550

          Pearson chi2(1) =   4.1958   Pr = 0.041
           Fisher's exact =                 0.050
   1-sided Fisher's exact =                 0.025

   Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =   3.8534   Pr = 0.050

. kwalis MP,by( zone )
command kwalis is unrecognized
r(199);

. kwallis MP,by( zone )

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test

+-------------------+
| zone | Obs | Rank Sum |
|------+-----+----------|
|    0 | 264 | 79022.00 |
|    1 | 286 | 72503.00 |
+-------------------+

chi-squared =    11.412 with 1 d.f.
probability =     0.0007

chi-squared with ties =    12.074 with 1 d.f.
probability =     0.0005

.
```

الشمال والشرق

```
. kwallis MP,by( zone )

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test
```

zone	Obs	Rank Sum
0	264	56845.50
1	209	55255.50

```
chi-squared =    15.025 with 1 d.f.
probability =     0.0001

chi-squared with ties =    15.344 with 1 d.f.
probability =     0.0001

. ranksum MP,by( zone )

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test
```

zone	obs	rank sum	expected
0	264	56845.5	62568
1	209	55255.5	49533
combined	473	112101	112101

```
unadjusted variance  2179452.00
adjustment for ties   -45245.08
                     ----------
adjusted variance    2134206.92

Ho: MP(zone==0) = MP(zone==1)
             z =  -3.917
    Prob > |z| =   0.0001

. median MP,by( zone )exact

Median test
```

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	155	82	237
yes	109	127	236
Total	264	209	473

```
          Pearson chi2(1) =  17.7021   Pr = 0.000
           Fisher's exact =                 0.000
   1-sided Fisher's exact =                 0.000

   Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =  16.9316   Pr = 0.000

.
```

الشمال والجنوب

```
. kwallis MP,by( zone )

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test
```

zone	Obs	Rank Sum
0	264	47424.00
1	88	14704.00

```
chi-squared =     1.003 with 1 d.f.
probability =     0.3165

chi-squared with ties =     1.048 with 1 d.f.
probability =     0.3060

. ranksum MP,by( zone )

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test
```

zone	obs	rank sum	expected
0	264	47424	46596
1	88	14704	15532
combined	352	62128	62128

```
unadjusted variance   683408.00
adjustment for ties   -29157.05
                      ----------
adjusted variance     654250.95

Ho: MP(zone==0) = MP(zone==1)
             z =   1.024
    Prob > |z| =   0.3060

. median MP,by( zone )exact

Median test
```

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	128	48	176
yes	136	40	176
Total	264	88	352

```
          Pearson chi2(1) =   0.9697   Pr = 0.325
           Fisher's exact =                 0.389
   1-sided Fisher's exact =                 0.194

   Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =   0.7424   Pr = 0.389
```

الجنوب والغرب

```
. kwallis MP,by( zone )

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test
```

zone	Obs	Rank Sum
0	88	17361.50
1	286	52763.50

```
chi-squared =     0.944 with 1 d.f.
probability =     0.3313

chi-squared with ties =     1.024 with 1 d.f.
probability =     0.3116

. ranksum MP,by( zone )

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test
```

zone	obs	rank sum	expected
0	88	17361.5	16500
1	286	52763.5	53625
combined	374	70125	70125

```
unadjusted variance   786500.00
adjustment for ties   -61579.08
                      ----------
adjusted variance     724920.92

Ho: MP(zone==0) = MP(zone==1)
             z =   1.012
    Prob > |z| =   0.3116

. median MP,by( zone )exact

Median test
```

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	38	149	187
yes	50	137	187
Total	88	286	374

```
          Pearson chi2(1) =   2.1399   Pr = 0.144
           Fisher's exact =                 0.180
   1-sided Fisher's exact =                 0.090

   Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =   1.7981   Pr = 0.180

.
```

الجنوب والشرق

```
. kwallis MP,by( zone )

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test
```

zone	Obs	Rank Sum
0	88	10622.00
1	209	33631.00

```
chi-squared =    13.575 with 1 d.f.
probability =     0.0002

chi-squared with ties =    13.856 with 1 d.f.
probability =     0.0002

. ranksum MP,by( zone )

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test
```

zone	obs	rank sum	expected
0	88	10622	13112
1	209	33631	31141
combined	297	44253	44253

```
unadjusted variance   456734.67
adjustment for ties    -9263.89
                     ----------
adjusted variance     447470.78

Ho: MP(zone==0) = MP(zone==1)
             z =  -3.722
    Prob > |z| =   0.0002

. median MP,by( zone )exact

Median test
```

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	62	87	149
yes	26	122	148
Total	88	209	297

```
          Pearson chi2(1) =  20.5854   Pr = 0.000
           Fisher's exact =                 0.000
  1-sided Fisher's exact =                 0.000

  Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =  19.4484   Pr = 0.000

.
```

الشرق والغرب

```
. kwallis MP,by( zone )

Kruskal-Wallis equality-of-populations rank test
```

zone	Obs	Rank Sum
0	209	63534.00
1	286	59226.00

```
chi-squared =    55.425 with 1 d.f.
probability =     0.0001

chi-squared with ties =    57.638 with 1 d.f.
probability =     0.0001

. ranksum MP,by( zone )

Two-sample Wilcoxon rank-sum (Mann-Whitney) test
```

zone	obs	rank sum	expected
0	209	63534	51832
1	286	59226	70928
combined	495	122760	122760

```
unadjusted variance  2470658.67
adjustment for ties   -94871.33
                     ----------
adjusted variance    2375787.33

Ho: MP(zone==0) = MP(zone==1)
             z =   7.592
    Prob > |z| =   0.0000

. median MP,by( zone )exact

Median test
```

Greater than the median	zone 0	zone 1	Total
no	69	179	248
yes	140	107	247
Total	209	286	495

```
          Pearson chi2(1) =  42.2436   Pr = 0.000
           Fisher's exact =                 0.000
  1-sided Fisher's exact =                 0.000

  Continuity corrected:
          Pearson chi2(1) =  41.0690   Pr = 0.000

.
```